مجلة جامعة حمص

سلسلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 47 . العدد 10

1447 هـ - 2025 م

الأستاذ الدكتور طارق حسام الدين رئيس جامعة حمص **المدير المسؤول عن المجلة**

أ. د. وليد حمادة	**رئيس تحرير مجلة جامعة حمص للعلوم الإنسانية**
د.نعيمة عجيب	**رئيس تحرير مجلة جامعة حمص للعلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية**

د.محمد فراس رمضان	عضو هيئة التحرير
د. مضر سعود	عضو هيئة التحرير
د. ممدوح عبارة	عضو هيئة التحرير
د. موفق تلاوي	عضو هيئة التحرير
د. طلال رزوق	عضو هيئة التحرير
د. أحمد الجاعور	عضو هيئة التحرير
د. الياس خلف	عضو هيئة التحرير
د. روعة الفقس	عضو هيئة التحرير
د. محمد الجاسم	عضو هيئة التحرير
د. خليل الحسن	عضو هيئة التحرير
د. هيثم حسن	عضو هيئة التحرير
د. أحمد حاج موسى	عضو هيئة التحرير

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة حمص

سورية . حمص . جامعة حمص . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.homs-univ.edu.sy

. البريد الالكتروني : journal.homs-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة حمص

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- **اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:**

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:**

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :**

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

- **اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :**

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):**

عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1- مقدمة

2- هدف البحث

3- مواد وطرق البحث

4- النتائج ومناقشتها .

5- الاستنتاجات والتوصيات .

6- المراجع.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب – الاقتصاد– التربية – الحقوق – السياحة – التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):**
- عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1. مقدمة.
2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
3. أهداف البحث و أسئلته.
4. فرضيات البحث و حدوده.
5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
7. منهج البحث و إجراءاته.
8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
9. نتائج البحث.
10. مقترحات البحث إن وجدت.
11. قائمة المصادر والمراجع.

7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

أ- قياس الورق 17.5×25 B5.

ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 – يمين 2.5- يسار 2.5 سم

ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8

ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20

ـ كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي ـ العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.

8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.

9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة ـ الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة ـ سنة النشر ـ وتتبعها معترضة (–) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة ـ دار النشر وتتبعها فاصلة ـ الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة.

وفيما يلي مثال على ذلك:

–MAVRODEANUS, R1986– **Flame Spectroscopy**. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

ـــ بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة ـــ المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة ـــ أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases **Clinical Psychiatry News** , Vol. 4. 20 – 60

ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة حمص

1. **دفع رسم نشر (50000) ل.س أربعون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.**
2. **دفع رسم نشر (200000) ل.س مئة الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .**
3. **دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .**
4. **دفع مبلغ (15000) ل.س ستة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.**

المحتوى

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
نقد الاحتجاج بالحديث المرسل عند الفقهاء	د.ماهر محمد الهندي	54-11
الحماية الإداريّة للمال العام في القانون السوري "دراسة تحليليّة في ضوء الالتزامات القانونيّة والوسائل التنفيذيّة"	ريم جرج درويش أ.د. عمار تركاوي	90-55
كلمة (كلَّا) في القرآن الكريم [مبناها ـ معناها ـ تطبيقاتها]	خالد سليمان الياسين أ. د. نصّار أسعد نصّار	126-91
الآثار القانونية لانقسام شركة المساهمة المغفلة	محمد سعيد حميده د.عبد القادر برغل	146-127
عقد الإذعان دراسة مقارنة بين القانون السوري والقانون الفرنسي	آلاء كاسر يونس د.صفاء جنيدي	174-147

نقد الاحتجاج بالحديث المرسل عند الفقهاء

د. ماهر محمد الهندي*

*مدرس، في قسم الدراسات الإسلامية والعربية في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية

الملخص:

الحديث المأثور عن رسول اللهﷺ من قول أو فعل أو وصف أو تقرير أو هَمٍّ هو المصدر الثاني من مصادر التشريع.

وهو على ثلاثة أنواع: مقبول يروى ويحتج به ومردود يترك البتة، ومتوقف فيه للاعتبار، ويعمل به في فضائل الأعمال.

ومن شروط صحة الحديث اتصال السند، وإن الانقطاع في السند يهبط بالحديث إلى درجة الضعيف، كالشذوذ في المتن.

واختلف الفقهاء والمحدثون في تعريف الحديث المرسل على أقوال متعددة كل منهم عرفه حسب تصوره له ثم حكم عليه.

والمرسل أنواع: مرسل الصحابي: مقبول مطلقاً، ومرسل التابعي: وفيه الاختلاف الكبير، والمرسل الخفي: وهو ضعيف.

وفي الاحتجاج بالمرسل أقوالمنها: حجة مطلقاً، ولا يحتج به مطلقاً، إن كان في القرون الثلاثة، إنْ لم يرو إلا عن عدل.

وذهب فئة من فقهاء الحنفية إلى أن الحديث المرسل أقوى من المسند، وأن من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل.

وتوقف الشافعي في المرسل فإن اعتضد بعاضد يقويه كالاعتبار ونحوه، فإنه يرتقي إلى الصحة ويعمل ويحتج به.

ونقد الحديث بالإرسال ليس طعناً فيه عند الحنفية والمالكية مطلقاً، وتوقف فيه الشافعي، بينما رده الإمام أحمد والمحدثون.

ومن الفروع الفقهية المبنية على الاحتجاج بالمرسل: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وعدم نقض الوضوء بقبلة للنساء.

الكلمات المفتاحية: المرسل – الحديث – الاحتجاج – النقد – الحكم

Criticism of the argument based on the mursal hadith among

*Dr. Maher Muhammad Al-Hindi
Lecturer, Department of Islamic and Arabic Studies, Faculty * of Islamic and Arabic Studies, University of Bilad al-Sham for Sharia Sciences

Summary:
The authentic hadith attributed to the Messenger of Allah (peace and blessings be upon him), whether it be a statement, action, description, approval, or concern, is the .second source of Islamic law
It is of three types: acceptable, which is transmitted and used as evidence; rejected, which is completely abandoned; and suspended, which is used for .consideration and is used in virtuous deeds
A condition for the authenticity of a hadith is its continuous chain of transmission. A break in the chain of transmission lowers the hadith to the level of .weak, similar to anomalies in the text
Jurists and hadith scholars have differed in defining a mursal hadith, with each .defining it according to their own understanding and then judging it
There are several types of mursal hadith: mursal of a Companion: absolutely acceptable; mursal of a Follower: concerning which there is considerable .disagreement; and mursal of a hidden hadith: weak
There are several opinions regarding the use of mursal hadiths, including: It is absolutely authoritative, but it is not permissible to use it as evidence, if it was transmitted during the first three centuries, and if it was only narrated from a .trustworthy person
A group of Hanafi jurists hold that a mursal hadith is stronger than a musnad hadith, and that whoever attributes a chain of transmission has referred you, and whoever mursals has fulfilled his obligation. Al-Shafi'i hesitated regarding mursal hadiths. If they are supported by a supporting factor, such as consideration or the .like, then they are considered authentic and can be used as evidence
Criticizing a hadith as mursal is not an absolute criticism of it according to the Hanafi and Maliki schools. Al-Shafi'i hesitated regarding this, while Imam Ahmad .and the hadith scholars rejected it
Among the branches of jurisprudence based on the use of mursal hadiths as evidence are: laughing loudly during prayer invalidates ablution, and women not .having their ablution invalidated by kissing

Keywords: mursal – hadith – argument – criticism – ruling

بسم الله الرحمن الرحيم

أ- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ب- تمهيد: فإن الشريعة الإسلامية مستمدة من كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ، ويتوقف الاستدلال على الثبوت، فما كان في كتاب الله تعالى فهو ثابت قطعاً، ويمكن الاستدلال فيه قطعاً وظناً، أما السنة النبوية الشريفة فإن الاستدلال بها من جهتين، من جهة الرواية أولاً، ومن جهة الدراية ثانياً. وقد عني علماء الإسلام في الدليل التفصيلي الذي هو النصوص والموارد، ولمعت بارقة فن جديد هو علم مصطلح الحديث الشريف، وبدأ التغاير بين منهج المحدثين ومنهج الفقهاء ومنهج الأصوليين، وكان من أهم المسائل التي برزت في ساحة هذا الخلاف مسألة الاحتجاج بالحديث المرسل، فكان من الضروري دراسة هذا الفن دراسة نقدية تطبيقية أصولية وفقهية.

ج- أسئلة البحث وأهدافه:

1- أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحديد مفهوم الحديث المرسل وأنواعه، ومعرفة أقوال العلماء في الاحتجاج به، والاعتماد عليه في الاستدلال، وأثر هذا الخلاف في المسائل العملية بين المذاهب الفقهية.

2- أسئلة البحث: ويناقش هذا البحث الإشكاليات التالية:

- ما تعريف الحديث المرسل؟ وما أقوال العلماء في الاحتجاج به؟
- وهل يقبل التقوية والاعتضاد والحكم بصحته؟
- ما أنواع الحديث المرسل التي وقع فيها الخلاف؟
- ما أثر الخلاف في الحديث المرسل في المسائل الفقهية؟

د- أهمية البحث وفوائده وأسباب اختياره:

1- أهميته: تجديد مفهوم الحديث المرسل الذي وقع فيه الخلاف، وكيف عمل كل فريق بالمرسل بناء على المفهوم الذي اعتمده في تعريف المرسل، وأثر ذلك في الخلاف بالمسائل الفقهية. كما قال تعالى:﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ .

2- فوائده: ومما يفيده هذا البحث التعريف بالحديث المرسل انطلاقاً من ضوابط الحديث الصحيح، وكيفية احتجاج الفقهاء بالحديث المرسل، والآثار الفقهية التي تتفرع عنه.

3- أسباب اختياره: وترجع أسباب اختيار هذا البحث لأهميته وفوائده والحاجة إليه، ولعدم ما يفي بالغرض في الدراسات المرجعية السابقة، ولكون الاحتجاج بالمرسل مما وقع فيه الخلاف قديماً وحديثاً بين المحدثين والفقهاء والأصوليين، ولما يترتب على الاحتجاج بالحديث المرسل وعدمه من اختلاف كثير في الفروع الفقهية.

هـ- الدراسات المرجعية وجديد البحث وموقعه منها: بالمطالعة والبحث في الفهارس والشابكة وجدت:

1- "الحديث المرسل وأثره على الخلاف الفقهي" للباحث محمد العيدروس سنة 2014م.

2- "الحديث المرسل والاحتجاج به" الدكتورة ثريا عبد الله بكر كلية العلوم والآداب بشرورة، بجامعة نجران.

3- "الحديث المرسل ومذاهب العلماء في الاحتجاج به" هيئة التحرير لموقع مدرسة عبد الله ياسين 2021م.

4- "الحديث المُرسَل وأثره في الأحكام الفقهية" لمي محمد عصام بهي ماجستير جامعة عين شمس2015م.

ويأتي جديد هذا البحث وموقعه مما سبق، أنه عني بتحديد مفهوم الحديث المرسل والاحتجاج به والاستدلال فيه، من الجانب التأصيلي والتطبيقي، النظري والعملي، مع عرض نماذج تطبيقية مقارنة بين المذاهب الفقهية.

و- منهج البحث وحدوده وإجراءاته: اتبعت في هذا البحث المنهج النقدي المعتمد على منهجي الوصف والتحليل، وتأتي حدود البحث في اقتصاره على نوع من أنواع علوم الحديث وهو المرسل، وفي شموله أنواع المرسل كافة، وفي المقارنة بين مذهب المحدثين والمذاهب الفقهية والأصولية في هذه المسألة، مع النماذج التطبيقية من الفروع الفقهية العملية.

وخرجت الآيات والأحاديث من الصحيحين أولاً، ثم من السنن الأربعة ثانياً مع نقل حكمه عن أحد أئمة الحديث، والتوسع في التخريج ثالثاً إذا لم يكن في الكتب الستة، وعرفت المصطلحات وعزوت الأقوال إلى المراجع والمصادر.

ز- تقسيمات البحث: وقسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي، ثم مبحثين ومطالب ثم الخاتمة.

المقدمة: وفيها الافتتاحية والتمهيد ثم إشكالية البحث وأهدافه وأهميته وفوائده وأسباب اختياره، والدراسات المرجعية السابقة وجديد البحث وموقعه منها، ومنهج البحث وحدوده وإجراءاته، وتقسيمات البحث.

المبحث التمهيدي: شرط الاتصال في الحديث الصحيح.

المطلب الأول: تعريف الحديث الصحيح.
المطلب الثاني: شرط اتصال السند.
المبحث الأول: نقد تعريف الحديث المرسل.
المطلب الأول: تعريف المرسل لغة.
المطلب الثاني: الحديث المرسل اصطلاحاً.
المطلب الثالث: أنواع الحديث المرسل.
المبحث الثاني: الاختلاف في الاحتجاج بالحديث المرسل.
المطلب الأول: الاحتجاج بالحديث المرسل.
المطلب الثاني: رد الحديث المرسل.
المطلب الثالث: تحقيق قول الإمام الشافعي في الحديث المرسل.
المطلب الرابع: نماذج تطبيقية لأثر الاختلاف في حكم المرسل.
الخاتمة.
المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي: منزلة الحديث المرسل بين أنواع الحديث.

المطلب الأول: تنوع أقسام الحديث: يتنوع الحديثُ إلى ثلاثةَ أقسامٍ مقبول ومردود ومتوقف فيه:

الأول: المَقبُولُ:

1- تعريفه: وهو ما ثبتت نسبته إلى قائله، ولو بَغَلَبَةِ الظنِّ، وهو أقسام:

أ- الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ: وهو ما اتَّصل إسناده بنقل العَدلِ الضَّابِط عن مثله، وسلم من شذوذ وعلَّة قادحة.

وأشهر كتب الحديث الصحيح: موطّأ الإمام مالك، صحيح البخاري، صحيح مسلم، صحيح ابن حبان، صحيح ابن خزيمة.

ب- الصَّحِيْحُ لِغَيرِهِ: وهو حديث حسن لذاته، وتعدَّدت طرقُه، فارتقى إلى الصحيح.

ج- الحَسَنُ لِذَاتِهِ: وهو ما كان كالصحيح في شروطه، ولكنَّ ضبطَ رجالِه أقلَّ من رجال الصحيح.

د- الحَسَنُ لِغَيْرِهِ:وهو حديث ضعيف، لكنه غيرُ شديد الضعف، تعدّدت طرقه، واحتفَّ بالقرائن، فارتقى إلى الحسن، وأشهر الكتب التي جمعت الحديث الحسن: جامع الترمذي، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، مسند أحمد، مسند الدارمي، على أن هذه الكتب لا تختصّ بالحسن لكن فيها الصحيحَ لغيره والضعيف الذي يرتقي بالمتابعة أيضاً.

2- حكم الحديث المقبول أنه يُروى على كلَّ حالٍ ويجب العمل به ويصح الاحتجاج فيه، سواءٌ في العقائد أو الأحكامِ أو فضائلِ الأعمالِ، أو الترغيبِ والترهيبِ، ونحوِ ذلك.

الثاني: المَرْدُوْدُ:

1- تعريفه: وهو الحديث شديد الضعف، أو كان شاذاً، أو منكَراً، أو في إسناده كذّاب أو وضّاع، أو ساقط الحديث، وأشهر الكتب التي كثر فيها الحديث المردود: مسند الفردوس للديلمي، الكامل في الضعفاء لابن عدي، مسند الشهاب للشهاب القُضاعي، حِلْيَة الأولياء لأبي نُعَيْم الأصبهاني، وبعض كتب التاريخ: كتاريخ دمشق لابن عَساكِرَ، وتاريخ بغداد للخَطيب، وكتاب جامع بيان العلم لابن عبد البَرِّ، ونوادر الأصول للحكيم التِّرْمِذِيِّ.

وهناك كتب صنفّت لبيان المردود حتى يتجنَّبه الناس: ككتاب "الموضوعات" لابن الجَوزيِّ وكتاب "تنزيه الشريعة المرفوعة" لعلي القاري، و"المنار المنيف" لابن قيّم الجَوْزيّة، و"كشف الخفاء" للعَجْلوني، و"الجامع الصغير" ولا يعتمد عليه.

2- حكم الحديث المردود: أنه لا يجوزُ أَنْ يُروَى على كلَّ حالٍ ولا يصح العمل به ولا الاحتجاج فيه ولا الاعتماد عليه، سواءٌ في العقائد أو الأحكام أو فضائلِ الأعمالِ، أو الترغيبِ والترهيبِ، أو نحوِ ذلك، وتحرمُ روايتُهُ أو حكايتُهُ إلا للتنبيهِ على وَضْعِهِ، أو شدةِ ضعفه؛ لقولِ النبيﷺ:(اتَّقُوْا الحديثَ عنِّي إلا مَا عَلِمْتمْ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدَاً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)[1]، ولقولِهﷺ:(مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَديثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ)[2]، أي: يُرَى عندَ أهلِ العلمِ أَنَّهُ كَذبٌ، وَلِقولِهﷺ:(لاَ تَكْذِبُوا عليَّ؛ فَإِنّهَ من يكذِب عَليَّ يَلِج النَّار)[3]، وحرمةُ الكذبِ على رسول اللهﷺ من أكبر الكبائر.

الثالث: المُتَوَقَّفُ فِيْهِ:

1- تعريفه: والضعيف: لغة من الضعف خلاف القوة، واصطلاحا: هو كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن، والضعيف مصطلح جامع لكل عيب يطرأ على شروط الصحة الذاتية الخمسة الأساسية في تعريف الصحيح: في الاتصال، والعدالة، والضبط، والسلامة من الشذوذ، والبراءة من وجود علة خفية قادحة.

وهو ما كان ضعيفاً غيرَ شديد الضعف؛ بأن كان في إسناده متّهم، أو سيّئ الحفظ، أو كثيرُ الخطأ، أو مختلط الحفظ، ولم يوجد له متابع أو شاهد يعتبر به بحيث يرتقي إلى الحسن، فلا نجزم بقبوله، ولا نجزم بردّه، فنتوقف فيه، وأشهر الكتب التي تروي الحديث المتوقَّف فيه: سنن الدارقطني، ومعاجم الطبراني الثلاثة، وأجزاء ابن أبي الدنيا، وكتب التواريخ.

2- حكم الحديث المتوقف فيه: أَنَّهُ تجُوزُ رِوَايَتُهُ والاحتجاج فيه والعملُ بهِ في فضائلِ الأعْمالِ بشروط أربعة[4]:

أ- ألاّ يكون شديد الضعف.

ب- أن يكون في فضائل الأعمال دون العقائد والأحكام.

ج- أن يندرج تحت أصل من أصول الدين.

---

[1]- أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه(2951) عن ابن عبّاس.

[2]- أورده مسلم في المقدّمة باب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، وقال: وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ، وروي بفتح باء (الكاذبين) وكسرها.

[3]- رواه مسلم في "المقدمة" (1) عن على.

[4]- "الكفاية" للخطيب البغدادي412/1،"فتح المغيث شرح ألفية الحديث" للسخاوي ط:2دار الإمام الطبري 1992م 278/1، تدريب الراوي للسيوطي ت:عبد الوهاب عبد اللطيف ط:1دار الكتب العلمية 1988م299/1، المجموع للنووي 97/1.

د- أن يروى بصيغة التمريض كـ:قيل، وروى، بخلاف المقبول فإنّه يروى بصيغة الجزم: كقال وروى[5].

قالَ الإمامُ مُسلِمُ:(واعلَم أَنَّ الوَاجِبَ عَلى أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيْزَ بَيْنَ صَحيحِ الرواياتِ وسقيمِهَا، وثقاتِ النَّاقلينَ لها منَ المُتَّهَمِينَ، ألاَّ يَروي منها إلا مَا عُرِفَ صحَّةُ مَخَارِجِهِ وَالسَّتَارَةُ في نَاقليه، وأَنْ يَتَّقِي مِنْهَا مَا كَانَ مِنَها عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ والمعاندينَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، وَكَلِمَةُ أَهْلِ العِلمِ منَ المحدِّثينَ مُجْتَمِعَةٌ على ذَلك، واللهُ من وراءِ القَصدِ، وهو يَهْدِي السَّبيلَ)[6].

المطلب الثاني: مكانة المرسل بين أنواع الحديث:

اتفق العلماء على أن اتصال السند من شرط الحديث الصحيح، الذي عرفه المحدثون بأنه ما اتصل سنده بنقل عدل تام ضابط عن مثله من أوله إلى منتهاه وسلم من شذوذ وعلة قادحة[7].

قال الشوكاني:(الصحيح من الحديث هو ما اتصل بنقل عدل ضابط من غير شذوذ ولا علة قادحة، فما لم يكن متصلاً فليس بصحيح ولا تقوم به الحجة، ومن ذلك المرسل...)[8].

وذلك بأن يكون كلُّ واحد من رواة الحديث قد تلقاه عمن فوقه بطريق مقبول من طرق التلقي المعتبرة كالسماع والعرض والإجازة والمناولة وغيرها[9].

هذا تعريف الحديث الصحيح في اصطلاح المحدِّثين، وهو ما توفَّرت فيه شروط خمسة، فإن اختل منها شرطٌ فلا يُسمَّى الحديثُ حينئذ صحيحاً، كما اتفقوا على أن الانقطاع سبب في ضعف الحديث والطعن به، وأن الحديث المرسل ليس متصل الإسناد، فلهذا اختلفوا فيه، والمراد

---

[5]- انظر: " فتح المغيب" للإمام السخاوي67/1 و حكم العمل بالحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء دراسة تأصيلية بحث منشور على موقع المستنير مقتبس من الفصل الخامس من كتاب التمذهب: دراسة تأصيلية مقارنة للمسائل المتعلقة بالتمذهب عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي.

[6]- شرح النووي على صحيح مسلم" المقدّمة"60/1. 155/1.

[7]- علوم الحديث لابن الاصلاح ص24، "تدريب الراوي" للسيوطي 63/1، "الموقظة" ص24- 40،"فقو الأثر" ص66، 113/1.

[8]- "إرشاد الفحول" للشوكاني 314/1، "منهج النقد في علوم الحديث د. نور الدين العتر "ص٢٤٢.

[9]- انظر تعريف الحديث الصحيح في: "التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح" للعراقي ط:1993 مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ص24، "الموقظة" للذهبي ط1: دار البشائر الإسلامية 1405ص24و"فقو الأثر في صفو علم الأثر" لابن الحنبلي الحنفي ط2: 1408ص49 ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، "شرح نخبة الفكر" لابن حجر العسقلاني ت: د. نور الدين العتر ط:1دار الخير 1992م ص54، "منهج النقد في علوم الحديث" د. نور الدين العتر ط:3 دار الفكر بيروت 1981م ص241.

بفقد صفة من صفاته: فقد شرط من شروط القبول وهي اتصال السند والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة القادحة والعاضد عند الحاجة إليه.

فخرج بقولنا: ما اتصل سنده، المنقطع والمرسل والمعضل، وكذلك خرج به تعاليق الإمام البخاري إلا ما كان منها بصيغة الجزم، فإن لها حكم الاتصال، بخلاف ما كان بصيغة التمريض فإنه يحكم عليه بالضعف.

فالحديث الذي فقد شرط الاتصال، إما أن يكون معلقاً، حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، وإما أن يكون معضلاً، إذا تحقق السقط بشخصين بشرط التتابع، سواء أكان في أول السند أو وسطه أو منتهاه ويسمى منقطعاً، أو مرسلاً، وإما أن يكون مرسلاً واقعاً على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ وسائر التابعين الذين لقوا الصحابة الكرام.

المبحث الأول: التعريف بالحديث المرسل

المطلب الأول: تعريف الحديث المرسل:

أولاً: المرسل في اللغة: هو اسم مفعول من الفعل الرباعي المبني للمجهول أُرسَل، وأصله الثلاثي رَسَلَ يدل على الانبعاث والامتداد، وأَرسلَه في رسالة فهو مُرسَل ورسول، والجمع رسل، وكذلك راسله مراسلة فهو مراسِل ورسيل، والإرسال التسليط والإطلاق والإهمال والتوجيه، والاسم الرِّسالة بالكسر والفتح، والرسول أيضاً المُرسَل، والأحاديث مُرسَلة، وتُجمَع على مرسلات، ومنه قوله تعالى: ﴿والمرسلات عرفاً﴾ [المرسلات:1]، وهي الملائكة أو الخيل أو الرياح[10].

وكذلك ناقة مِرسال، أي: سهلة السير، وتجمع على مراسيل[11]، كما قال كعب بن زهير:

أمست سعاد بأرض لا يبلغها إلا العتاق النجيبات المراسيل[12].

قال ابن منظور: (أرسل الشيء: أطلقه وأهمله، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً﴾[مريم:83] قال الزجاج: فيه وجهان: أحدهما: أن خلينا الشياطين وإياهم فلم نعصمهم من القبول منهم، والثاني: وهو المختار أنهم أرسلوا عليهم وقيضوا لهم بكفرهم).

---

[10]– "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" للنسفي ت:يوسف بديوي ومحي الدين مستو ط5 دار ابن كثير سنة 2011م 584/3.

[11]– مقاييس اللغة" لابن فارس 392/2، "مختار الصحاح"ص102 مادة "رسل"، و"القاموس المحيط"ص1005 باب اللام فصل الراء.

[12]– البيت لكعب بن زهير بن أبي سلمى أورده في "فتح المغيث155/1، و"تدريب الراوي" للسيوطي 197/1.

قال الفيومي: (الرِّسل القطيع من الإبل، والجمع أَرسال، وشبه في الناس فقيل جاؤوا أرسالاً، أي: متتابعين، وأرسلت رسولاً بعثته برسالة يؤديها، فهو فعول بمعنى مفعول، فيجمع على رُسُل، وأرسلت الطائر من يدي إذا أطلقتُه، وحديث مُرسَل: لم يتصل إسناده بصاحبه، وأرسلت الكلام إرسالاً، أطلقته من غير تقييد)[13].

قال الجويني: (فصل في المراسيل والمسندات، نُصدِّرُ هذا الفصلَ بذكر صور المُرسلات، ثم ننقل المقالات فمن صور المراسيل أن يقول التابعي قال رسول الله ﷺ، ومن صور المرسلات إسناد الأَخبار إلى كتب رسول الله ﷺ، وإنما التحق بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب، فهذه صور المراسيل)[14].

ثانياً: المرسل اصطلاحاً: اختلف الفقهاء والأصوليون والمحدثون في تصويرهم له وتعريفهم به وضبط حده ومأخذه.

فالحديث المرسل مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع، كقوله تعالى: ﴿ألم تر أنا أرسلنا الشياطين...﴾ فكأن المُرسِل أَسرع فيه عجلاً وأَطلق الحديث، فحذف بعض إسناده، ولم يقيده براوٍ معروف.

وقيل: من قولهم: جاء القوم أرسالاً، أي: متفرقين، لأن بعض الإسناد منقطع عن بقيته.

وقيل: من قولهم ناقة رِسل أي: سريعة، كأن المُرسِل للحديث أَسرع فيه فحذف بعض إسناده[15].

لقد كان مصطلح المرسل والمنقطع واحداً متفقاً بين العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، إلى أن جاء الحاكم أبو عبد الله بن البيع، فحرر تعريف المرسل، فقال في كتابه "المعرفة":(وهذا نوع من علم الحديث صعب، قلَّ ما يهتدي إليه إلا المتبحر في هذا العلم، فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل: هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى

[13]– "لسان العرب" 214/5، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ط2:دار إحياء التراث العربي 1952م عن الطبعة الأزهرية المصرية150/11.

[14]– "البرهان" للجويني 407/1، وانظر "جامع التحصيل لأحكام المراسل" للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي ص14 .

[15]– "النكت" للعسقلاني ص198، و"فتح المغيث" للسخاوي 155/1، "شرح نخبة الفكر" للقاري ص400.

التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ)، ولكنه قيده في "المدخل" بما لم يأت اتصاله من وجه آخر[16].

ثم درج استعمال مصطلح المرسل ين الفقهاء والمحدثين لكنهم اختلفوا في حكمه تبعاً لاختلافهم في تعريفه.

ثم تابعه الخطيب البغدادي فقال في "الكفاية":(وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في بعض رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ)[17].

إلى أن نقل ابن عبد البر الإجماع فقال في "التمهيد":(هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ)، ومثل له بجماعة من التابعين ثم قال:(فهذا هو المرسل عن أهل العلم)[18].

---

[16]– "معرفة علوم الحديث" مكتبة المتنبي القاهرة ص25، "المدخل إلى علوم الحديث" ص12كما في "فتح المغيث" 156/1.

[17]– "الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي ت: أحمد عمر هاشم ط2: دار الكتاب العربي ص21.

[18]– "التمهيد لمعرفة ما في الموطأ من الأسانيد" للابن عبد البر 19/1–20

وقال ابن عبد البر:(لا خلاف في أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير محترز، يرسل عن غير الثقات، وهذا الاسم واقع بالإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبيﷺ، مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار وأبو أمامة بن سهل بن حنيف أو عبد الله بن عامر بن ربيعة ومن كان مثلهم عن النبيﷺ، وكذلك من دون هؤلاء كسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد ومن كان مثلهم.

وكذلك علقمة ومسروق بن الأجدع والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير ومن كان مثلهم الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم، ونحوه مرسل من هو دونهم، كحديث الزهري وقتادة وأبي حازم ويحيى بن سعيد عن النبي ﷺ فيسمى مرسلاً، كمرسل كبار التابعين).

وقال الزركشي: (قال آخرون: حديث هؤلاء عن النبيﷺ يسمى منقطعا لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين، وهذا التمثيل في بعضه مناقشة، فإن ابن شهاب الزهري ذكر أنه من صغار التابعين، ومع ذلك قد سمع من الصحابة أنس بن مالك وأشهب بن سعد والسائب بن يزيد وسنين أبا جميلة وعبد الرحمن بن أزهر وربيعة بن عِبَاد ومحمود بن الربيع وعبد الله بن ثعلبة بن صُعَير وأبي الطفيل وعبد الله بن عامر بن ربيعة وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حُنيف ورجلا من بَلِي، وكلهم صحابة، واختلفوا في سماعه من ابن عمر، فأثبته علي بن المديني، ونفاه الجمهور، وأما قتادة فسمع أنساً وعبد الله بن سرجس وأبا الطفيل وهم صحابة، وأما يحيى بن سعيد فسمع أنساً والسائب بن يزيد وعبد الله بن عامر وربيعة وأبا أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، فلا تصح دعواه: أنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين.

التعريف الأول: عند المحدثين هو ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ مطلقاً، سواء كان قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وسواء كان التابعي صغيراً أو كبيراً[19].

قال السيوطي:(والمحدثون خصوا اسم المرسل بالأول دون غيره والفقهاء والأصوليون عمموا).

وقال الحافظ ابن حجر:(وما سقط من آخره مَنْ بعدَ التابعي هو المرسل)[20].

فالمرسل قسم من أنواع المنقطع، وقسيمه المعلق والمعضل والمدلس والمرسل الخفي.

التعريف الثاني: عند الفقهاء والأصوليين وبعض أهل الحديث كأبي داود والخطيب وابن الأثير: هو ما سقط من إسناده راو واحد فقط، فهو على هذا والمنقطع سواء، والإرسال رديف الانقطاع[21].

وقال ابن القطان:(المرسل أن يروي بعض التابعين عن النبي ﷺ خبراً أو يروي رجل عمن لم يره).

قال أبو الوليد الباجي المالكي:(هو ما انقطع إسناده فأخل فيه بذكر بعض رواته)[22].

---

[19]– هذا التعريف للشيخ عبد الله سراج الدين في شرحه على "البيقونية" ص108، وأضاف أيضاً:(أن صغار التابعين هم الذين أكثر روايتهم عن غير الصحابة ﷺ بأن لم يلق من الصحابة إلا العدد اليسير أو لقي جماعة مع كون جل روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد الأنصاري وكبار التابعين هم الذين أكثر روايتهم عن الصحابة كسعيد بن المسيب). كما في "شرح النخبة" للقاري ص400.

وقال السخاوي عند قول العراقي:(مرفوع تابع على المشهور مرسل أو قيده بالكبير): (ومثله أيضاً مرسل من دونهم فأشار بهذا الأخير إلى مرسل صغار التابعين، وقال آخرون: يعني لا يكون حديث صغار التابعين مرسلاً بل يسمى منقطعاً، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين فأكثر روايتهم عن التابعين، و إلى ذلك أشار ابن الصلاح بقوله: (وصورته التي لا خلاف فيها).

وقال: الحافظ ابن حجر:(وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أر تقييده بالكبير صريحاً عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم بخلاف ما يوهمه كلام المصنف، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يُقبَل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلاً، والشافعي مصرح بتسمية رواية مَن دون كبار التابعين مرسلةً، وذلك في قوله: (ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة). انظر: "النكت" لابن حجر العسقلاني ص198، "الرسالة" للشافعي ص467.

[20]– " تدريب الراوي" للسيوطي 196/1، "شرح نخبة الفكر" لابن حجر العسقلاني ص54،.

[21]– "النكت" للعسقلاني ط:1دار الكتب العلمية ص199، "فتح المغيث" للسخاوي 155/1، "منهج النقد في علوم الحديث" ص370.

[22]– "إحكام الفصول" للباجي ص273، نقله عنه الحافظ العلائي في "جامع التحصيل" عن ابن القطان ص10.

قال الخطيب:(لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه نحو رواية سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ... وبمثابته في غير التابعين كرواية ابن جريج... فهذه كلها روايات ممن سمينا عمن لم يعاصروه، وأما رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه كرواية الحجاج بن أرطاة عن الزهري والحكم في الجميع عندنا واحد، وكذلك الحكم فيمن أرسل حديثاً عن شيخ لقيه إلا أنه لم يسمع ذلك الحديث منه، وسمع ما عداه)[23].

قال الملا علي القاري:(وفي "الخلاصة": التحقيق أن المرسل في اصطلاح المحدثين أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ، فإن ترك الراوي واسطة بين الراويين فهذا يسمى منقطعاً، وإن ترك أكثر من واحد فهو المسمى بالمعضل عندهم، والكل يسمى مرسلاً عند الفقهاء والأصوليين)[24].

التعريف الثالث: عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية كالغزالي والآمدي وابن الحاجب: بأنه قول من دون الصحابي: قال رسول الله ﷺ، فيدخل فيه كل من لم تثبت له صحبة، ولو تأخر عصره.

وقال الغزالي:(وصورة المرسل: أن يقول: قال رسول الله ﷺ من لم يعاصره) [25]

قال الحصكفي:(فالمرسل من الأخبار بترك الإسناد بأن يقول الراوي قال رسول الله ﷺ كذا، وأما عند المحدثين فإن ذَكَر الراوي الذي ليس بصحابي جميع الوسائط، فالخبر مسند، وإن ترك واسطة واحدة بين الراويين فمنقطع، وإن ترك واسطة فوق الواحد فمعضل بفتح الضاد، وإن لم يذكر واسطة أصلاً فمرسل، كذا في "التلويح"، وجزم في "التوضيح" بأن المرسل أقوى من المسند)، قال ابن عابدين: (أي: مع حذف من السند وإن كان القائل صحابياً، خلافاً لما في "التوضيح"؛ حيث يُفهم من تعليله لقبول مرسل الصحابي بالحمل على السماع من رسول الله ﷺ أنه لا يشترط أن

---

[23]– "الكفاية"ص423، واختاره أبو داود والخطيب وجماعة، لكن الذي قبله أكثر في الاستعمال. كما في "النكت " ص199.

[24]–"شرحُ شرحِ نخبة الفكر" لملا علي القاري ت: محمد وهيثم تميم ط:1 دار الأرقم ص402، ثم قال الملا علي القاري: (وتوضيحه أن منشأ اختلافهم في التابعي الصغير هو أن روايته عن الصحابي قليلة نادرة، والحكم إنما يكون مبنياً على الغالب، فإذا تحقق عدم روايته عن الصحابي فلا وجه للاختلاف في كون حديثه مرسلاً، بل يكون منقطعاً قطعاً).

[25]– "المستصفى" للغزالي 169/1، "الكوكب المنير" 574/2، "بيان المختصر" 425/1، "روضة الناظر" 324/1.

يكون مع حذف من السند كما حققه ابن نجيم، وقال: إنه حينئذ لا يكون مرسلاً، وإنما يكون خبره مرسلاً إذا صرح بأنه لم يسمعه من النبي وأن بينه وبينه رجلاً)[26].

قال الأنصاري:(هذا اصطلاح أصولي، والأولى أن يقال: ما رواه العدل من غير إسناد متصل ليشمل المنقطع)[27].

وهذا التحديد لمصطلح المرسل أغلبي، لأنه لم يشمل بعض الحالات التي يمكن أن تلحق بالمرسل كالتابعي الذي أدرك بعض الصحابة، ولم يرو عنهم شيئاً كإبراهيم النخعي لقي عائشةﷺ، فحديثه عن الصحابة منقطع، وعن رسول الله ﷺ معضَل، ويدخل فيه أيضاً من سمع النبيﷺ في حال كفره ثم استمر كافراً فلم يسلم إلا بعد موت النبيﷺ فإن هذا لا تصح له صحبة، كالتنوخي رسول هرقل، فهذا محكوم لحديث المرفوع بالاتصال لا بالإرسال مع أنه معدود في التابعين[28].

فقيده الشيخ عبد الله سراج الدين بألا يكون التابعي سمعه من النبيﷺ فقال:(وأما اشتراط كون التابعي لم يسمع من النبيﷺ ما رفعه إليهﷺ، فيخرج به من لقي النبيﷺ كافراً فسمع منه، ثم أسلم بعد موتهﷺ وحدث بما سمع منه، وذلك كالتنوخي رسول هرقل، فإنه مع كونه تابعياً محكوم لما سمعه بالاتصال)[29].

فعلى هذا يكون الإرسال مقابلا للإسناد والاتصال ويكون المرسل ضداً للمسند والمتصل، فيقال أرسله فلان ووصله أو أسنده فلان وهذا كثير في استعمالات المحدثين، ومن هذا المصطلح ما جاء في تعارض الوصل والإرسال[30].

---

[26]– "حاشية نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار" ص633: (وتمامه فيه: لكن اعترضه في "العزمية" وحقق أن معنى الإرسال أن يقول: قال رسول الله ﷺ سواء كان بينهما واسطة أم لا، واستشهد عليه بقول فخر الإسلام: أما القسم الأول .. فمقبول بالإجماع، وتفسير ذلك أن من الصحابة من كان من الفتيانِ قلَّت صحبته، فكان يروي عن غيره من الصحابة، فإذا أطلق فقال: قال رسول الله، كان ذلك منه مقبولاً، وإن احتمل الإرسال؛ لأن من ثبتت صحبته لم يحمل حديثه إلا على سماعه بنفسه إلا أن يصرح بالرواية عن غيره. اهـ. نعم المتبادر من الإرسال ترك الواسطة، وهو محمل قوله: وإن احتمل الإرسال فليتأمل).

[27]– "فواتح الرحموت" 174/2، وأصول السرخسي360/1، و"الإحكام" للآمدي 349/1،"التوضيح" للمحبوبي12/2، "الفصول"للجصاص 145/3.

[28]– "النكت" ص238، "الموازنة بين منهج الحنفية والمحدثين" د. عدنان الخضر ط:1 دار النوادر 2020م بيروت ص303.

[29]– "شرح المنظومة البيقونية" ص108، "فتح المغيث" 156/1، " تدريب الراوي" 196/1.

[30]– "البحر المحيط"338/6، "النكت"ص238، "فتح المغيث"199/1، "تدريب الراوي" 221/1.

قال الحافظ العلائي:(وإطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم لا يريدونه بل إنما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول إمام الحرمين في "البرهان": مثاله: أن يقول الشافعيﷺ قال رسول الله ﷺ)[31].

التعريف الرابع: للقرافي والذهبي:(ما سقط ذكر الصحابي من إسناده، فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ)، وقال السخاوي: (ليس بمتعين فيه) [32].

وقال في شرح البيقونية:(فيه نظر، لأنه لو عرف أن الساقط من السند هو ذكر اسم الصحابي فقط لكان المرسل مقبولاً عند الجميع ولم يرده أحد من الأئمة لأن الصحابي عدل عرف اسمه أو لم يعرف).

وأجاب القرافي:(أنهم عدول إلا عند قيام المعارض وقد يكون المسكوت عنه منهم عرض في حقه ما يوجب القدح فيتوقف في قبول الحديث حتى نعلم سلامته عن القادح وإسقاط التابعي أو غيره يسمى منقطعاً لا مرسلاً وهي اصطلاحات)[33].

التعريف الخامس: قاله المازري: وهو رواية التلميذ عن شيخ شيخه، كقول مالك: قال ابن عمر: لأنه لم يبلغه، وإنما أخذ عن الآخذين عنه، وهذا قد يقع من الراوي، بأن يحذف ذكر من روى عنه تصريحاً وتلويحاً، وقد يتعرض لذكره ذكراً لا يفيد، فيسمى ذلك إرسالاً أيضاً، كقولك: حدثني رجل عن فلان، وكذا لو أضاف إليه العدالة، كقولك: حدثني عدل، وهذا يلتحق بالمرسلات على ما ذكره إمام الحرمين.

قال الزركشي:(وذكر إمام الحرمين عن الأستاذ أبي بكر بن فورك أنه سمى حذف الراوي شيخه منقطعاً، كقول التابعي: قال رسول اللهﷺ، وقول تابع التابعي: قال الصحابي، وسمى ذكره على الإجمال مرسلاً، مثل قول التابعي: سمعت رجلا يقول: قال رسول اللهﷺ، قال: وفي كلام الشافعي إشارة إلى هذا، وليس فيه فرق معنوي، وإنما هو اصطلاح، ونازعه المازري فيما نقله عن ابن فورك بأن الذي في كتابه أن المرسل قول التابعي أن النبي ﷺ قال كذا، فذكر أن حقيقته

---

[31]– "البرهان" 407/1، "جامع التحصيل"ص18، "النكت" ص201، "فتح المغيث"156/1، "شرح البيقونية" ص111.

[32]– "الموقظة" ص38، وقال عبد الفتاح أبو غدة: (وهذا التعريف منتقد غير محرر، والأولى منه تعريف ابن دقيق العيد في "الاقتراح": المرسل: والمشهور فيه أنه ما سقط من منتهاه ذكر الصحابي بأن يقول التابعي قال رسول الله، فجعل عمدته قول التابعي قال رسول الله وهو ملاق).

[33]– "تنقيح الفصول" ص380، "فتح المغيث" 156/1، "شرح المنظومة البيقونية" ص108، " تدريب الراوي" 196/1.

ما حذف فيه اسم الراوي، ولم يذكره لا معيناً ولا مجملاً، لكن الإمام ثقة فيما ينقل، فلعل المازري سقط من نسخته ذلك، وقد وافقه ابن القشيري على هذا النقل ولم ينكره).

ثم قال:(إذا علمت هذا فلا خلاف في جواز إرسال الحديث، كقول مالك: بلغني عن النبيﷺ، وقول الواحد: قال مالك، قال الشافعي، وإنما الخلاف إذا وقع هل يلزم قبوله والعمل به)[34].

المطلب الثاني: أنواع المرسل: المرسل على نوعين:

أ- المرسل الظاهر الجلي: وهو ما تقدم من تعريف المرسل الذي ظهر فيه عدم المعاصرة واللقاء والسماع قطعاً، مثاله: ما رواه الشافعي: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني حميد، عن الأعرج، عن مجاهد: أنه قال: كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، فمجاهد رحمه الله تابعي لم يدرك النبي ﷺ، ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ، فالحديث مرسل، وعلى هذا اقتصر المتأخرون، فلا يطلقون المرسل إلا بهذا المعنى[35].

أما المتقدمون فأكثر ما يطلقونه بمعنى المنقطع أيضاً وعلى ذلك جرى الخطيب وابن الأثير وهو مذهب الفقهاء والأصوليين، ومن أمثلة ذلك حديث موسى بن طلحة عن عمر بن الخطابﷺ قال: إنما سن رسول اللهﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر، قال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيط عن عمر مرسل وقال يحيى بن معين: ما روى الشعبي عن عائشة مرسل أي لم أنه لم يسمعها[36].

ب- المرسل الخفي: وهو ما رواه الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه ولم يلقه، وهذا النوع أضافه ابن حجر وقال: (وكذا المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي)[37].

قال القاري: (ثم الإرسال بهذا المعنى على نوعين: ظاهر وخفي، فالظاهر: هو أن يروي الرجل عمن لم يعاصره أي لم تثبت معاصرته أصلاً، بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله على أهل الحديث كأن يروي مالك مثلاً عن سعيد بن المسيب، والخفي: هو أن يروي عمن سمع منه ما لم

---

[34]- ""البحر المحيط" للزركشي340/6.

[35]-"منهج النقد "د.العتر ص270، "ترتيب مسند الشافعي" 304/1.

[36]-"المراسيل" لأبي حاتم ص127، "المراسيل" للعلائي ص105.

[37]-"شرح نخة الفكر" لابن حجر ص82، "منهج النقد "د.العتر ص286.

يسمع منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، فهذا قد يخفى على كثير من أهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد، وهذا أشبه بروايات المدلسين كذا حققه العراقي)[38].

قال ابن الحنبلي: (وإن أوهم سماعه ممن عاصره بتلك الصيغة وعرف عدم سماعه منه فالإرسال الخفي ويسمى الحديث حينئذ مرسلاً خفياً)[39].

وقال د. نور الدين العتر: (وهو نوع من المنقطع إلا أن الانقطاع فيه خفي لما أن تعاصر الراويين يوهم اتصال السند بينهما، ومن أمثلته ما رواه الترمذي في "العلل الكبير" حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي أنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :(مَطل الغني ظُلم وإذا أُحلت على مليءٍ فليتبع ولا تبع بيعتين في بيعة)[40] فهذا الإسناد ظاهره الاتصال يونس بن عبيد أدرك نافعاً وعاصره معاصرة حتى عد فيمن سمع من نافع لكن أئمة النقد قالوا إنه لم يسمع منه، قال البخاري: ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع، وهو رأي يحيى ن معين وأحمد بن حنبل وأبي حاتم أيضاً فهو من المرسل الخفي)[41].

ج- مرسل الصحابي: وقد تقدم ذكره في نقد تعريف الذهبي والقرافي والبيقوني للمرسل، والذين قبلوا المرسل اختلفوا فيه: فمنهم من قدم ما أرسله الأئمة من الصحابي، وإنما يردُّ من بعدهم، لأنهم ليسوا في درجتهم، ومنهم من يعمل بمراسيل كبار التابعين دون من قصر عنهم، ومنهم من يقبل مراسيل جميع التابعين إذا استووا في العدالة، ومنهم من يقبل مراسيل من عرف فيه النظر في أحوال شيوخه والتحري في الرواية عنهم، دون من لم يعرف عنه ذلك.

قال ابن الصلاح: (ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثلما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه ؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم).

---

[38]-"شرح نخبة الفكر" للقاري ص423، "فتح المغيث" للعراقي ص339.

[39]-"فقو الأثر في صفو علم الأثر" لابن الحنبلي الحنفي ص49.

[40]- رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في مطل الغني ظلم(1309)، وابن ماجه كتاب الصدقات باب الحوالة(2404) عن ابن عمرﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأصله مخرج في الصحيحين رواه البخاري كتاب الحوالات باب في الحوالة(2288)، ومسلم كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة(1564) عن أبي هريرةﷺ. "نصب الراية" للزيلعي 59/4، و"الدراية" لابن حجر العسقلاني 164/2.

[41]-"منهج النقد "ص286، "فقو الأثر" ص73، "جامع التحصيل" للعلائي ص377، "تهذيب التهذيب" لابن حجر العسقلاني445/11.

ولكن قال الزركشي : (اختلف مسقطو العمل بالمرسل في قبول رواية الصحابي خبراً عن النبي ﷺ لم يسمعه منه، كقول أنس: ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: (من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة)[42].

قال بعضهم: لا تقبل مراسيل الصحابي لا للشك في عدالته، ولكن لأنه قد يروي الراوي عن تابعي، وعن أعرابي لا يعرف صحبته، ولو قال: لا أروي لكم إلا من سماعي أو من صحابي وجب قبول مرسله.

وقال آخرون: مراسيل الصحابة كلهم مقبولة لكون جميعهم عدولاً، ولأن الظاهر فيما أرسلوه أنهم سمعوه من النبي ﷺ، أو من صحابي سمع من النبي ﷺ، وأما ما رووه عن التابعين فقد بينوه، وهو أيضاً قليل نادر لا اعتبار به، قال: وهذا هو الأشبه بالصواب) [43].

المبحث الثاني: حكم الحديث المرسل

اختلف العلماء بالاحتجاج بالمرسل تبعاً لاختلافهم في تعريفه على ثلاثة أقول:

المطلب الأول: رد الحديث المرسل:

القول الأول: أن الحديث المرسل ضعيف لا يحتج به، وهو مذهب جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء، وأن حكمه عندهم ضعيف كالمنقطع، ويدخل في قسم الأحاديث المردودة، وقد نص الأئمة على ذلك:

فقال مسلم في مقدمة صحيحه:(والمرسل في قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة).

وقال الترمذي في "العلل": (والحديث إذا كان مرسلاً فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث).

وقال الشافعيﷺ: (نحن لا نقبل الحديث المنقطع)، وقال أيضاً: (لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد)[44].

وحجَّتهم هو جهالة الواسطة التي روى المرسل الحديث عنه، وأن المحذوف مجهول الحال، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فإن الرواة حدثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة، وإن اتفق أن يكون المرسِل لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف لجهالة الحال.

---

[42]– رواه البخاري في صحيحه عن أنس كتاب العلم باب من خص بالعلم قوما دون قوم (129) عن أنس ﷺ .

[43]– "البحر المحيط" للزركشي348/6.

[44]– مقدمة "صحيح مسلم" 30/1، "العلل الصغير" للترمذي ص753، "الأم" للشافعي135/5، "اختلاف الحديث" للشافعي ص528.

وقد علل لهم ابن حبان ردهم المرسل فقال: (والمرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة؛ لأن الله جل وعلا لم يكلف عباده أخذ الدين عمن لا يعرف، والمرسل والمنقطع ليس يخلو ممن لا يعرف، وإنما يلزم العباد قبول الدين الذي هو من جنس الأخبار إذا كان من رواية العدول؛ حتى يرويه عدل عن عدل إلى رسول الله ﷺ موصولاً)[45].

وقال الخطيب:(والذي نختاره سقوط فرض الله بالمرسل لجهالة رواته، ولا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته، ولو قال المرسِل: حدثني العدل الثقة عندي بكذا، لم يقبل حتى يذكروا اسمه)[46].

قال الحافظ ابن حجر:(وإنَّما ذُكرَ في قسم المردود، للجهل بحال المحذوف، لأنَّه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد إمَّا بالتجويز العقلي، فإلى ما لا نهاية، وإمَّا بالاستقراء، فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وُجدَ في رواية بعض التابعين عن بعض)[47]

المطلب الثاني: الاحتجاج بالحديث المرسل: القول الثاني: أن المرسل حجة مطلقاً، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية عنه وهو قول كثير من الفقهاء، وقيَّده ابن عبد البر بما إذا لم يكن مرسله ممن يرسل عن غير الثقات.

قال السرخسي: لا خلاف أن مراسيل الصحابة حجة، فأما مراسيل أهل القرن الثاني والثالث فحجة في قول علمائنا.

وكان عيسى بن أبان يقول: من اشتهر في الناس بحمل العلم تقبل روايته مرسلاً ومسنداً، وإنما يعني به محمد بن الحسن وأمثاله من المشهورين بالعلم، ومن لم يشتهر يحمل الناس العلم عنه مطلقاً، وإنما اشتهر بالرواية عنه، فإن مسنده يكون حجة، ومرسله يكون موقوفاً إلى أن يعرض على من اشتهر بحمل العلم عنه، ثم قال: وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي: أن مرسل من كان من القرون الثلاثة (ليس) حجة ، إلا من اشتهر، ، وكان الكرخي لا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار، ومحل قبوله عند الحنفية، ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة

[45]– "المجروحين" لابن حبان 72/2.

[46]– "الكفاية" للخطيب ص387.

[47]– "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" لابن حجر ص82، و"النكت" لابن حجر العسقلاني ص238.

الفاضلة، فإن كان من غيرها فلا، لحديث: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب)[48].

وقال الشافعي: فأما مراسيل من بعد القرون الثلاثة فلا تكون حجة إلا بشروط.

وقال الزركشي:(وقال بقبوله مالك وأبو حنيفة وكذا أحمد في أشهر الروايتين عنه وجمهور المعتزلة منهم أبو هاشم، واختاره الآمدي، ثم غالى بعض القائلين بكونه حجة فزعم أنه أقوى من المسند، لثقة التابعي بصحته في إرساله، وحكاه في "الواضح" عن أبي يوسف، وغالى بعض القائلين بأنه ليس بحجة، فأنكر مرسل الصحابة إذا احتمل سماعه من تابعي...

وقال عبد الوهاب في "الملخص":(ظاهر مذهب مالك قبول المراسيل مطلقاً إذا كان المرسل عدلاً يقظاً، وكذا حكاه عنه أبو الفرج، فأما البغداديون من أصحابنا كالقاضي إسماعيل والشيخ أبي بكر، فإنهم وإن لم يصرحوا بالمنع، فإن كتبهم تقتضي منع القول به، لكن مذهب صاحب المذهب أولى بالصحة)[49].

قال الحصكفي:(وهو أربعة أقسام بالاستقراء إن كان من الصحابي يقبل بالإجماع، وإن كان من القرن الثاني والثالث فكذلك يقبل عندنا ومالك وأحمد لثبوت عدالتهم بشهادته عليه الصلاة السلام، وقال الشافعي: لا يقبل إلا بمؤيد، وإرسال من دون هؤلاء أي غير القرن الثاني والثالث كذلك يقبل عند الكرخي خلافاً لابن أبان لتغير الزمان، والذي أرسل من وجه وأسند من وجه مقبول عند العامة، أي: الأكثر كحديث:(لا نكاح إلا بولي)[50] أرسله سعيد وأسنده إسرائيل بن يونس).

قال ابن عابدين:(قوله لتغير الزمان أي بالفسق وفشو الكذب بشهادة النبي ﷺ كما مر، وفي شرح المصنف : ولا بد من البيان حتى لو كان المرسل أميناً تقياً عدلاً وقد روى الثقات مرسله كما

---

[48]– أخرجه البخاري(6695) عن عمران بن الحصين ﷺ بلفظ: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف).

[49]– وقال الزركشي في "البحر المحيط" 343/6: (وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، فإنه لم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المرسل، وليس كما زعم، فلا إجماع سابق، ففي مقدمة صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين، وكان من الثقات المحتج بهم في الصحيحين. وفيه أيضاً عن ابن سيرين أنه قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فننظر إلى أهل السنة، فنأخذ عنهم، وإلى أهل البدع فلا نأخذ عنهم).

[50]– قال الزيلعي في "نصب الراية" 183/3: أخرجه أبو داود(2085)، والترمذي(1101–1102)، وابن ماجه(1880–1881)، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبيه عن النبي ﷺ قال:(لا نكاح إلا بولي)، قال الترمذي: هذا الحديث فيه اختلاف. وانظر: "الدراية " لابن حجر العسقلاني61/2.

رووا مسنده مثل محمد بن الحسن وأمثاله من المشهورين بحمل العلم منه يقبل إرساله.ا.هـ فقوله: خلافاً لابن أبان ليس على إطلاقه)[51].

وذهب بعض من احتج به إلى أنه حجة يعمل به، ولكن دون المسند، كالشهود يتفاوتون في الفضل والمعرفة، وإن اشتركا في العدالة، قال: وهو قول أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خويز منداد المالكي البصري.

قال الزركشي:(وهذا هو اختيار ابن الحاجب حيث قال: إن كان من أئمة النقل قبل وإلا فلا، لنا أنه لو قبل الحديث بلا إسناد لفسد الدين، ولذلك قال ابن المبارك: لولا الأسانيد لقال من شاء ما شاء، ولأن الراوي قد يرسل عمن هو مقبول عنده، ومجروح عند غيره)[52].

المطلب الثالث: تحقيق قول الإمام الشافعي في الحديث المرسل.

القول الثالث: وهو مذهب طائفة من أهل الحديث على رأسهم الإمام الشافعي، وحاصله قبول المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسَل والراوي المرسِل.

حيث قال الشافعي في "الأم":(نحن لا نقبل الحديث المنقطع).

وقال في "اختلاف الحديث": (لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد)[53].

ولكنه فصل في "الرسالة" في حكم الحديث المرسل فقال الربيع بن سليمان المرادي:(قال الشافعي: المنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول اللهﷺ من التابعين، فحدث حديثاً عن النبيﷺ، اعتبر عليه بأمور: منها:

أن ينظر إلى ما أرسله من الحديث، فإن شَرَكَه الحفاظُ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة واضحة على صحة من قبل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟

---

[51]–"إفاضة الأنوار على شرح المنار" مع حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص632–635.

[52]– "البحر المحيط" 340/6 وقال الزركشي: (قال أبو عمر: وأصل مذهب مالك وجماعة من أصحابه أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل، كما تجب بالمسند سواء، ما لم يعترضه العمل الظاهر بالمدينة، والثاني: قال به طائفة من أصحابنا: مراسيل الثقات أولى، واعتلوا بأن من أسند لك، فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك بصحته، والمشهور أنهما سواء في الحجة، لأن السلف فعلوا الأمرين، قال: وممن ذهب إليه عمر بن محمد المالكي، وأبو بكر الأبهري، وهو قول أبي جعفر الطبري).

[53]– "الأم" للشافعي135/5، "اختلاف الحديث" للشافعي ص528.

فإن وجد ذلك كانت دلالة بقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له، فإن وجدنا ما يوافق بما روي عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى.

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل ما روي عن النبي ﷺ، قال الشافعي: ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته.

ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديثه لم يخالفه، ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضرَّ بحديثه، حتى لا يسعَ أحداً منهم قبول مرسله.

وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصف أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب في الرواية عنه إذا سمي، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً من حيث لو سمي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبيﷺ إذا قال برأيه لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه.

قال الشافعي: فأما مَن بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم، لأصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله، لأمور: أحدها: أنهم أشد تجوزاً ممن يروون عنه، والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه، والآخر كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه)[54].

وقد حرر الزركشي مذهب الشافعي بما لا مزيد عليه فقال: (وأما تحرير مذهب الشافعي، فإن النقل قد اضطرب عنه، فنقل القاضي أبو بكر عنه أنه لا يرى العمل

[54]– "الرسالة" للشافعي ص461– 465.

بالمراسيل إلا عند شريطة أن يسنده عمن أرسله، أو يعمل به صاحبه، أو العامة، أو أن المرسل لا يرسل إلا عن ثقة، ولهذا استحسن مراسيل سعيد)[55].

ونقل إمام الحرمين عن الشافعي أولاً استدلاله على رد المراسيل بأن الراوي إذا لم يذكر من روى له، فهو مجهول في حقوقنا، وقبول خبر من نجهله ولا تعرفه مستجمعاً للصفات المرعية لا وجه له، ثم قال الجويني: (ولكني رأيت في كلام الشافعي ما يوافق مسلكي هذا وتقر به الأعين، قال رحمه الله: مرسلات ابن المسيب حسنة وسبب بقبولها والعمل بها وقال في كتاب "الرسالة": العدل الموثوق به إذا أرسل وعمل بمرسله العاملون قبلته).

ثم قال:(والذي لاح لي أن الشافعي ليس يردَّ المرسل، ولكن ينبغي فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظن من جهة أن الإرسال على حال يجر ضرباً من الجهالة في المسكوت عنه، فرأى الشافعي أن يؤكد الثقة فليثق الناظر بهذا المسلك الذي ذكرته فعلى الخبير سقط، وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه إن لم يجد إلا المراسيل مع الاقتران بالتعديل على الاجمال فإنه يعمل به، فكأن إضرابه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها، وهذا إذا اقترن المرسل بما يقتضي الثقة، وهذا منتهى القول في ذلك)[56].

وأطلق الغزالي في "المستصفى" أن المرسل مردود عند الشافعي والباقلاني، قال: وهو المختار، وقال في "المنخول":(المراسيل مردودة عند الشافعي إلا مراسيل سعيد بن المسيب، والمرسل الذي عمل به المسلمون).

ثم قال: وقال القاضي أبو بكر ثبت أن مذهب الشافعي قبول المراسيل، فإنه قال في "المختصر" أخبرني الثقة، وهو المرسل بعينه، وقد أورده بنقل عنه ويعتقده، فيعتمد مذهبه، وعن هذا قبل مراسيل سعيد)[57].

---

[55]– "البحر المحيط" 340/6.

[56]– "البرهان" لعبد الملك بن يوسف الجويني (ت478هـ) ت: عبد العظيم الذيب ط4: دار الوفاء مصر 1418هـ 1997م 411/1.

[57]–"المستصفى" للغزالي170/1، "المنخول" للغزالي ص272–276، وانظر "قواطع الأدلة" للسمعاني 376/1، و"المعتمد" للبصري 150/2.

وقال القاضي البيضاوي:(والمختار عندي أن الإمام العدل إذا قال: قال رسول اللهﷺ، أو: أخبرني الثقة قُبِل، فأما الفقهاء والمتوسعون في كلامهم، فقد يقولونه لا عن ثبت، فلا يقبل منهم ومن قبل هذا قال: هذا مقبول من الحسن البصري والشافعي، فلا يقبل في زماننا هذا، وقد كثرت الرواية وطال البحث، واتسعت الطرق، فلا بد من ذكر اسم الرجل)[58].

قال الغزالي:(والأمر على ما ذكره القاضي، إلا في هذا الأخير، فإنا لو صادفنا في زماننا متقنا في نقل الأحاديث مثل مالك قبلنا قوله: قال رسول الله ﷺ لا يختلف ذلك بالأعصار) [59].ا هـ.

وقال إلكيا الطبري: (قبل الشافعي مرسل سعيد دون غيره، ثم قال: إذا تبين من حال المرسل أنه لا يروي إلا عن صحابي عن رسول الله ﷺ، أو عن رجل تتفق المذاهب على تعديله، صار حجة، وهذا معنى قول الشافعي: أقبل من المراسيل ما أرسله كل معتبر من الأئمة، وهذا تصريح بما قلناه) [60].

وقال ابن السمعاني في "القواطع ": (مذهب الشافعي أن المرسل بنفسه لا يكون حجة، وقد ينضم إليه ما يكون حجة على ما سنبين... ثم قال: واعلم أن الشافعي إنما رد المرسل، لدخول التهمة فيه، فإن اقترن به ما يزيل التهمة فإنه يقبل، وذلك بأن يوافق مرسله مسند غيره، أو تتلقاه الأمة بالقبول أو انتشر، ولم يظهر له نكير) [61].

وقال صاحب "المعتمد": (حكي عن الشافعي أنه خص مراسيل الصحابة بالقبول، وحكي عنه أيضا أنه قال: إذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ كذا، قبلت، إلا إذا علم أنه أرسله) [62].اهـ.

وقد حرر البدر الزركشي مذهب الشافعي فقال:(وأما تحرير مذهب الشافعي، فإن النقل قد اضطرب عنه، فنقل القاضي أبو بكر عنه أنه لا يرى العمل بالمراسيل إلا عند

---

[58]– "البحر المحيط" 354/6.

[59]– "المستصفى" للغزالي 170/1

[60]– "البحر المحيط" 355/6

[61]– "قواطع الأدلة" للسمعاني 376/1.

[62]– "المعتمد" لأبي الحسين البصري 150/2

شريطة أن يسنده عمن أرسله، أو يعمل به صاحبه، أو العامة، أو أن المرسل لا يرسل إلا عن ثقة، ولهذا استحسن مراسيل سعيد).

ثم قال الزركشي: (وهذا الذي حكاه الإمام عن الشافعي غريب، وهو شيء ضعيف، ذكره الماوردي أيضاً، وقد تناهى ابن السمعاني في الرد عليه، وقال: هذا عندي خلاف مذهب الشافعي، وقد أجمع كل من نقل عنه هذه المسألة من العراقيين والخراسانيين أن على أصله لا يكون المرسل حجة معه بحال، قال: وأنا لا أعجب من أبي بكر الباقلاني إن كان ينصر القول بالمرسل، فإنه كان مالكي المذهب، ومن مذهب مالك قبول المراسيل)[63].

وذكر إمام الحرمين عن الشافعي أنه لا يرد المرسل مطلقاً، ولكن يتطلب فيه مزيد تأكيد، ليحصل غلبة الظن في الثقة، واستنبط هذا من مذهبه في قبول مراسيل سعيد بن المسيب، واستحسانه مراسيل الحسن، وهذا ما اختاره إمام الحرمين، ورأى أن الراوي الموثوق به، العالم بالجرح والتعديل إذا قال: حدثني من أثق به وأرضاه ، يوجب الثقة بحديثه، وإن قال: حدثني رجل توقف عنه، وكذلك إذا قال الإمام الراوي: قال النبي ﷺ ، فهذا بالغ في ثقة من روى له، قال: وقد عثرت في كلام الشافعي على أنه إذا لم يجد إلا المرسل مع الإقرار بالتعديل على الإجمال، فإنه يعمل به، فكان إضرابه عن المرسل في حكم تقديم المسانيد عليها) [64]. اهـ.

قال الزركشي: (وهذا الذي حكاه الإمام عن الشافعي غريب، وهو شيء ضعيف، ذكره الماوردي أيضاً، وقد تناهى ابن السمعاني في الرد عليه، وقال: هذا عندي خلاف مذهب الشافعي، وقد أجمع كل من نقل عنه هذه المسألة من العراقيين والخراسانيين أن على أصله لا يكون المرسل حجة معه بحال، قال: وأنا لا أعجب من أبي بكر الباقلاني إن كان ينصر القول بالمرسل فإنه كان مالكي المذهب، ومن مذهب مالك قبول المراسيل)[65]. اهـ

وأما الغزالي فأطلق في "المستصفى" أن المرسل مردود عند الشافعي والقاضي، قال : وهو المختار.

---

[63]- "البحر المحيط" للزركشي 353/6.

[64]- "البرهان" للجويني 639/1.

[65]- "البحر المحيط" للزركشي 353/6.

وقال في "المنخول" المراسيل مردودة عند الشافعي إلا مراسيل سعيد بن المسيب، والمرسل الذي عمل به المسلمون، ثم قال: وقال القاضي أبو بكر ثبت أن مذهب الشافعي قبول المراسيل، فإنه قال في "المختصر" أخبرني الثقة، وهو المرسل بعينه، وقد أورده بنقل عنه ويعتقده، فيعتمد مذهبه، وعن هذا قبل مراسيل سعيد) [66].

وقال أبو بكر الخطيب: لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بتدليس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره، أو لم يلقه، كرواية ابن المسيب، وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر والحسن البصري وقتادة، وغيرهم من التابعين عن رسول الله ﷺ وبمثابته في غير التابعين، كمالك والقاسم بن محمد وكذا حكم من أرسل حديثا عن شيخ لقيه، ولم يسمع ذلك الحديث منه، وسمع ما عداه.

ثم قيل: هو مقبول، إذا كان المرسل ثقة عدلا، وهو قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة، وأهل العراق، وغيرهم، وقال الشافعي: لا يجب العمل به، وعليه أكثر الأئمة من نقاد الأثر) [67].

قال البيهقي في "المدخل": أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، قال الشافعي: يعني في كتاب "الرسالة": المنقطع يختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ، فروى حديثا منقطعاً عن رسول الله ﷺ اعتبر عليه بأمور:

منها: أن ينظر إلى ما أرسله من الحديث، فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة واضحة على صحة من قبل عنه وحفظه، وإن انفرد به مرسلاً لم يشركه فيه من يسند قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل آخر، فإن وجد ذلك قوي، وهي أضعف من الأولى وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض الصحابة قولاً له، فإن وجدنا ما يوافق بما روي عن رسول الله ﷺ كانت شاهدة دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي لم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا واهياً، فيستدل بذلك على صحته، ويكون

---

[66]– "المنخول" للغزالي ص272.

[67]– "الكفاية" للخطيب البغدادي ص384.

إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديثه لم يخالفه، ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضرَّ بحديثه ، حتى لا يسع أحداً قبول مرسله.

قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصف أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب في الرواية عنه إذا سمي، وأن بعض المنقطعات، وإن وافقه مرسل مثله، فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً من حيث لو سمي لم يقبل، وأن قول بعض الصحابة إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض الصحابة بموافقه.

قال : فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحدا يقبل مرسله، لأمور:

أحدها: أنهم أشد تجوزاً ممن يروون عنه.

والآخر: أنهم لم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه، والآخر كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه. انتهى كلام الشافعي.

قال البيهقي: وقد تضمن كلامه ﷺ أموراً:

أحدها: أن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل على صحة ذلك المرسل، وعلم من كلام الشافعي اشتراط صحة ذلك المسند.

الثاني: أنه إذا لم يسند من وجه آخر نظر، هل يوافقه مرسل آخر، فإن وافقه مرسل آخر قوي، لكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر.

الثالث: أنه إذا لم يوافقه مرسل آخر لم يسند من وجه آخر، ولكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبي ﷺ دل على أن له أصلاً ولا يطرح.

الرابع: أنه إذا وجد جمع من أهل العلم يقولون بما يوافق هذا المرسل، دل على أن له أصلاً، وكذا قول الصحابي، وإذا قوي الظن وجب العمل بالمرسل، فمجرده ضعيف، وكذا قول أكثر أهل العلم، وحالة الاجتماع قد يقوم منها ظن غالب، وهذا شأن كل ضعيفين اجتمعا.

الخامس: أنه ينظر في حال المرسل، فإن كان إذا سمى شيخه سمى ثقة لم يحتج بمرسله، وإن كان إذا سمى لم يسم إلا ثقة، ولم يسم مجهولا ولا واهياً، كان دليلاً على صحة المرسل، وقد تقدم أن هذا محل وفاق، لكنه دون ما قبله.

السادس: أن ينظر إلى هذا المرسل له، فإن كان إذا أشرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه، ولم يخالفه، دل على حفظه، وإن خالفه ووجد حديثه أنقص إما في الإسناد أو المتن، كان هذا دليلاً على صحة مخرج حديثه، وأن له أصلاً، فإن هذا يدل على حفظه وتحريه، بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادته، فإن هذا يوجب التوقف والاعتبار.

السابع: هذا الحكم لا يختص عنده بمرسل سعيد بن المسيب، وزعم بعض الأصحاب اختصاصه بسعيد معتمداً على قوله في "الأم" في كتاب الرهن الصغير[68]

وقال القفال الشاشي في كتابه : قد كان الشافعي في القديم يستحسن إرسال سعيد ، وكأنه ذهب –والله أعلم– إلى أن عامة مراسيله إذا انعقدت وجد لها في الروايات الموصولة أصل، وإنا لم نعلم أحداً من الضعفاء أرسل عنه، ولا روى عنه، بل جملة رواياته عن الصحابة والثقات، من أهل النقل.

قال: وقد ذكر الشافعي في الرسالة الجديدة أن الحديث يعتبر بأمور :

منها: أن ينظر إلى ما أرسل فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون، فأسند قوله إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كان في ذلك ما يسند.

ومنها: ما يؤخذ عن بعض الصحابة من قولهم وما يوافق الخبر المرسل.

ومنها: أن يكون إذا سمى من روى عنه، لم يسم مجهولا، ولا مرغوبا عنه في الرواية.

ومنها: أن يكون إذا أشرك أحداً من الحفاظ في حديثه لم يخالفه.

---

[68]– الرسالة للشافعي ص46–465، وقال الزركشي في "البحر المحيط" 357/6 وقد قال البيهقي: إن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، وممن وافق الشافعي على مرسل سعيد يحيى بن معين وأحمد بن حنبل. فقالا: أصح المراسيل مرسل سعيد، واختلف أصحابنا في معنى قول الشافعي: إرسال سعيد عندنا حسن. فقيل: إن مراسيل التابعين كلهم حجة، وإن كان الشافعي نص على مرسل واحد منهم، ليستدل به على غيره، وقيل: لا يكون حجة، ثم اختلف هؤلاء في معنى قوله: مرسل سعيد حسن، فقيل حسن في الترجيح به، لا في الاستدلال، وفيه ضعف؛ لأنه لا يختص بمراسيل ابن المسيب. وقيل: إنما قبلها، لأنها وجدت مسانيد، فإن الشافعي لما روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان. قال: وإرسال سعيد عندنا حسن، وجعل الخبر أصلاً، لأن مراسيله متبعة، فوجدت كلها عن الصحابة من جهة غيره .

ثم قال بعد ذكر هذه الشرائط: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن يقبل مرسله، ولا نزعم أن الحجة ثبتت ثبوتها بالمتصل.

وقال: فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض الصحابة، فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله، وقد ذكر فيه من الشرائط ما ذكر.

قال: وأشار إلى قوة مراسيل كبار التابعين على مراسيل من دونهم، ثم ذكر أنه لا يثبت الحجة بالمنقطع ثبوتها بالمتصل، فدل على أن أصل المراسيل عنده ضعيف، ومشهور على لسان الموافق والمخالف تضعيفه للمراسيل، والوجه في تضعيفه ما أومأنا إليه من جهالة الواسطة. انتهى كلام القفال[69].

وقال الماوردي في باب النفقة من "الحاوي": إن مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن عند الشافعي حسن، وأن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به، ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل، وكأنه ﷺ يسوغ الاحتجاج به، ولم ينكر على من خالفه.

قال البيهقي في المعرفة: لم نجد حديثاً ثابتاً متصلاً خالفه جميع أهل العلم إلا أن يكون منسوخاً، وقد وجدنا مراسيل أجمع أهل العلم على خلافها، وذكر منها حديث محمد بن المنكدر الآتي قريباً، وظن القاضي أبو بكر في كتاب التقريب " أن الشافعي أراد بالاستحباب قسيم الوجوب. قال: فقد نص على أن القبول عند تلك الشروط مستحب غير واجب. انتهى .

وليس كما قال، بل مراد الشافعي بالاستحباب أن الحجة فيها ضعيفة، وليست بحجة المتصل، فإذا انتهضت الحجة، وجب الأخذ لا محالة، فإذا عارضه متصل كانت التقدمة مقدمة عليه، إذ ليست الأدلة ما يكون الأخذ به مستحبا أبداً، ولكن فيها ما يتفاوت، وينفع ذلك عند التعارض.

وقال الربيعي في "المدخل" قول الشافعي: وأحببنا أن تقبل مرسله، أراد به: اخترنا، ويوافقه قول القفال في شرح "التلخيص" في باب اللقطة: إن الشافعي يقول: أحب وأريد به الإيجاب، وزعم الماوردي أن الشافعي يحتج بالمرسل، إذا لم يوجد دلالة سواه.

---

[69]- "البحر المحيط" 6/362- 364.

وقال الخطيب البغدادي في الكفاية": الصحيح أنه لا فرق بين مرسل سعيد وغيره من التابعين، وإنما رجح الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح، وإن لم يكن حجة بمفرده[70].

التاسع: أن المرسل العاري من هذه الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بحجة عنده.

ولهذا قال أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر: (أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وعيالاً وإن لأبي مالاً وعيالاً، فيريد أن يأخذ مالي فيطعم عياله، فقال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك، قال الشافعي: محمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل، والدين والورع، ولكن لا ندري عمن قبل هذا الحديث[71]

العاشر: أن مأخذ رد المرسل عنده إنما هو احتمال ضعف الواسطة، وأن المرسل لو سماه لبان أنه لا يحتج به، وعلى هذا المأخذ فإذا كان المعلوم من عادة المرسل أنه لم يسم إلا ثقة ، ولم يسم مجهولاً ، كان مرسله حجة ، وإن كان يروي عن الثقة وغيره فليس بحجة.

وقد صرح الشافعي بهذا المعنى في غير موضع، فقال: وذكر حديث الزهري في الضحك في الصلاة مرسلاً قال: يقولون: يحابي، ولو حابينا حابينا الزهري، وإرسال الزهري ليس بشيء، وذاك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وهو مبني على أصل، وهو أن رواية الثقة عن غيره، هل هي تعديل أم لا؟ وفيه خلاف ، والصحيح التفصيل ، وهو أن الثقة إن كان من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة كانت تعديلا وإلا فلا، كما سبق، ومن هنا ظن جماعة أن العلة في قبول الشافعي لمرسل سعيد كونه اعتبرها فوجدها مسانيد، وليس كذلك، وإلا كان الاحتجاج حينئذ بالمسند فيها، ويجيء اعتراض القاضي السابق، ولكن لما كان حال صاحبها أنه لا يروي إلا عن ثقة، حمل هذا المرسل على ما عرف من عادته صحيح به، ولهذا تقبل مراسيل الصحابة، وإن احتمل كونه عن تابعي، لأن الغالب أنهم لا يروون إلا عن النبي ﷺ ، أو عن صحابي ، لا سيما حالة الإطلاق فحمل على الغالب.

---

[70]– "الكفاية" للخطيب البغدادي ص384.

[71]– الحديث رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير عن سمرة "فتح القدير" للمناوي 49/3.

الحادي عشر: أن مرسل من بعد التابعين لا يقبل، ولم يحك عن أحد قبوله لتعدد الوسائط؛ ولأنه لو قبل لقبل مرسل المحدث اليوم، وبينه وبين النبي ﷺ مفاوز، ولم يقبله أحد إلا ما سبق عن الغزالي في "المنخول" وقد رددناه.

الثاني عشر: أن ظاهره قبول مرسل كبار التابعين دون صغارهم، ولهذا قال في "الرسالة " بعد النص المتقدم بكلام: ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها.

قال له قائل: فلم فرقت بين كبار التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ، ومن شاهد بعضهم دون بعض؟

قال الشافعيﷺ: فقلت: لبعد إحالة من لم يشهد أكثرهم قال: فلم يقبل المرسل منهم ومن كل ثقة دونهم؟ فقلت: لما وصفت انتهى.

فليعلم أن مذهبه ذلك إلا أن يوجد له نص بخلافه فيكون له قولان، ويحتمل أنه جعل لمرسل كبار التابعين مزية على من دونهم كما جعل لمرسل سعيد مزية على من سواه منهم، لكن هذا كله خلاف الظاهر من كلامه.

ثم قال الشافعي ﷺ في "الرسالة": (فكل حديث كتبته منقطعاً، فقد سمعته متصلاً، أو مشهوراً عمن روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة، ولكن كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً خوف طول الكتاب، وغاب عني بعض كتبي. انتهى[72].

فنبه ﷺ على أن كل ما يورده من المنقطعات فهو متصل، سواء ابن المسيب أو غيره، واستفدنا من هذا أن ما وجدناه في كتبه من المراسيل لا يقدح في مذهبه من عدم الاحتجاج بها، فأبان بهذا أن ما نجده من المرسل هو عنده متصل، ولكن ترك إسناده لما ذكر.

الثالث عشر: أنه لا يقول بالمرسل إذا لم يعتضد بما سبق، وزعم الماوردي في باب بيع اللحم بالحيوان أنه يقول به إذا لم يجد في الباب سواه ، وهو غريب، ويعضده عمل الشافعي بأقل ما قيل إذا لم نجد دليلاً، لكن يلزمه طرد ذلك في كل حديث ضعيف، وهو بعيد.

---

[72]– الرسالة للشافعي ص467.

قد تركت المالكية مرسل أبي العالية الرياحي في الوضوء من القهقهة في الصلاة، ولا علة له سوى الإرسال، وتركوا مرسل مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالسا والناس قيام وأعجب من هذين مرسل أرسله تابعوا فقهاء المدينة الأربعة، وهم سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

وهو ما رواه الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أربعتهم (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين مدين على كل إنسان ، مكان صاع من شعير) [73] وذكر سعيد بن المسيب أن ذلك كان عمل الناس أيام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وكذلك أعرض الحنفية عن مرسل سعيد في النهي عن بيع اللحم بالحيوان ، مع أنه لا يرسل إلا عن ثقة.

مسألة أمور ملحقة بالمرسل، أو مختلف فيها ألحق إمام الحرمين بالمرسل قوله في الإسناد عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك ، ورأيته كذلك في كتاب القفال الشاشي، لكن قال الحاكم وابن القطان من المحدثين: إنه لا يسمى مرسلاً، بل منقطعاً، وقال الإمام: وقول الراوي أخبرني رجل، أو عدل موثوق به، من المرسل أيضا[74].

وكذا قال في "المحصول": إذا سمى الراوي الأصل باسم لا يعرف، فهو كالمرسل[75].

وقال إمام الحرمين: وكذلك إضافة الخبر إلى كتاب كتبه النبيﷺ من غير أن يذكر من حمله ونقله وألحق به المازري ما وقع في الصحيح من قوله: (نادى منادي رسول الله ﷺ أن الخمر قد حرمت) [76] ، وقوله: (نادى مناد بإكفاء القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر) [77] لأن المنادي إذا لم يسم صار ككتاب أضيف إلى النبي ﷺ ، أنه أرسله ولم

---

[73]– رواه البخاري كتاب الزكاة باب صدقة الفطر (1503)، ومسلم كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين (984) عن ابن عمر ﷺ .

[74]– "البرهان" لجويني 633/1.

[75]– "المحصول" للرازي 654/2.

[76]– رواه البخاري كتاب العظائم باب صب الخمر في الطريق (2464)، ومسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر (1980) عن أنس بن مالك ﷺ .

[77]– رواه البخاري كتاب فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب(3155)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم لحوم الحمر الإنسية (1973) عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ .

يسم حامله وناقله ، ولكن علم المحدث عين النداء ، فإن ذلك لا يخفى على النبي ﷺ ، حتى يعلم ضرورة أن النبي ﷺ أمر به ، فنزل ذلك منزلة سماع الأمر منه ﷺ . وقال إمام الحرمين في النهاية " : كل كتاب لم يذكر حامله فهو مرسل ، والشافعي لا يرى التعلق بالمرسل[78].

وكذلك قال الماوردي ، ومثله ما يقع في الأسانيد أن فلانا كتب إلي ، فلا يحتج به لجهالة الواسطة كالمرسل ، لكن نقل القاضي عياض أن الذي عليه الجمهور من أرباب النقل وغيرهم جواز الرواية لأحاديث الكتابة، ووجوب العمل بها، فإنها داخلة في المسند، وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه لها ووثوقه بأنها عن كاتبها.

وقد جمع الإمام الزركشي في "البحر المحيط"[79] أقوال العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل فقال:

(المذاهب في قبول رواية المرسل: ويخرج من كلامه وكلام ابن عبد البر وغيرهما مما وقفت عليه في المرسل ثمانية عشر مذهبا:

أحدها: عدم قبول رواية مرسل التابعين ومن بعدهم مطلقاً، وقبول مرسل الصحابي، قال أبو الحسين في "المعتمد": وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وحكى القاضي عبد الجبار عنه أنه قال: إذا قال الصحابي: قال النبي كذا قبل، إلا إن علم أنه أرسله.

والثاني: قبوله من العدل مطلقاً، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

والثالث: تقبل مراسيل الصحابي فقط حكاه عبد الجبار في "شرح العدة"، وقال: إنه الصحيح من مذهب الشافعي، قال: وأما مراسيل التابعين، فلا تقبل إلا بالشروط المعروفة عنده.

والرابع: لا تقبل مراسيل الصحابة أيضا، وحكي عن الأستاذ أبي إسحاق، وحكاه القاضي أبو بكر، وابن القشيري، وأغرب ابن برهان فقال في "كتاب الأوسط": إنه الأصح، وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخص": إنه الظاهر من مذهب الشافعي، ونقله ابن بطال في "شرح البخاري " عن الشافعي، واختيار القاضي أبي بكر.

---

[78]– "البرهان" للجويني 633/2.

[79]– "الحر المحيط" للزركشي 349/6.

والخامس: تقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن هو أئمة النقل دون غيرهم.

والسادس: لا تقبل إلا إن اعتضد بأمر خارج بأن يرسله صحابي آخر، أو يسنده عمن يرسله، أو يرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي أو فعله، أو قول أكثر أهل العلم أو القياس، أو عرف من حال المرسل أنه لا يروي عن غير عدل، فهو حجة، وهذا قول الشافعي، وأكثر أصحابه، ووافقه القاضي أبو بكر، ولا فرق بين سعيد بن المسيب وغيره.

السابع: تقبل مراسيل كبار التابعين دون من صغر عنهم.

والثامن: أن الصحابي والتابعي إذا عرف بصريح خبره، أو عادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله، وإن لم يعرف بذلك فلا يقبل، واختاره بعضهم على قبول رد المرسل.

والتاسع: تقبل مراسيل من عرف منه النظر في أحوال شيوخه والتحري في الرواية عنهم دون من لم يعرف منه ذلك.

والعاشر: يقبل مرسل سعيد بن المسيب دون غيره.

والحادي عشر: من القائلين بقبوله يقدم ما أرسله الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على من ليس في درجتهم، حكاه القاضي أبو بكر.

والثاني عشر: منهم من أطلق القول بأن مراسيل الثقات أولى من المسندات، ولم يقيده بشيء، ومنهم من قال: مرسل الإمام أولى من مسنده.

والثالث عشر: منهم من يقول: ليس المرسل أولى من المسند، بل هما سواء في وجوب الحجة والاستعمال.

والرابع عشر: منهم من يقول: للمسند مزية فضل لوضع الاتفاق، وإن كان المرسل يجب العمل به

والخامس عشر: منهم من يفرق، فيقبل مراسيل بعض التابعين دون بعض، قال أحمد بن حنبل: أصح المراسيل مراسيل سعيد، وقال الشافعي: إرسال سعيد عندنا حسن.

والسادس عشر: من المنكرين للمرسل من يقبل مراسيل الصحابة والتابعين، لأنهم يروون عن الصحابة.

والسابع عشر: كان أحمد بن حنبل يختار الأحاديث الموقوفة على الصحابة على المرسلات عن النبي ﷺ.

والثامن عشر: لا يقبل المرسل إلا في حالة واحدة، وهي أن يعضده إجماع فيستغنى بذلك عن المسند، قاله ابن حزم في كتاب "الإحكام"[80] هذا حاصل ما قيل ، وفي بعضها تداخل.

ولا خلاف أن المرسل إذا كان غير ثقة لا يقبل إرساله، فإن كان ثقة، وعرف أنه يأخذ عن الضعفاء، فلا يحتج بما أرسله سواء التابعي وغيره، وكذا من عرف بالتدليس المجمع عليه، حتى يصرح بالتحديث، وإن كان لا يروي إلا عن ثقة فمرسله وتدليسه، هل يقبل؟ فيه الخلاف ، وقد تقدم من كلام ابن عبد البر – وهو من المالكية – تخصيص محل الخلاف بغير ذلك.

وكذلك قال أبو الوليد الباجي منهم: المرسل عندنا إنما يحتج به إذا كان من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة[81].

وكذا قال أبو بكر الرازي من الحنفية من علمنا من حاله أنه يرسل الحديث عمن لا يوثق بروايته، لا يجوز حمل الحديث عنه، فهو غير مقبول عندنا، وإنما كلامنا فيمن لا يرسل إلا عن الثقات، وقال القرطبي: ليعلم أن محل الخلاف إنما هو فيما إذا كان المرسل ثقة متحرزاً، بحيث لا يأخذ عن غير العدول قال: ويلزم الشافعي والقاضي أبا بكر القول بالمرسل حينئذ، لأنهما قبلا التعديل بالمطلق، والمرسل إذا علم من حاله أنه لا يروي إلا عن عدل قبل منه، كما لو صرح باسمه.اهـ.

وعلى هذا فيرتفع النزاع في المسألة، وبه صرح إلكيا الطبري فقال: إذا تبين من حال المرسل أنه لا يروي إلا عن صحابي عن رسول الله ﷺ ، أو عن رجل تتفق المذاهب على تعديله صار حجة، وادعى أن ذلك مذهب الشافعي.

ثم قال: وهذه المسألة لا ينبغي أن يقع فيها خلاف، فإن أحداً لا يوجب التقليد، ولا ينكر اختلاف المذاهب في التعديل، والشافعي يقول: أخبرني الثقة، فإنه لا يلزم غير أهل

---

[80]– "الإحكام" لابن حزم 358/1.

[81]– "إحكام الفصول" للباجي343/1.

مذهبه قبوله، وإنما قال الأصحاب: مذهبه وقوله حجة عليهم، ومذهبه في التعديل مذهبهم. اهـ. [82]

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية لأثر الاختلاف في حكم المرسل:

1- نقض الوضوء بالقهقهة عند الحنفية عملاً بحديث: (ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً)[83]، لكن ذهب الشافعي والجمهور إلى أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة أثناء الصلاة، ولم يعمَلوا بهذا الحديث المُرسَل الذي لم يعتضد بعاضد يقويه، وخصوصاً أنه خالف القياس الجلي.

2- اشتراط الوليَّ في صحة عقد النكاح عند الشافعي الشافعي والجمهور ، واستدلوا بحديث: (لا نكاحَ إلا بولي)[84]، بينما ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الولي لصحة النكاح، لأن الحديث مرسل ومخالف للقياس.

3- مسألة وجوب القضاء على مَن أفسد صوم التطوع: ذهب الحنفية ومالك إلى أن مَن صام تطوعاً فأفطر وجَب عليه قضاءُ يوم مكانه، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه مالك عن ابن شهاب الزهري مرسلاً أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأُهديَ لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ فقالت حفصة وبدرتني بالكلام، وكانت بنتَ أبيها، فقالت يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه فقال ﷺ : (اقضيَا مكانه يوماً آخر) قال ابن عبد

---

[82]- انظر "الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي ص21، "جامع التحصيل لأحكام المراسل" للحافظ العلائي ص14، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" لابن حجر العسقلاني ص82..

[83]- قال الزيلعي "نصب الراية" 1/47-54:(فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة، أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعمرن بن الحصين وأبي المليح...، وأما المراسيل فهي أربعة أشهرها مرسل أبي العالية والثاني مرسل معبد الجهني والثالث مرسل إبراهيم النخعي والرابع مرسل الحسن البصري). وساق تخريجها مطولاً، وانظر تخريجها موجزاً في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" للعسقلاني ت: عبد الله اليماني المدني ط: عباس أحمد الباز مكة المكرمة 1384هـ 1/34.

[84]- قال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" 3/183: أخرجه أبو داود (2085) والترمذي (1101-1102) وابن ماجه (1880-1881)، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي قال الترمذي هذا الحديث فيه اختلاف، وقال السندي: ولأهل الحديث في هذا الإسناد أيضاً تكلم. وانظر: "التلخيص الحبير" 3/156، و"الدراية" كلاهما لابن حجر العسقلاني 2/61 .

البر لا يصح عن مالك إلا المرسل، وذهب الشافعيُّ إلى أنه لا يجب عليه القضاء، ولم يعمل بالحديث؛ لأنه مُرسَل[85].

4- مسألة الوضوء من القبلة عند الشافعية والحنابلة لحديث عائشة ﵂: (أن النبي ﷺ قَبلَ امرأةً من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت) [86]، قال أبو داود: هو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، وذهب الحنفية إلى عدم النقض بالقبلة ولو بشهوة ولم يعملوا بهذا الحديث المرسل نظراً لمخالفته القياس، وفصل المالكية بين القبلة بشهوة فتنقض أو بدونها فلا عملاً بالمرسل.

5- العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة لحديث أيوب عن عكرمة مرسلاً، قال أبو حاتم: وهو الأصح،: (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)[87] فمن احتج بالمرسل كمالك يرى أن العقيقة شاة عن الذكر والأنثى محتجا بهذا الحديث المرسل، وأما من لم يحتج بالمرسل كالشافعي فيرى أن العقيقة عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة، ولا يرون الاستدلال بهذا الحديث، لأنه مرسل، لكنهم يحتجون بحديث أم كرز مسنداً.

6- الربا في دار الحرب لحديث مكحول الشامي عن النبي ﷺ مرسلاً، قال: (لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب)، فذهب أبو حنيفة وهو ممن يحتج بالمرسل إلى أنه لا ربا

---

[85]- رواه مالك في "الموطأ" من رواية يحيى ت:محمد فؤاد عبد الباقي ط1: دار الكتب العلمية بيروت كتاب الصوم باب قضاء التطوع (50)، وأبو داود كتاب الصوم باب من رأى عليه القضاء (2457)، والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في إيجاب القضاء (735) وقال هذا أصح. وانظر"نصب الراية" للزيلعي 466/2، "الدراية" لابن حجر العسقلاني 283/1 .

[86]- أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة(187) والترمذي أبواب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة (86) وقال إنما ترك أصحابنا حديث عائشة لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، وابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة (502) وقال: فيه إرسال والإرسال لا يضر عند الجمهور في الاحتجاج وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً ذكره الدار قطني وقد رواه البزار بإسناد حسن ورواه المصنف بإسنادين فالحديث حجة بالاتفاق. وانظر: "نصب الراية" الحافظ الزيلعي في 70/1، و"الدراية" للحافظ ابن حجر العسقلاني 42/1

[87]- أخرجه أبو داود كتاب الضحايا باب العقيقة(2834) والترمذي كتاب الأضاحي باب الأذان في أذن المولود (1515) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه كتاب الذبائح باب العقيقة (3161) عن ابن عباس مرسلاً وعن أم كرز موصولاً.

بين الحربيين والمسلمين إن كانوا في دار الحرب، ورد الشافعي الحديث لأنه مرسل، فلا يجوز الربا بين الحربيين والمسلمين سواء في دار الحرب أو في دار الإسلام[88].

7- الوقف والوصية على أهل الحديث:

قال الحصكفي: وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي إذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه أو لا بزازية :أي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس

قال ابن عابدين:)قوله: أي لكونه يعمل بالمرسل (هو من سقط منه الصحابي ط وهذا التعليل ذكره في شرح الوهبانية بقوله: وفي حفظي تعليله بكونه إلخ، ولكني لم أظفر به الآن. اهـ.

قلت :ووجهه أنه عمل بكل الأحاديث حيث لم يترك العمل بهذين، فصار أحق بإطلاق هذا اللفظ عليه، والظاهر أن هذا عند عدم العرف أما إذا تعورف إطلاقه على من غلب عليه هذا العلم حتى اشتهر به، وصار يطلق عليه أنه من أهل الحديث تعين حمله على عرف الواقف كما قدمناه في مسألة ابن المنقار) [89].

الخاتمة: وبعد هذا أخلص إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وهي:

أولاً: إن سبب هذا الخلاف فيما جرى على الحديث المرسل هو أن الحديث المرسل أو علة الإرسال عند المحدثين من أخف أسباب الضعف أثراً في الرواية، فيصلح لأن يتقوى بغيره وبما احتف به من قرائن.

ثانياً: اختلف العلماء في الحكم على الحديث المرسل على أقوال:

1- جمهور الفقهاء على القول بحجيته بشرط أن يكون مرسله ثقة ولا يرسل إلا عن الثقات فيحتج به

---

[88]- قال الزيلعي في "نصب الراية" 44/4: غريب وأسند البيهقي في "المعرفة" في كتاب السير عن الشافعي قال قال أبو يوسف إنما قال أبوحنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال لا ربا بين أهل الحرب أظنه قال وأهل الإسلام وقال الشافعي هذا ليس بثابت ولا حجة فيه .اهـ.وانظر: في "الدراية" لابن حجر 158/2: قال لم أجده لكن ذكره الشافعي ومن طريقه البيهقي.

[89]- "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين كتاب الوقف 456/4.

٢- أكثر علماء الحديث ونقادهم وبعض الأصوليين على رد الحديث المرسل وتضعيفه وعدم الاستدلال به.

٣- ومعظم العلماء متفقون على أنه لا يعمل بالمرسل إذا كان المرسل له غير متحرز يرسل عن الثقات وغيرهم.

4- لا يقبل الإمام الشافعي المرسل إلا إذا أرسله التابعي الكبير واعتضد بعاضد من أمور ستة.

5- الجمهور الأعظم على حجية مرسل الصحابي خلافًا لبعضهم كالإسفرائيني الشافعي والباقلاني وغيرهم.

ثالثاً: ذهب بعض الحنفية كعيسى بن أبان أن المرسل مقدم على المسند وقال من أوسل فقد تكفل ومن اسند فقد أحالك.

رابعاً: الذي تحرر من مذهب الشافعي في المرسل أنه يقبل حيث اعتضد وترجح لديه وتأكد عنده، بوجه من وجوه التأكيد، وحيث لم يترجح فإنه يتوقف فيه ولا يرده ولا يهبط به إلى درجة الضعيف أو المردود.

التوصيات: وينتج عن هذا البحث التوصيات التالية:

أولاً: اعتماد قول الشافعي وترجيحه في حكم الحديث المرسل في أنه إذا اعتضد ارتقى وصار حجة، وإن لم يعتضد لم رتق ولكنه لا يهبط إلى درجة الضعيف كما يقول جمهور المحدثين.

ثانياً: الاختلاف في حكم المرسل ناتج عن تصور المرسل وتعريفه وتابع له، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثالثاً: التسليم لأصول الحديث عند الفقهاء واعتمادها جزءاً من مباحث السنة في علم أصول الفقه، ولا ينبغي الاجتراء على الفقهاء في الحكم على أحاديث الأحكام التي استدلوا بها بالضعف بسبب الإرسال.

رابعاً: العناية بالأحاديث المرسلة في العصور المتأخرة، والعمل على وصلها ودعمها وتأصيلها لترتقي إلى درجة الصحة والاحتجاج حتى لا نهمل جزءاً كبيراً من الأحاديث.

مسرد المصادر والمراجع:

الإبهاج شرح المنهاج" للسبكي (ت756هـ) ط1: دار الكتب العلمية بيروت سنة 1404هـ - 1984م.
إحكام الفصول" لأبي الوليد الباجي (ت474هـ): د. يحيى الجبوري ط1409:1هـ-1989م
الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)ت: أحمد شاكر قدم لها: د. إحسان عباس ط: دار الآفاق، بيروت ج:٨.
الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (ت631هـ) ت: إبراهيم العجوز ط1دار الكتب العلمية بيروت.
اختلاف الحديث" للشافعي مطبوع مع كتاب الأم في آخره ط1: دار الفكر بيروت1983م، ط2: 2009م،5 مجلدات.
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للشوكاني (ت1250هـ) ت: سامي الأثري ط1دار الفضيلة 2000م الرياض.
أصول السرخسي" لشمس الأئمة لسرخسي (ت483هـ) ت: أبي الوفا الأفغاني ط: دار المعرفة سنة 1395هـ.
إفاضة الأنوار" للحصكفي شرح "المنار" للنسفي مع "حاشية نسمات الأسحار" لابن عابدين (ت1252هـ).
الأم" للإمام الشافعي (ت204هـ) ط2: دار الفكر – بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م عدد الأجزاء: ٨
البحر المحيط" لبدر الدين الزركشي (ت794هـ) ت: لجنة من علماء الأزهر ط1دار الكتبي 1994م القاهرة
البرهان" لعبد الملك بن يوسف الجويني ت: عبد العظيم الذيب ط4: دار الوفاء مصر 1418هـ 1997م.
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" للأصبهاني (ت749هـ) ت: أ.د. علي جمعة ط1: دار السلام 1434هـ-2004م
تدريب الراوي للسيوطي ت:عبد الوهاب عبد اللطيف ط:1دار الكتب العلمية 1988م
ترتيب مسند الشافعي عابد السندي ت: زاهد الكوثري ط: يوسف الزواوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م
التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح" للعراقي ط:1993 مؤسسة الكتب الثقافية بيروت
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لابن حجر العسقلاني ت: عبد الله هاشم اليماني المدني 1384هـ - 1964م.
التلويح على التوضيح في أصول الفقه لسعد الدين التفتازاني(ت٧٩٢هـ) ج:٢ وصَوّرَتْها: دار الكتب العلمية بيروت
التمهيد لمعرفة ما في الموطأ من الأسانيد" للابن عبد البر ت: د. بشار عواد ط1: 1439هـ-2017م 17 مجلداً.
تنقيح الفصول" للقرافي (ت684هـ) ت: عبد الرؤف محمد ط2: المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة 1992م.
تهذيب التهذيب" لابن حجر العسقلاني ط2: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي 1413هـ- 1993م 6 مجلدات.
التوضيح شرح التنقيح" لصدر الشريعة المحبوبي (ت747هـ)ت: زكريا عميرات، ط:1 دار الكتب العلمية، بيروت١٩٩٦م.
تيسير التحرير" لأمير باد شاه (ت972هـ) على كتاب "التحرير" للكمال ابن الهمام ط:1 دار الفكر دمشق 1417هـ - 1996م.
جامع التحصيل لأحكام المراسل" للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي ت: حمدي السلفي، ط2: عالم الكتب- بيروت١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

الجامع الصحيح" مسلم بن الحجاج (ت261هـ) ت: محمد وهيثم نزار تميم ط1: دار الأرقم بيروت1416هـ 1995م
الجامع المسند الصحيح المختصر " الإمام البخاري(ت256هـ) ت: محمد وهيثم نزار تميم ط: دار الأرقم بيروت 1416هـ 1995م
الجامع المسند الصحيح المختصر " الإمام البخاري(ت256هـ) ت: محمد وهيثم نزار تميم ط: دار الأرقم بيروت 1416هـ 1995م
الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ط2:دار إحياء التراث العربي 1952م عن الطبعة الأزهرية المصرية.
حاشية رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين(ت1252هـ) ط2: مصطفى البابي الحلبي 1386هـ - 1966م.
حاشية نسمات الأسحار" لابن عابدين ت: فراس مدلل ط1: دار الدقاق1443هـ-2021م.
حكم العمل بالحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء دراسة تأصيلية بحث منشور على موقع المستنير.
الدراية في تخريج أحاديث الهداية" للعسقلاني ت: عبد الله اليماني المدني ط: عباس أحمد الباز مكة 1384هـ.
الرسالة" لإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) ت: أحمد محمد شاكر ط: دار الكتب العلمية بيروت.
روضة الناظر" لابن قدامة المقدسي (ت620هـ) ط2: دار الريان 1423هـ- 2002م.
سنن ابن ماجه" (ت275هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي 1395هـ - 1985م.
سنن أبي داود" السنن لأبي داود السجستاني (ت275هـ) ت: هيثم نزار تميم ط1: دار الأرقم 1420هـ- 1999م.
سنن الترمذي "الجامع الصحيح" للترمذي (ت297هـ) ت: أحمد شاكر ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.
سنن الدارقطني" للدارقطني (ت306هـ) ت: عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة 1386هـ- 1966م
شرح الكوكب المنير" لابن النجار الفتوحي (ت972هـ) ت: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ط1مكتبة العبيكان1997م الرياض
شرح المنظومة البيقونية للشيخ عبد الله سراج الدين ط1: دار الفلاح حلب أقيول.
شرحُ شرحِ نخبة الفكر" لملا علي القاري ت: محمد وهيثم تميم ط:1 دار الأرقم
علوم الحديث لابن الاصلاح ت: د. نور الدين العتر ط1" دار الفكر سوريا دار الفكر المعاصر بيروت 1406هـ-1986م.
فتح المغيث" للسخاوي، ت: علي حسين علي ط2: دار الإمام الطبري 1992م
الفصول في الأصول" للرازي الجصاص ط2: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء:٤.
فقو الأثر في صفو علم الأثر" لابن الحنبلي الحنفي ط2: 1408ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة،
الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي ت: عادل الغرازي ط2: دار ابن الجوزي-السعودية ١٤٢١ هـ عدد الأجزاء: ٢.
فواتح الرحموت"لابن عبد الشكور(1119هـ) ط1: دار إحياء التراث، بيروت 1998م
القاموس المحيط للفيروزآبادي ت: نعيم العرقسوسي ط: مؤسسة الرسالة 2001م.
قواطع الأدلة" للسمعاني ت: محمد حسن اسماعيل الشافعي ط1: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
قواعد التحديث" لجمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) ط: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان عدد الصفحات: ٤١٥.
قواعد في علوم الفقه" للكيرانوري (ت ١٣٣٢هـ) ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان عدد الصفحات: ٤١٥.
كشف الأسرار" للنسفي (ت710هـ) ط: دار الكتب العليمة بيروت.
الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي ت: أحمد عمر هاشم ط2: دار الكتاب العربي

لسان العرب" لابن منظور(ت711هـ) ت: مكتب تحقيق التراث ط2: دار إحياء التراث العربي بيروت 1413هـ-1993م.
المجروحين" لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ) تك محمود زايد ط2: دار الوعي حلب 1402هـ.
المجموع شرح المهذب" للنووي(ت676هـ) ت: د. محمود مطرجي ط: دار الفكر بيروت 1421هـ - 2000م.
مختار الصحاح لأبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ت: يوسف الشيخ محمد ط5: المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
مدارك التنزيل وحقائق التأويل" للنسفي ت:يوسف بديوي ومحي الدين مستو ط5 دار ابن كثير سنة 2011م.
المدخل إلى علوم الحديث". للحاكم النيسابوري ت: السيد معظم حسين ط1: جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن-الهند ومطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧م.
المراسيل" لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ)، ت: شكر الله نعمة الله قوجاني ط1: مؤسسة الرسالة- بيروت١٣٩٧م.
المستدرك على الصحيحين" للحاكم(ت 405هـ) ومعه التخليص للذهبي ت: د. يوسف المرعشلي دار المعرفة بيروت.
المستصفى من علم الأصول" للإمام الغزالي (ت505هـ) ت:عبد السلام عبد الشافي ط1: دار الكتب العلمية 1413هـ -1993م.
مسند أحمد بن حنبل ت: شعيب الأرناؤط ط: مؤسسة الرسالة 1999م.
المسند الصحيح المختصر من السنن" الإمام مسلم(261هـ) ت: محمد وهيثم نزار تميم ط: دار الأرقم بيروت 1419هـ 1999م.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي الحموي(ت٧٧٠هـ) ط1: المكتبة العلمية - بيروت ج ٢.
المعتمد لأبي الحسين البصري ت: خليل الميس ط1: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣م عدد الأجزاء:٢.
المعجم الوسيط" لـ: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط: دار الدعوة، 2004م.
معرفة السنن والآثار" للبيهقي (ت458هـ) ت: عبد المعطي قلعجي ط1: دار قتيبة بيروت 1412هـ - 1991م.
معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري ت: معظم حسين ط1: مكتبة المتنبي القاهرة 1935م
المغرب" للمطرزي ط1: مكتبة أسامة بن زيد حلب 1399هـ-1979م.
المغني" لابن قدامة المقدسي (682هـ) د.محمد شرف خطاب د. السيد محمد السيد ط1:دار الحديث 1416هـ-1996م.
المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني ت: صفوان الداودي، ط1: دار القلم، دمشق، بيروت، 1991م.
مقاييس اللغة" لابن فارس (ت395هـ) ت: عبد السلام هارون ط: دار الفكر 1399هـ-1979م.
المنخول في علم الأصول" للغزالي ت: حسن هيتو ط1: دار الفكر.
المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للإمام النووي ط:1 دار الفكر 1981م.
منهج النقد في علوم الحديث" د. نور الدين العتر ط:3 دار الفكر بيروت 1981م ص241.
الموازنة بين منهج الحنفية والمحدثين" د. عدنان الخضر ط:1 دار النوادر 2020م بيروت.
الموطأ" للإمام مالك رواية يحيى ت:محمد فؤاد عبد الباقي ط1: دار الكتب العلمية بيروت 1406هـ- 1985م.

الموقظة" للذهبي ط1: دار البشائر الإسلامية 1405
نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" لابن حجر العسقلاني ت: د. نور الدين عتر ط:1دار الخير 1992م
نصب الراية تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي (ت762هـ) ت: محمد عوامة ط1: دار الريان بيروت 1418هـ- 1997م..
النكت على مقدمة ابن الصلاح" لابن حجر العسقلاني ط:1دار الكتب العلمية
النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير(ت637هـ) ت: طاهر الزاوي محمود الطناحي ط: المكتبة العلمية بيروت 1399هـ- 1979م 5 مجلد.

الحماية الإداريّة للمال العام في القانون السوري "دراسة تحليليّة في ضوء الالتزامات القانونيّة والوسائل التنفيذيّة"

إعداد طالبة الدكتوراه
ريم جرج درويش

إشراف الأستاذ
الدكتور عمار التركاوي

قسم القانون العام
كلية الحقوق _ جامعة دمشق

الملخص

يُعدّ المال العام حجر الأساس في استمراريّة المرافق العامّة وأداء الدولة لوظائفها الأساسيّة، ممّا يجعل حمايته ضرورة قانونيّة وإداريّة لضمان حسن استغلاله والحفاظ عليه من التلف أو الاعتداء، إذ تتحمّل الإدارة العامّة مسؤوليّة مباشرة في هذا المجال، تفرض عليها القوانين التزامات واضحة بهدف ضمان استدامتها وكفاءتها في خدمة المجتمع، إذ تأتي هذه الالتزامات ضمن الأطر القانونيّة العامّة التي تُنظّم كيفية إدارة الأموال العامّة وتحدّد مسؤوليات الجهات الإداريّة تجاهها، منعاً لأي إهمال أو سوء استغلال قد يؤدّي إلى الهدر أو التلف. فضلاً عن ذلك، تمتلك الإدارة مجموعة من الوسائل التنفيذيّة الفعّالة التي تساعدها على فرض احترام القانون وحماية المال العام.

الكلمات المفتاحيّة: الحماية الإداريّة، المال العام، الالتزامات القانونيّة، الوسائل التنفيذيّة.

Administrative Protection of Public Funds in Syrian Law "An Analytical Study in Light of Legal Obligations and Executive Means"

Prepared by

Reem Jarj Darwish

Supervisor by

Dr Ammar Altrkawe

Department of Public Law

Faculty of Law – Damascus University

Abstract

Public money is the cornerstone of the continuity of public facilities and the state's performance of its basic functions, which makes its protection a legal and administrative necessity to ensure its proper exploitation and protect it from damage or assault, as the public administration bears direct responsibility in this area, and the laws impose clear obligations on it in order to ensure its sustainability and efficiency in serving society, as these obligations come within the general legal frameworks that regulates how public funds are managed and defines the responsibilities of administrative bodies towards them, to prevent any negligence or misuse that may lead to waste or damage. In addition, the administration has a set of effective executive means that help it enforce respect for the law and protect public money.

Key words: Administrative protection, public money, legal obligations, executive means.

مقدّمة:

تُعدّ الأموال العامّة وسيلة لتسيير نشاط الدولة، فقد كانت وما زالت تُمثّل العصب المهم لمؤسّسات الدولة كافّة من اجتماعيّة واقتصاديّة وعسكريّة وغيرها، فهي الوقود الذي يُسيّر المرافق العامّة، ويضمن استمراريتها في أداء وظائفها وتحقيق أهدافها في خدمة الصالح العام، وترمي الدول وغيرها من أشخاص القانون العام إلى تخصيصها للمنفعة العامّة، وهذا التخصيص يستوجب في الواقع أن تنفرد هذه الأموال بقواعد حماية تختلف وتتميّز عن قواعد حماية الأموال الخاصّة حتى يتحقق لها الاستمرار في تأدية وظائفها على النحو المنشود، لذا حرصت مختلف التشريعات على أن تتضمّن كثيراً من القواعد التي تكفل حمايتها.

ونظراً لما تحظى به الأموال العامّة من قيمة وأهميّة، فقد حُظيت باهتمام خاص من المُشرِّع الذي عمل على إحاطتها بحماية قانونيّة متعدّدة الأوجه تُشكّل في مجموعها منظومة متكاملّة، تضمن بقائها مكرّسة لتحقيق الغاية التي خُصّصت لها، وتمنع التعدي عليها، أو تبديدها أو التصرف بها بغير وجه حق. وقد تعدّدت صور هذه الحماية، فظهرت الحماية المدنيّة التي تمنح الجهات الإداريّة حق رفع الدعاوى أمام القضاء لاسترداد الأموال المُعتدى عليها أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، كما ظهرت الحماية الجزائيّة التي تُجرّم الأفعال التي تمس المال العام، وتُخضع مرتكبيها لعقوبات رادعة حفاظاً على قدسيته وضماناً لعدم التفريط به.

وإلى جانب ذلك، هناك الحماية الإداريّة التي تأتي لتكمّل آليات الحماية القانونيّة التي يتمتّع بها المال العام، فهي حماية لا تقل أهميّة عن الحماية المدنيّة والحماية الجزائيّة. ويُقصد بالحماية الإداريّة للأموال العامّة "الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة أو الشخص الإداري المالك للمال العام باتخاذ كافة الإجراءات الإداريّة اللازمة للحفاظ على المال العام ومنع الاعتداء عليه".

وبالتالي تكمن أهميّة الحماية الإداريّة في كونها وسيلة وقائيّة وتنفيذيّة، إذ لا تكتفي بردع المعتدين بعد وقوع الضّرر، بل تعمل على حسن إدارة المال العام ومنع التعدّيات قبل حدوثها، تمارسها الإدارة ذاتها من خلال صلاحياتها القانونيّة والتنفيذيّة، دون حاجة إلى اللجوء للقضاء، إذ يقع على عاتق الإدارة مسؤوليّة كبرى تتمثّل بعدد من الالتزامات

والوسائل التي تُمكّنها من صيانة المال العام وتجديده ورفع التعديات الواقعة عليه، سواء عبر إصدار القرارات الإداريّة المناسبة، أو باستخدام الوسائل الماديّة كالتنفيذ المباشر والحجز الإداري. فهذه الحمايّة تسهم في تعزيز كفاءة المرافق العامّة، والحفاظ على هذه الأموال وتحقيق المصلحة العامّة بأفضل شكل ممكن.

وانطلاقاً من هذه الأهميّة، تتمحور هذه الدراسة حول تحليل دور الإدارة في حماية المال العام، وذلك من خلال تحليل التزاماتها القانونيّة في هذا المجال، وبيان الوسائل التنفيذيّة التي تتيح لها أداء هذا الدور، بما يساهم في الحفاظ على هذه الأموال وبقائها مُخصّصة للمنفعة العامّة. وذلك لإبراز مدى فاعلية هذه الحماية كآلية تحمي المال العام من التعديّات والإهمال. دون التطرّق إلى الحماية المدنيّة أو الجزائيّة، التي تخرج من نطاق هذا البحث. إلّا أنّه ولتكوين فهم دقيق لطبيعة هذه الحماية ومداها، لا بدَّ من التمهيد بتحديد مفهوم المال العام والتمييز بينه وبين المال الخاص، إذ يُشكّل ذلك نقطة الانطلاق لفهم طبيعة الحماية الإداريّة وحدود تطبيقها، وهذا ما ستوضّحه هذه الدراسة.

إشكاليّة الدراسة:

يُعدّ المال العام الركيزة الأساسيّة التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق التنمية وتوفير الخدمات للمجتمع، ممّا يستوجب حمايته من أي إهمال أو تعدٍّ يعرّضه للهدر أو الاستعمال غير المشروع، وعلى الرغم من وجود الأطر القانونيّة التي تُنظّم حماية المال العام والالتزامات التي تقع على عاتق الإدارة، يظل السؤال حول مدى فعاليّة هذه الحماية في التطبيق العملي، خاصّة في ظل التحديات المتزايدة التي تواجهها الإدارة في حماية المال العام من التعدّيات والهدر، وبالتالي تبرز أهميّة الحماية الإداريّة للمال العام كأحد الركائز الأساسيّة للحفاظ على الأموال العامّة وضمان حسن إدارتها. ومن هنا تطرح الإشكالية الآتية نفسها:

إلى أي مدى تنجح الحماية الإداريّة في الحفاظ على المال العام، ومنع التعدّيات عليه؟

أهميّة الدراسة:

تتمثّل أهميّة هذه الدراسة في الدور المحوري الذي يلعبه المال العام بوصفه أحد الأعمدة الأساسيّة التي يعتمد عليها استقرار الدولة وتحقيق تنميتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة، فالمال العام ليس مجرد موارد ماليّة فحسب، بل هو تعبير عن السيادة الوطنيّة والقدرة على تحقيق المصلحة العامّة، لذلك، فإنَّ حماية هذا المال وضمان حسن استخدامه يُشكّل ضرورة مُلّحة، خاصّةً في ظل التحديات المتزايدة التي تواجهها الإدارة العامّة من ناحية الهدر المالي والتعديات وسوء التنفيذ، كما تنبع أهميّة هذه الدراسة من الحاجة إلى فهم آليات الحماية الإداريّة للمال العام لمعرفة كيفيّة تطبيق التشريعات وتنفيذ السياسات بشكل فعّال، لضمان الاستخدام الأمثل للموارد العامّة.

هدف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو تحديد مفهوم المال العام ومعايير التمييز بين المال العام والخاص، وذلك لتعزيز الفهم النظري للموضوع، فضلاً عن تركيز الضوء على الدور الذي تؤدّيه الإدارة في حماية المال العام، من خلال الالتزامات القانونيّة والوسائل التنفيذيّة المُتاحة، كما تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى كفاءة هذه الوسائل التي تستخدمها الإدارة في تحقيق حماية فعّالة للمال العام، والكشف عن أوجه القصور التي قد تؤثّر على هذه الحمايّة، واقتراح سبل لتعزيز فعاليّة هذه الحماية وتطويرها.

منهج الدراسة:

حاولت الباحثة أنّ تعالج موضوع بحثهُا من خلال الربط بين عدّة مناهج علميّة في إطار ما يُسمّى بالتكامل المنهجي، إذ استعانت بالمنهج الوصفي لتحديد ووصف كافة جزئيات ومصطلحات البحث، كذلك كان لابدَّ من الاستناد إلى المنهج التحليلي بغية تحليل وتمحيص المفاهيم المنتمية للدراسة، وكذلك لتحليل ومعالجة النصوص القانونيّة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

خطّة الدراسة:

يتضمن عنوان هذا البحث عدّة عناصر أساسيّة يتعيَّن على الباحثة استخلاصها والإحاطة بها إحاطة علميّة متكاملة، وعليه فقد تمَّ تقسيم البحث إلى مبحثين اثنين، الأول بعنوان الإطار النظري للمال العام، والثاني بعنوان دور الإدارة في حماية المال العام من

خلال الالتزامات القانونيّة والوســـائل التنفيذيّة، ويلي ذلك خاتمة تتضـــمّن نتائج البحث ومُقترحات الباحثة، وفيما يأتي تبويب البحث:

المبحث الأول: الإطار النظري للمال العام

المطلب الأول: مفهوم المال العام

المطلب الثاني: المعايير المُميّزة للمال العام

المبحث الثاني: دور الإدارة في حماية المال العام من خلال الالتزامات القانونيّة والوسائل التنفيذيّة

المطلب الأول: التزامات الإدارة في حماية المال العام

المطلب الثاني: وسائل الإدارة في حماية المال العام

الخاتمة:

1_ النتائج

2_ المقترحات

المبحث الأول

الإطار النظري للمال العام

قبل الخوض في دراسة الالتزامات القانونيّة والوسائل التنفيذيّة التي تقع على عاتق الإدارة في سبيل حماية المال العام، لا بدَّ من الوقوف على الإطار النظري لهذا المال، بوصفه موضوع الحماية وأساسها، إذ إنَّ تحديد مفهوم المال العام (المطلب الأول)، وتمييزه عن غيره من الأموال (المطلب الثاني)، وفقاً لمعايير قانونيّة مستقرّة، يُعدُّ مدخلاً ضرورياً لفهم الطبيعة الخاصّة التي يتمتّع بها، وما تتطلّبه من وسائل حماية تُمارسها الإدارة ضمن إطار قانوني خاص، يختلف عن التنظيم المُعتمد في المجال الخاص.

المطلب الأول: مفهوم المال العام

يُشكّل المال العام حجر الأساس في عمل الإدارة، إذ يرتبط مباشرةً بتحقيق المصلحة العامّة وتسيير المرافق العامّة، ولأجل بيان طبيعته القانونيّة، يجدر أولاً التوقّف عند مفهومه.

بدايةً، المال _في اللغة_ كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو نقود أو حيوان. والمال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثمَّ أُطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل لأنَّها كانت أكثر أموالهم [1].

لقد انقسم فقهاء القانون العام عند تعريفهم للمال إلى ثلاثة أقسام [2]:

1- الفريق الأول اعتمد عنصر المنفعة: فعرّفه بأنَّه "كل شيء يُحقّق للإنسان منفعة ما، ويكون قابلاً للتملّك الخاص".

2- الفريق الثاني: اعتمد عنصر الملكيّة فعرّفه "بأنَّه كل شيء يصلح في ذاته لأن يكون محلا لحق مالي يدخل في تقدير ذمة شخص طبيعي أو معنوي".

(1) ابن منظور، (1956)، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص935.

(2) د. عرفة، محمد علي، (1954)، شرح القانون المدني الجديد في حق الملكيّة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، ص94.

3- الفريق الثالث: اعتمد فكرة الذمّة الماليّة، فعرّفه بأنَّه "سائر العناصر الإيجابيّة للذمّة الماليّة".

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الأموال تُقسم من حيث الشخص المالك لها، إلى مال عام ومال خاص، فالمال الخاص هو المال الذي تملكه الأشخاص الطبيعيّة والأشخاص الاعتباريّة الخاصّة، والأشخاص الاعتباريّة العامّة عندما تُعاملها الدولة معاملة الأفراد، والمال العام هو المال الذي يعود للأشخاص الاعتباريّة العامّة بِعدّها من أشخاص القانون العام، ويتّضح من ذلك أن الأشخاص الخاصّة لا يكون لها إلّا أموال خاصّة، أمّا الدولة وبقيّة أشخاص القانون العام فلها أموال خاصّة وأموال عامّة [1].

وقد أطلق تعبير "الأموال العامّة" ليس بالنظر إلى الأشياء التي هي محل حقوق الدولة، بل بالنظر إلى حقوق الدولة على هذه الأشياء، لذلك يصح أن تكون هذه الحقوق "أموالاً" لا أشياء، ومن ثمَّ فإنَّ سيان أن نقسم الأشياء أو الأموال إلى عامة وخاصة، ذلك أنَّ كل شيء عام يكون من حيث حق الدولة عليه "مالاً عاماً" وكل شيء خاص يكون من حيث حق الدولة عليه "مالاً خاصاً" [2].

وعموماً الأموال الموجودة في حوزة الدولة تُعرف باسم (أموال الدولة) وهي الأموال التي لا يملكها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية الخاصة. وتقسم أموال الدولة إلى قسمين [3]:

أموال الدولة الخاصّة: وهي الأموال التي توجد في حوزة الدولة وتخضع لأحكام القانون الخاص، مثلها في ذلك مثل الأفراد، ومن ثمَّ فهذه الأموال تملكها الدولة ملكية خاصّة. ولذلك يجوز مبدئياً بيعها والحجز عليها وتملكها بالتقادم. وتشمل المزارع

(1) د. القباني، بكر، (دون تاريخ)، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص407-408.

(2) د. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، المجلد الثامن، مرجع سبق ذكره، ص93.

(3) يظهر أنَّ هذا التقسيم كان معروفا في القانون الروماني، فقد كانوا يطلقون تعبير الأموال العامّة على الأموال المملوكة لكل الناس، أمَّا "الأموال الخاصّة"، فتُسمّى بالأموال المملوكة للخزانة. أنظر: د. عرفة، محمد علي، شرح القانون المدني الجديد في حق الملكيّة، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص129.

والغابات، والمصانع، والأسهم والسندات، التي تملكها الدولة على غرار ملكية الأفراد. أمّا أموال الدولة العامّة أو اختصاراً "الأموال العامّة": وهي الأموال التي توجد في حوزة الدولة وتخضع لأحكام القانون العام، أي لا تخضع لأحكام القانون الخاص. ومن ثمَّ لا يجوز التصرف فيها ولا حجزها ولا اكتسابها بالتقادم، كما أن استغلالها يخضع لقواعد خاصة[1].

وهذه التفرقة بين أموال الدولة العامّة والخاصّة حديثة نسبياً، فهي وليدة التطور الذي أصاب الفقه الإداري الفرنسي، وقد مرت بمراحل عدة حتى استقرت على تقسيم الأموال المملوكة للدولة إلى أموال عامّة وأموال خاصّة [2]. ومنه انتقلت إلى التشريعات الأخرى [3] ومنها التشريع السوري.

وقد ظهرت اتجاهات فقهية مختلفة بهذا الشأن، بغية إرساء دعائم التفرقة بينهما، (وهذا ما سيتم الانتقال إليه للحديث عن المعايير المُميّزة للمال العام).

المطلب الثاني: المعايير المُميّزة للمال العام

بعد أن تبيّن من خلال العرض السابق أنَّ الدولة تملك نوعين من الأموال، عامة وخاصة، فإنَّه من الضروري التوقف عند مسألة جوهريّة في هذا السياق، وهي: كيف يمكن التمييز بين المال العام والمال الخاص؟

---

(1) د. فرهود، محمد سعيد، (1994)، النظام القانوني للأموال العامّة في القانون السوري، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، ص232. تاريخ الزيارة 2025/4/2، الساعة العاشرة صباحاً.

https://journals.ku.edu.kw/jol/index.php/jol/article/view/807/671

(2) وقد عرف القانون الفرنسي القديم نظريتين: الأولى ترفض أي تفرقة في أموال التاج (أي الملك)، والتي تقضي بخضوع هذه الأموال بلا تمييز لنظام قانوني واحد أي عدم جواز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم، أمّا النظريّة الثانية فقد استندت إلى القانون الروماني لتمييز طائفة معيّنة من أموال التاج بسبب تخصيصها لانتفاع الأفراد وإخضاعها لنظام قانوني خاص لحمايتها. أنظر:

De Laubadere, A, Gaudemet, Y, (2002), *Droit administratif des biens*, tome 2, 11édition, DELTA L.G.D.J, p 20- 21.

(3) د. الطماوي، سليمان محمد، (1973)، مبادئ القانون الإداري، أموال الإدارة العامّة وامتيازاتها، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، ص21.

في الواقع إنَّ التميز بين نوعين المال لا يكون إلّا بتحديد معيار معيّن يُوضّـــع التفرقة بينهما، وفي حقيقة الأمر لقد تعدّدت المعايير التي قيل بها في هذا الصـدد منذ أن ظهرت مثل هذه التفرقة لأول مرة في القانون الحديث [1]. إذ اختلف الفقهاء في تحديد المعيار المميز للأموال العامّة واتجهوا في ذلك إلى عدّة معايير سيتم الحديث عنها بشيء من الإيجاز، ثم عرض موقف القانون السوري منها.

أولاً: معيار الطبيعة الذاتيّة للمال: أخذ بهذا المعيار الفقيه الفرنســـي "ديكروك" وتبعه بعد ذلك الفقيه "هنري بيرثملي" [2] مضـــمون هذا المعيار، أنَّ العبرة في كون المال عامّاً أو خاصّاً، هي طبيعة المال ذاته وما إذا كان قابلاً أو غير قابلاً للتملّك الخاص، ولا يعدّ المال عامّاً إلّا إذا كان بطبيعته غير قابلاً للتملّك، ويكون المال غير قابل للتملّك إذا كان مُخصّـصـاً لاسـتعمال الأفراد مباشـرةً لا لمرفق عام، وأنَّه يقتصـر على العقار دون المنقول، ولا يختلف الفقيه بيرثملي عن ديكروك في عدّ المال العام هو المال غير القابل للملكيّة الخاصّة لكنّه أختلف معه في الأساس الذي شيّد عليه النظريّة [3].

(1) لقد ظهرت التفّرقة بين المال العام والخاص للإدارة لأول مرّة في القانون الحديث على يد الشُرّاح الأوائل للقانون المدني الفرنسي، وإن كانت هذه التفرقة لم تتّضح معالمها بشكل دقيق، ولم توضع صورة نظريّة متكاملة إلّا على يد العلامّة الفرنسي "*V.Proudhon*" الذي أقام التفّرقة على أساس التخصيص للمنفعة العامّة، بمعنى أنَّ المال العام تُثبت له هذه الصفة ويتميّز بالتالي عن المال الخاص للإدارة بمجرد تخصيصه للمنفعة العامّة، وبذلك يكون قد تلاقى في هذا الصدد مع أحدث النظريات القانونيّة التي قيل بها في خصوص هذه التفّرقة. أنظر: د. جرانة، محمد زهير، (1943)، حق الدولة والأفراد على الأموال العامّة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ص19 وما بعدها.

(2) د. سوار، محمد وحيد الدين، (دون تاريخ)، شرح القانون المدني، الحقوق العينيّة الأصليّة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص92.

(3) استخلص ديكروك نظريته على أساس نصوص القانون المدني الفرنسي وبصفة خاصّة المادة (538)، التي تنصّ على أنَّه "تُعد من توابع الدومين العام الطرق والشوارع.... وعلى العموم جميع أجزاء الإقليم الفرنسي التي لا تقبل أن تكون مملوكة ملكيّة خاصّة" أمّا بيرثملي اعتمد على المنطق والاستدلال في تحديد الأموال العامّة لتفاصيل أكثر أنظر: د. شيحا، إبراهيم عبد العزيز، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، مرجع سبق ذكره، ص 52-57.

إلّا أنَّ هذا المعيار قد تعرّض للنقد، ذلك أنَّه لا يستوعب جميع الأموال التي تُعدُّ أموالاً عامّة، وهنا يكون قد ضيق كثيراً من فكرة المال العام، ذلك أنَّ ثمّة كثيراً من الأموال العامّة لا تنفر بطبيعتها من التملّك الخاص [1]، فضلاً عن ذلك فإنَّه لا يوجد مال بطبيعته غير قابل للتملّك الخاص، إذ يمكن تصور ملكيّة خاصّة لطريق أو ترعة، وإنَّ عدم قابليّة المال العام للتملّك الخاص، هي نتيجة مترتّبة على ثبوت صفة العموميّة للمال، وليست عنصراً أساسياً في طبيعة المال [2].

ثانياً: معيار التخصيص للمرفق العام: يعد كل من دكي، وجيز، وبونار، وديجي هم مؤسسي معيار التخصيص للمرفق العام، إذ يربط أصحاب هذا المعيار بين عموميّة المال والمرفق العام، وبالتالي لا يُعدّ المال عاماً إلّا إذا خُصّص لخدمة مرفق عام، ولا غرابة أنَّ أنصار هذا المعيار هم فقهاء مدرسة المرفق العام بزعامة الفقيه "ديجي" إذ حاول هؤلاء تأسيس القانون الإداري على أساس فكرة المرفق العام [3]. وبالتالي وفق هذا المعيار الأموال العامّة هي تلك التي تكون مُخصّصة لخدمة مرفق عام.

وعلى الرغم من أنَّ هذا المعيار قد عالج بعض العيوب التي وجدت في المعيار السابق، إلّا أنَّه لم يسلم من النقد، وقد انتقد من جهتين، إذ إنَّ تخصيص المال لمرفق عام لا يُعدَ كافياً لعدّ جميع الأموال عامّة، فالطرق العامّة والشوارع والأنهار تُعدّ أموالاً عامّة على الرغم من أنَّها ليست مُخصّصة لمرفق ولكنّها عُدّت أموال عامّة لأنَّها مُخصّصة لاستعمال الجمهور مباشرةً، هذا من جانب، ومن جانب آخر، توجد بعض الأموال

(1) م. طعمة، شفيق، استانبولي، أديب، (1992)، التقنين المدني السوري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ص221.

(2) د. أحمد قطب، محمد علي، (2006)، الموسوعة القانونيّة والأمنية في حماية المال العام، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص5.

(3) د. الهندي، إبراهيم، د. الحسن، عبسي، د. نحيلي، سعيد، (2004)، المرافق العامّة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعيّة، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ص126.

مُخصّصة للمرفق العام ولكنها قليلة الأهميّة، إذ لا تستوجب الحمايّة الخاصّة المقررة للأموال العامّة التي تخدم مرافق عامّة جوهريّة، كأدوات المكاتب والأقلام [1].

لذلك حاول جيز _وهو من أنصار هذه النظريّة_ أن يدخل عليها شيئاً من التجديد يرد به على هذه الانتقادات، فاشترط في المال العام فضلاً عن تخصيصه لمرفق عام شرطين جوهريين: أحدهما أن يكون المال العام مُخصّصا لخدمة مرفق عام رئيسي، والآخر أن يكون للمال أثر رئيسي في إدارة المرفق المُخصّص له، وبالتالي وفق هذا المعيار فلا يُعدّ البناء الذي تشغله المحكمة من الأموال العامّة، لأنَّ الدور الأساسي في أداء العدالة والدفاع هو القاضي والجندي [2].

لكن لم تنجح محاولة "جيز" في تغطية ما وجّه للمعيار من انتقادات، فمن ناحية لم يبيّن متى يُعدّ المرفق العام مرفقاً جوهريّاً، ومتى لا يُعدّ كذلك، لكي يتم إضفاء الصفة العامّة على أموال المرفق الأولى أي الجوهريّة، دون الأُخرى، ومن ناحية أُخرى فإنَّ شرط الدور الرئيسي الذي يجب أن يؤديّه المال العام في إدارة المرفق ينقصه الوضوح والدقة فمتى يُعدّ الدور رئيسيّاً ومتى لا يُعدُّ كذلك [3].

ثانياً: معيار التخصيص لاستعمال الجمهور: وفقاً لهذا المعيار تعدّ الأموال المملوكة للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام أموالاً عامّة إذا كانت مخصّصة بطبيعتها لاستعمال الجمهور مباشرةً، كما هو الحال في ساحة الميادين والشواطئ والمقابر، أو بفعل الإدارة مثل إنشاء الطرق والجسور والحدائق العامّة والمنتزهات العامّة والمدارس والأسواق التي تقام بفعل الإنسان [4]. وأصحاب هذا الرأي هم كولان وكابيتان ودي لاموندبير، إذ

(1) د. عاطف البنا، محمود، (دون تاريخ)، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامّة والوظيفة العامّة، دار الفكر العربي، ص14-15.

(2) د. شيحا، إبراهيم عبد العزيز، (1983)، مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني، الدار الجامعيّة للنشر والطباعة، بيروت، ص214-215.

(3) د. فهمي، مصطفى أبو زيد، (1994)، وسائل الإدارة العامّة، دار المطبوعات الجامعيّة، ص250.

(4) De Laubadere, A، (1975*), trait de Droit Administrative*, tome1, P119 et suiv.

يروا أن المباني المملوكة للدولة أو لأحد الأشـــخاص الاعتبارية العامّة والمخصّـــصـــة لاستعمال الجمهور تعد من الأموال العامّة للدولة [1].

ويتنقد هذا المعيار بأنَّه أكثر اتســـاعاً من غيره من المعايير، وبالرغم من ذلك لا يشـــمل بعض العقارات وكثيرا من المنقولات، إذ لا يعد الحصـــون العســـكرية والأماكن المحظور دخول الجمهور إليها من ضمن الأموال العامّة. ويتضح من ذلك المعيار أنَّه في حالة عدم استخدام الجمهور لتلك المباني الحكومية لا تعد من ضمن الأموال العامّة، حتى لو كانت مرفقاً عامّاً، وهذا المعيار يشـترط أن يكون المال غير قابل للتملك أو الأفراد [2]. وبالتالي لا يمكن عده معياراً مميزاً للمال العام عن غيره من الأموال.

ثالثاً: معيار التخصيص للمنفعة العامّة: تبنّى هذا الرأي "هوريو ورولان" من فقهاء القانون الإداري، وهو أخر ما اسـتقرّ عليه تطور الفقه الإداري، وبالتالي لتفادي الانتقادات الموجّهة للمعايير الســـابقة اتجه أنصـــار هذا الاتجاه إلى الأخذ بمعيار مزدوج قوامه التخصيص لاستعمال الأفراد والتخصيص للمرافق العامّة، وبذلك تكون الأموال العامّة هي تلك الأموال المُخّصصـة للمنفعة العامّة بصـفة عامة، سواء أكانت مُخصّصـة للاسـتعمال المباشـر للأفراد، أم مُخصّـصـة لخدمة المرافق العامّة، ولا يُشـترط أن يكون التخصـيص مؤبّداً، إنَّما يكفي أن يكون مُحقّقاً، سواء بفعل الطبيعة، أو بتصرف قانوني[3].

وقد انتُقد هذا المعيار بأنَّه يؤدي إلى توسـيع نطاق الأموال العامّة أكثر ممّا يجب، وما يترتّب على ذلك من إسـباغ الحماية على هذه الأموال دون أن تسـتحق ذلك، كأثاث المرافق العامّة ولو كانت قليلة الأهميّة، لذا أُدخل على هذا المعيار بعض الضـــوابط من قبل أنصاره بقصد عدم التوسع في إطار الأموال العامّة أكثر من اللازم، إذ ذهبوا إلى أنَّه يُعدّ من الأموال العامّة تلك التي تؤدّي دوراً أســـاســـيّاً في خدمة المرافق العامّة والمُعدّة إعداداً خاصـــاً بحيث لا يمكن اسـتبدالها بسـهولة، وقد ذهب فريق آخر من الفقهاء بالرد

(1) د. فرهود، محمد سعيد، النظام القانوني للأموال العامّة في القانون السوري، مرجع سبق ذكره، ص235.

(2) د. العايضي، محمد عويد، (2012)، النظام القانوني للهيئات والمؤسسات العامة في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص280.

(3) د. عبد الحميد، محمد فاروق، (1983)، المركز القانوني للمال العام، أطروحة دكتوراه، القاهرة، ص29.

على ذلك بأنَّه لا ضـــرورة لهذه الضـــوابط، لأنَّ القواعد القانونيّة التي تحمي المال العام تتّصف بالتّنوع والتّدرج حسب حاجات هذا المال ومواصفاته [1].

إلّا أنَّه ومع ذلك يُعدُّ هذا المعيار "التخصـــيص للمنفعة العامّة" من أكثر المعايير وضوحاً وتماشياً مع مقتضيات المصلحة العامّة، ومن أبرزها للتمييز ما بين أموال الدولة العامّة والخاصّة، وقد أخذت به معظم التشريعات العربيّة مثل "سورية".

فقد نصّ القانون المدني السوري في المادة (90) من على الآتي: "تُعدُّ أموالاً عامّة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشـخاص الاعتباريّة العامّة، والتي تكون مُخصّـصـة لمنفعة عامّة، بالفعل، أو بمقتضـى قانون أو مرسوم. وتنصّ المادة (91) من القانون ذاته على أنَّه "وينتهي التخصـيص بمقتضـى قانون أو مرسـوم أو بالفعل بانتهاء الغرض الذي من أجله خُصّصت تلك الأموال للمنفعة العامّة" [2].

ومن هذين النصـين يبدو أن فكرة "التخصـيص للمنفعة العامّة" متلازمة مع الصـفة العامّة في المال، فإذا ما وجد هذا الارتباط بين التخصـــيص والمنفعة العامّة كان المال عاماً، أمّا إذا زال هذا الارتباط فيفقد المال صفته كمالاً عامّاً ويصبح مالاً خاصّاً [3].

وبالتالي، يتّضـح ممّا تقدّم، بأنَّه حتى يُعدُّ المال عامّاً في القانون السـوري لا بدَّ من توافر شـــرطين معاً أن يكون المال للدولة أو لأحد الأشـــخاص الاعتباريّة العامّة، وأن يُخصّص هذا المال للنفع العام بمقتضى قانون أو مرسوم أو بالفعل.

وهنا، وبعد أن تمَّ التمهيد لهذا البحث من خلال دراســـة الإطار النظري المُتعلّق بـالمـال العـام، وبيـان مفهومـه والمعـايير التي يعتمـد عليهـا الفقـه في تمييزه عن غيره من الأموال، يصـــبح من الضـــروري الانتقال إلى الجانب العملي من البحث، إذ تتجلّى أهميّة المـال العـام ليس فقط كمفهوم قـانوني، بـل كواقع يحتـاج إلى حمـايـة فعليّـة، ومن هـذا المنطلق، ســيتم الانتقال للحديث عن دور الإدارة في حماية المال العام من خلال التوقف

(1) د. فرهود، محمد سعيد، النظام القانوني للأموال العامّة في القانون السوري، مرجع سبق ذكره، ص237.

(2) أنظر المادتان (90–91) من القانون المدني السوري رقم (84) لعام 1949.

(3) د. السرميني، عبد الجواد، د، الترمانيني، عبد السلام، (1986)، القانون المدني، الحقوق العينيّة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعيّة، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ص96.

عند الالتزامات القانونيّة التي تفرضها النصوص القانونيّة، ثمَّ الوسائل التي تملكها الإدارة لتفعيل تلك الالتزامات على أرض الواقع.

المبحث الثاني

دور الإدارة في حماية المال العام

بين الالتزامات القانونيّة والوسائل التنفيذيّة

تُعدّ الحماية الإداريّة للمال العام من العناصر الأساسيّة في الحفاظ على استقرار الموارد العامّة للدولة وضمان استخدامها بالشكل الأمثل، في هذا المبحث، سيتم التطرّق إلى التزامات الإدارة في حماية المال العام، إذ إنَّ قواعد الحماية الإداريّة للمال العام تتمثّل في الالتزام بصيانة المال العام، وكذلك في التزام الإدارة بالإحلال والتجديد، وأيضا التزام الإدارة بإزالة التعدّي على الأموال العامّة (المطلب الأول)، ثمَّ الانتقال إلى الحديث عن الوسائل التنفيذيّة التي تملكها الإدارة لتنفيذ التزاماتها سواء أكانت وسائل قانونيّة، أم وسائل ماديّة، (المطلب الثاني)، وستُعرض هذه الالتزامات والوسائل وفقاً للآتي:

المطلب الأول: التزامات الإدارة في حماية المال العام

تتمثّل قواعد الحماية الإداريّة للمال في الالتزام بصيانة المال العام، وكذلك في التزام الإدارة بالإحلال والتجديد، فضلاً عن التزامها بإزالة التعدّي على المال العام، وستُعرض هذه القواعد وفقاً للآتي:

أولاً: التزام الإدارة بصيانة الأموال العامّة: إذ إنَّ الالتزام بصيانة الأموال العامّة هو أمر ضروري، بحسبان أنَّ المرافق العامّة تستلزم الصيانة حتى تؤدّي خدمات عامّة بصفة مستمرّة، وتتمكّن من أداء الغرض الذي أُنشئت أو خُصّصت من أجله تلك المرافق العامّة وتؤدّي عملها بانتظام واضطراد [1].

إنَّ التزام الشخص الإداري بصيانة المال العام يأتي كأحد النتائج المترتّبة على القول بملكيّته للمال العام، إذ يترتّب على أنَّ حق الشخص الإداري على المال العام هو

(1) د. جمال الدين، سامي، (2009)، أصول القانون الإداري، تنظيم السلطة الإداريّة والإدارة، منشأة المعارف بالإسكندريّة، القاهرة، ص543.

حق ملكيّة النتائج الآتية ... التزام الشـــخص الإداري بصـــيانة المال العام وتعويض المتضرّرين من جراء الإهمال في صيانة الأموال العامّة [1].

إنَّ الهدف من التزام الإدارة بصيانة الأموال العامّة يتمثّل في غرضين محدّدين:[2]

1- الحرص على سلامة هذه الأموال واستمرار تأدية المنفعة المطلوبة منها لأطول مدّة مُمكنة.

2- عدم تعريض الأفراد لأي مخاطر ناجمة عن ســوء حالة المال العام في أثناء قيامهم باســتعمال هذه الأموال العامّة، ممّا يُعرّض الجهة الإداريّة للمســؤوليّة وتعويض ما لحق الأفراد من أضرار نتيجةً لذلك.

وتجد قاعد الالتزام بصيانة الأموال العامّة سنداً تشريعيّاً لها في قانون العقوبات، إذ تضـمّنت المادة (116) مكرر ب من قانون العقوبات المصـري تجريماً لإهمال الموظفين في صـيانة الأموال العامّة المعهود بها إليهم، أو إسـاءة اسـتخدامها بالصـورة التي يترتّب عليها تعطيل الانتفاع بها أو يكون من شـــأنه تعرّض ســـلامة المال أو الأشـــخاص للخطر[3]، أمّا في ســـورية لا يوجد نص محدّد عن قاعدة الصـــيانة كما فعل المشـــرِّع المصـري، إذ إنَّ المشـرِّع السـوري في المادتين 349-363 من قانون العقوبات السـوري تناول الإضـرار عن طريق العمد أو الإهمال الذي يكون ناشـئاً عن سـلوك الموظف العام، فقد عمد إلى حماية المال العام بطريقتين، الأولى تقرير بعض الجرائم الخاصّـــة التي تُعاقب على أفعال مُضـــرّة مُحدّدة، وثانيها تقرير بعض الجرائم العامّة التي تُعاقب على مُطلق الأضرار دون تحديد للأفعال التي يقع بها الإضرار [4].

(1) د. الهندي، إبراهيم، د. الحسن، عبسي، د. نحيلي، سعيد، (2004)، المرافق العامّة، مرجع سبق ذكره، ص 130-131. أيضاً: د. الطماوي، سليمان محمد، (1979)، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وعمال الإدارة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص63.

(2) د. عبد الحميد، محمد فاروق، المركز القانوني للمال العام، مرجع سبق ذكره، ص715.

(3) أنظر المادة 116 مكرر ب من قانون العقوبات المصري رقم (58) عام 1937.

(4) تنصّ المادة 349: كل موظف اختلس ما أُوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة أقلّها قيمة ما يجب ردّه. تنصّ المادة 363: إذا ارتكب الموظف دون سبب مشروع إهمالاً في القيام بوظيفته أو لم ينفّذ

ويتّضح من النص أنَّ المشرِّع يوجب على كل موظّف اتخاذ الحيطة والحذر في أثناء تأديته لعمله المُتعلّق بهذه الأموال والمصالح حتى لا يؤدّي الإهمال والخطأ إلى تلف وتهالك هذه الأموال وتعطيل الانتفاع بها، وبذلك يتّضح أنَّ المشرِّع السوري نوّه إلى قاعدة الالتزام بالصيانة بصورة غير مباشرة، إذ إنَّ الإهمال أو الخطأ قد يؤديان إلى هدر الأموال العامّة وعدم الحفاظ عليها.

ممّا تقدّم يتّضح أنَّ المشرِّع السوري لم يضع قانوناً محدّداً لصيانة الأموال العامّة في سورية، إذ جاءت النصوص المُتعلّقة بذلك مُتفرّقة في العديد من التشريعات الخاصّة، ومن هذه التشريعات ما يأتي:

نصّت المادة (2) من قانون الآثار السوري "تتولّى السلطات الأثريّة في الجمهوريّة العربيّة السّورية المحافظة على الآثار، كما تتولّى وحدها تقرير أثريّة الأشياء والمباني التاريخيّة والمواقع الأثريّة وما يجب تسجيله من آثار، ويعني تسجيل أثر ما إقرار الدولة بما يُمثّله من أهمية تاريخيّة أو فنيّة أو قوميّة، وعملها على صيانته وحمايته ودراسته والانتفاع به وفقاً لأحكام هذا القانون، ويُراد بتعبير (السلطات الأثريّة) الوارد في هذا القانون المديريّة العامّة للآثار والمتاحف" [1].

كما نصّت المادة (10) من قانون تصنيف الطرق وحمايتها أنَّه "يحق للمؤسّسة – المؤسّسة العامة للمواصلات الطرقية– أن تمنع السير على أي طريق من الطرق المركزيّة، وتوقف استخدام أي جزء منه أو تحول السير أو المرور عنه إلى أي طريق آخر، وذلك للمدّة التي تراها كافية لإنجاز أي أعمال على الطريق، بما في ذلك أعمال الإصلاح والصيانة والتوسيع، ويُعطى ذات الحق للمحافظة المعنيّة فيما يتعلّق بالطرق الأُخرى. كما نصّت المادة (11) أنَّه "لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بأعمال ضمن حرم الطريق، مثل إقامة منشآت أو تمديد مواسير وأسلاك أو وضع أي مواد، إلّا بعد الحصول على تصريح مُسبق من المؤسّسة بالنسبة للطرق المركزيّة، أو من

الأوامر القانونيّة الصادرة إليه عن رئيسه عوقب بالغرافة من خمسة وعشرون إلى مائة ليرة، وإذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الدولة عوقب بالحبس من شهر إلى سنة. أنظر: قانون العقوبات السوري رقم (148) لعام 1949.

(1) قانون الآثار السوري رقم (222) لعام 1963.

المحافظة المعنيّة بالنسبة للطرق الأُخرى، ويُشترط للحصول على التصريح تقديم تعهّد بإعادة الطريق إلى حالته الأصليّة مع تقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية...".

وبذلك تجد الباحثة أنَّ المشرّع السوري وضع قيود على استعمال الطرق العامّة الغرض منها الحفاظ على سلامة وصيانة الطرق العامّة حتى تبقى تحقّق المنفعة العامّة، وهذه القيود تُعدّ إجراءات تنظيميّة وقائيّة تهدف إلى حماية الطرق العامّة، وضمان استمرارها في أداء وظيفتها كمال عام مُخصّص لاستعمال الجمهور مباشرةً [1].

ثانياً: التزام الإدارة بقاعدة الإحلال والتجديد: تُعدّ هذه القاعدة مُكمّلة لقاعدة صيانة الأموال العامّة، وهي من أهم قواعد الحماية الإداريّة، فإنَّ كلاهما يقع على عاتق الجهة الإداريّة سواء كانت مالكة للمال العام أم حائزة له [2].

وبالتالي لضمان تحقيق المصلحة العامّة وتمكين السلطة الإداريّة من أداء وظائفها بكفاءة، يقع على عاتقها الالتزام بصيانة الأموال العامّة، بالإضافة إلى تطبيق قاعدة الإحلال والتجديد، إنَّ هذا الالتزام يتّسع ليشمل مختلف المشروعات العامّة للدولة، سواء في المجالات الصناعيّة أو الزراعيّة أو التجاريّة أو النقل والمواصلات. وبتجسّد هذا الواجب في تخصيص الإدارة لمبالغ ماليّة من ميزانيتها تُرصد لتغطية نفقات عملية الاستبدال والتجديد لعناصر المال العام [3].

ويمكن أن تجد هذه القاعدة سنداً تشريعيّاً في سورية في قانون الموازنة العامّة، إذ نصّت المادة (11) من القانون رقم 23 لعام 2020 المُتضمّن إصدار الموازنة العامّة للدولة لعام 2021 "تحتفظ الجهات العامّة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بفائض السيولة المقدّر لاستخدامه في تمويل مشاريع الاستبدال والتجديد وجزء من مشاريعها الاستثماريّة، وذلك في ضوء الاعتمادات المرصودة في الموازنة العامّة للدولة".

إنَّ التمييز بين القاعدة الأولى والثانية أثار الكثير من المشاكل العمليّة، ففي الوقت التي تتولّى فيه الدولة توفير الاعتمادات اللازمة للإحلال والتجديد، يقوم المشروع ذاته

(1) قانون تصنيف الطرق العامة وحمايتها رقم (26) لعام 2006.

(2) د. قطب، محمد علي، الموسوعة القانونيّة والأمنيّة في حماية المال العام، مرجع سبق ذكره، ص247.

(3) د. عبد الحميد، محمد فاروق، المركز القانوني للمال العام، مرجع سبق ذكره، ص338.

لتحمّل أعباء الصـــيانة والإصـــلاح، وهذا بدوره يدفع المشـــروع إلى الادعاء بحاجته إلى الإحلال والتجديد كبديل عن الإصـــلاح بهدف الحصـــول على المنح الماليّة المقدّمة من الدولة [1].

ثالثاً: التزام الإدارة بإزالة التعدّي على المال العام: نظراً لما تتعرّض له أموال الدولة إلى اعتداءات ماديّة مباشرة ممّا يُسبّب إعاقة هذه الأموال عن تقديم المنفعة العامّة، فقد منح المشرِّع القانوني الإدارة سلطة إزالة التعدّيات على أملاك الدولة إداريّاً، استثناء من الأصل العام الذي يوجب اللجوء إلى القضاء، وذلك لحماية الأموال العامّة وضمان استمرار منفعتها. ويُقصد بالتعدّيات: الاستيلاء أو الإشغال غير المشروع للأموال العائدة للدولة، والذي يتجرد من أي أساس قانوني يُستند إليه.

وقد عزّز المشـــرِّع حماية الأموال العامّة من خلال نص المادة (25) من قانون تصـــنيف الطرق العامّة وحمايتها "أ- يتمتع كل من الوزير، والمحافظ في حدود محافظته، بكامل الصـــلاحيات في اتخاذ الإجراءات الضـــروريّة والعاجلة لإيقاف أي عمل أو اعتداء على الطريق أو إزالة الآثار الناجمة عنه بمقتضـــى هذا القانون. ب - يُلزم المخالف بإزالة المخالفة ورفع الضـــرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه خلال مدّة /10/ أيام من تاريخ تنظيم ضـــبط المخالفة، وتقوم الجهة المختصّـــة بإزالة المخالفة أو الضـــرر على نفقة المخالف، ويُلاحق بالتكاليف الفعليّة مضافاً إليه مصاريف إداريّة بواقع (15%) من قيمتها وفق الأحكام النافذة، ويمنع إجراء أيّة تسوية للمخالفات المنصوص عليها بهذه المادة [2].

كما نصّـــت المادة (71) من قانون الآثار "للســـلطات الأثريّة الحق في حالات التعدّيات الواردة في المواد 4 و18 و23 و24 و25 و26 من هذ القانون على المناطق الأثرية والمباني التاريخيّة أن تقوم بالطرق الإداريّة بإزالة هذه التعدّيات على نفقة المخالف بمجرد اثباتها في محاضـــر رســـمية يحررها موظفو الآثار ورجال الإدارة، فضـــلاً عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها [3].

(1) د. قطب، محمد علي، الموسوعة القانونيّة والأمنيّة في حماية المال العام، مرجع سبق ذكره، ص248.
(2) قانون تصنيف الطرق العامّة وحمايتها رقم (26) لعام 2006.
(3) قانون الآثار السوري رقم (222) لعام 1963.

ونصّت المادة (32/ج) من قانون الأملاك البحريّة "للمدير العام للموانئ أن يصدر قراراً مؤقّتاً بنزع يد المتجاوز على الأملاك العامّة البحريّة ويُنفّذ هذا القرار بالطريق الإداري فور صدوره. كما نصت المادة (35) على أنَّه "للمديرية العامّة للموانئ إنذار أصحاب المنشآت غير المرخصة في إزالتها خلال مدة مناسبة تحددها لهم، فإن لن تتم إزالتها تقوم المديرية بإزالتها على نفقتهم، ولها تحصيل نفقات الإزالة وفقاً لأحكام قانون جباية الأموال العامّة، ويكون الإنذار بالطرق الإداريّة [1].

وأيضاً نصّت المادة (53) من قانون التشريع المائي "يصدر الوزير أو الوزير المختصّ القرارات اللازمة لترشيد استعمال المياه العامّة للأغراض المختلفة، وعلى المستفيدين من هذه المياه التقيّد بهذه القرارات، وفي حال ثبوت هدرها من قبل المستفيد أو مخالفة القرارات الصادرة، يحق للوزير أو الوزير المختص حجب المياه عن المستفيد المخالف إلى أن يُقدّم ما يثبت التزامه بقرارات الوزارة أو الوزارة المختصّة [2].

وهنا يُطرح تساؤل جوهري: كيف تُترجم هذه الالتزامات القانونيّة إلى إجراءات واقعيّة تضمن صون المال العام؟ للإجابة على هذا التساؤل، من الضروري التطرّق إلى الوسائل المُعتمدة من قبل الإدارة لتحقيق هذه الغاية. (وهذا ما سيتم الحديث عنه).

المطلب الثاني: وسائل الإدارة في حماية المال العام

تتجلّى الأهميّة البالغة للأموال العامّة من خلال ارتباطها الوثيق بحياة الأفراد، وتحقيقاً لإشباع حاجاتهم من خلال ما تُقدّم المرافق العامّة والأموال العامّة من خدمات لهم، لذا يتوجّب على الإدارة حمايتها بطرق وأساليب إداريّة، وهو ما يُطلق عليه الحماية الإداريّة للأموال العامّة، إذ تملك الإدارة جملة من الوسائل التي تمكّنها من الحفاظ على المال العام ومنع التعدّي عليه، وتكمن أهميّة هذه الوسائل في تمكين الإدارة من أداء دورها في حماية المال العام بكفاءة وفعاليّة، في هذا المطلب سيتم التعرّف على وسائل الإدارة في حماية المال العام من خلال الوسائل القانونيّة، والوسائل الماديّة.

(1) قانون الأملاك البحريّة رقم (65) لعام 2001.

(2) قانون التشريع المائي رقم (31) لعام 2005.

أولاً: الوسائل القانونيّة (القرارات الإداريّة) [1]: يُعدّ القرار الإداري من أهم نشاطات الإدارة وأحد أهم وسـائلها في أداء دورها، هو تعبير عن إرادة الإدارة المنفردة والمُلزمة لترتيب آثار تتعلّق بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين. [2].

وبالتالي يحق للإدارة لغاية تحقيق هدفها في حماية الأموال العامّة والمحافظة عليها إصـدار القرارات الإداريّة، إذ تسـتخدم الإدارة القرارات الإداريّة كوسـيلة عمليّة لتنفذ الالتزامات القانونيّة، وهذه القرارات تنظيميّة وفرديّة، فالقرارات الإداريّة التنظيميّة تضـع القواعد العامّة المجرّدة تطبّقها على عدد غير محدد من الأفراد، بينما القرارات الإداريّة الفرديّة تُطبّق على فرد معيّن أو بمجموعة معيّنة من الأفراد. فهي لا تنطوي على قواعد عامّة مجردة، ولا تنشئ مراكز قانونية عامّة، إنَّما تتعلّق بمراكز قانونيّة فرديّة أو ذاتيّة[3].

1- القرارات الإداريّة التنظيميّة (اللوائح): هي تلك القرارات التي تتضـمّن قواعد عامّة مجردة، تُطبّق على عدد غير محدّد من الأفراد، ولا يهم في ذلك عدد الذين تنطبق عليهم، فكثرة الحالات وقلّتها لا يغيّر من طبيعتها مادام القرار قد حوى على قاعدة عامّة موضوعيّة تُطبّق على أشخاص معيّنين بأوصافهم لا بذواتهم [4].

---

(1) إنَّ المشرِّع في سورية لم يضع تعريفاً محدداً للقرار الإداري تاركاً تلك المُهمّة للفقه والقضاء، إذ عرّفته محكمة القضاء الإداري في سورية بأنَّه: إفصاح الإدارة عن إرادتها المُلزمة للأفراد بناءً على سلطتها العامّة بمقتضى القوانين واللوائح حين تتجه إرادتها إلى إنشاء مركز قانوني يكون جائزاً وممكناً قانوناً وبباعث من المصلحة العامّة التي يبتغيها القانون. أنظر: حكم محكمة القضاء الإداري السورية، رقم (132)، لعام 1960، مجموعة المبادئ القانونيّة التي قرّرتها محكمة القضاء الإداري لعام 1960، ص44.

(2) رعد، أنس، د. التركاوي، عمار، (2023)، قرارات السلطات المحليّة بين الرقابة الشرعيّة والرقابة الملائمة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونيّة، المجلد 3، العدد 4، ص7، تاريخ الزيارة 2025/4/10، الساعة السادسة مساءً.
https://journal.damascusuniversity.edu.sy/index.php/legj/article/view/2089

(3) إبراهيم، إبراهيم نجيب، د. الشربجي، جميلة، (2025)، السكوت المُلابس للإدارة إزاء طلبات الموظف العام بين المفهوم وضمانات الحماية القانونيّة والإداريّة، بحث منشور في مجلة جامعة حمص، سلسلة العلوم الأساسية، المجلد 47، العدد1، ص121، تاريخ الزيارة 2025/4/12، الساعة الرابعة مساءً.
https://journal.homs-univ.edu.sy/index.php/Law/article/view/7010/3090

(4) د. عبد الحميد، حسني درويش، (2020)، ماهيّة القرار الإداري وقوته التنفيذيّة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، ص369.

إنَّ الأنظمة مثل القوانين، لا تعرف مبدئياً حدوداً زمنيّة لتطبيقها، فهي تفرض نفسها بمجرد اكتسابها قوة النفاذ، أثر صدورها وفقاً للأحكام والأصول المُقرّرة بشأنها [1].

فاللائحة إذاً كالقانون تحتوي على قواعد عامّة مجرّدة، وفقاً للفقه التقليدي أقل مرتبة من القانون من حيث القوة القانونيّة وأعلى مرتبة من القرار الفردي، فهي وفقاً للمعيار الشكلي أعمالاً إداريّة أو قرارات إداريّة لصدورها من هيئات إداريّة، ووفقاً للمعيار الموضوعي أو المادي كالقانون، لأنَّها تصدر مُتضمّنة قواعد عامّة مجرّدة [2].

ونظراً لما تتطلّبه الحياة الحديثة من قيام الإدارة بنشاطها والخاص بسير المرفق العام بانتظام، فقد توجب على الإدارة إصدار تلك القرارات مما زاد من أهمّيتها في الحياة العمليّة، فقد توسّعت مجالات الإدارة وتعدّدت أوجه الحاجة للتنظيم القانوني وتشعّبت، وقد تأكّد هذا الاتجاه وتدعّم من الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة 1958، إذ اقتصر دور البرلمان على التشريع في مسائل أوردها الدستور على سبيل الحصر في المادة (34) منه، وترك للحكومة وأجهزتها الإداريّة مجالاً واسعاً للتشريع في جميع المسائل التي لا تدخل في مجال التشريع، وقد أصبح اختصاص الإدارة في إصدار اللوائح اختصاصاً عامّاً [3].

---

(1) د. دعبول، نادية، (2022)، مصير القرارات الإداريّة المهملة أو المهملة في التنفيذ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونيّة، المجلد 2، العدد 2، ص338، تاريخ الزيارة 2025/4/20، الساعة الثامنة مساءً.

https://journal.damascusuniversity.edu.sy/index.php/legj/article/view/5135

(2) د. نحيلي، سعيد، د، الحسن، عبسي، (2007)، القانون الإداري (النشاط الإداري)، منشورات جامعة حلب، ص252-253.

(3) عدّدت المادة (34) من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي الصادر عام 1958، المسائل التي يقتصر عليها مجال القانون، ثمَّ نصّت المادة (37) على أنَّ ماعدا هذه المسائل يدخل في مجال السلطة اللائحيّة. راجع في العلاقة بين اللائحة والقانون في الجمهورية الخامسة الفرنسيّة:

Waline, M, (1959), *Les reports entre la loiet les réglements avant et aprés la constitution de 1958*, R.D.P, P. 699.

Chapus, R, (1960), *de la soumission au droit des reglement autonomes*, Dalloz, CHR, P. 119.

ومن الأمثلة على ذلك: نصت المادة (2) من القرار رقم (189/ ن) تاريخ 2012/6/6 المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم (40) لعام 2012 الصادر عن وزارة الإدارة المحليّة بإعطاء الحق للوحدات الإدارية ومديريات الخدمات الفنية في المحافظات والجهات المعنية باتخاذ كافة الاجراءات لإزالة مخالفات البناء، ومنها عندما يكون البناء المخالف مُتجاوزاً على الطرق والساحات والحدائق والمشيدات العامّة المعروفة بالقانون (9) لعام 1974 وتعديلاته، أو واقعاً ضمن الأملاك العامّة أو الخاصّة للدولة أو الوحدة الإدارية.... إلخ (المادة 4) [1].

2- القرارات الإداريّة الفرديّة: هو القرار الذي يخصّ وضعاً معيّناً بذاته، سواء تعلّق الأمر بشخص أو أشخاص، بشيء أو أشياء، بحالة أو حالات، فالعبرة في القرار الفردي ليس في قلّة أو كثرة عدد الأفراد الذين ينطبق عليهم القرار، وإنَّما في تحديد هؤلاء الأفراد بذواتهم [2]. قد يتضمن الأمر بعمل شيء، مثال: كالأمر الصادر إلى شخص معين بإزالة التجاوز على مال عائد للدولة.

وإذا كان القرار الفردي تطبيقاّ أو تنفيذاً للائحة، فإنَّه في نفس الوقت مصدر لمركز قانوني فردي أو خاص مُتميّز عن المركز القانوني المتولّد عن اللائحة، ومن ثُمَّ لا يمكن القول بأنَّ العمل الإداري الذي يكون تطبيقاً لنص عام مقيّد لا ينشئ أو يُعدّل مركزاً قانونيّاً، لأنَّ كل قرار إداري يُنشئ مركز قانوني هو في نفس الوقت تطبيق تنفيذي لقاعدة قانونيّة أعلى [3].

عدا أنَّ للإدارة لغاية تحقيق هدفها في الحفاظ على النظام العام وحماية الأموال العامّة أن تباشر اختصاصاتها المختلفة بواسطة ما تملكه من حق إصدار القرارات الإداريّة الملزمة بإرادتها المنفردة، وهي قرارات تنظيمية تتخذ شكل لوائح ضبط أو في شكل قرارات فرديّة ضبطية [4].

---

(1) التعليمات التنفيذيّة للمرسوم التشريعي رقم (40) لعام 2012.

(2) د. راغب الحلو، ماجد، (2000)، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص521-522.

(3) د. عبد الحميد، حسني درويش، ماهيّة القرار الإداري وقوته التنفيذيّة، مرجع سبق ذكره، ص 388.

(4) د. عبد الله، عبد الغني بسيوني، (2007)، الوسيط في القانون الإداري، مطابع السعدني، ص388.

ويقسم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام، وهو مجموعة الصلاحيات التي تسبغ بصورة عامّة على هيئات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام بعناصره، سواء كان ذلك على مستوى الدولة كلها، أم على مستوى وحداتها الإقليمية، إذ يمارس الضبط الإداري في هذا الحال من قبل أعضاء السلطة المركزيّة، أمّا الضبط الإداري الخاص فهو مجموعة من اللوائح تقوم كل إدارة بوضعها بقصد تنظيم استخدام الأموال العامّة المملوكة لها من قبل الأفراد وتقييد حرياتهم في استعمالها بما يكفل حمايتها والمحافظة عليها، وضمان صيانتها من أي تلف قد تتعرض له، فيمارس من قبل رؤساء الوحدات المحلية ومجالسها في حدود القوانين والأنظمة [1].

وتتخذ لوائح الضبط الإداري مظاهر عدّة في تقييدها للنشاط الفردي وهي:

الحظر: ويعني النهي عن اتخاذ إجراء معين، أو ممارسة نشاط محدّد، والمقصود بالحظر هنا الحظر الجزئي المؤقت، أمّا الحظر المطلق الذي يشمل نشاطاً معيناً فقد حظره القانون، فإنَّه غير مشروع، لأنَّه يعني إلغاء الحرية ومصادرة النشاط [2].

الإذن السابق: تظهر هذه اللوائح في ضرورة الحصول على إذن مسبق من جهة الإدارة قبل مزاولة النشاط، ومثالها: اللوائح التي تنظم الاتجار بالأسلحة والذخائر، أمّا اللائحة التي تشترط الحصول على إذن مسبق بشأن حرية من الحريات المكفولة بالدستور والقانون، فهي غير مشروعة [3].

الإخطار عن النشاط: وهو اشتراط اللائحة ضرورة اخطار السلطة المختصة بمزاولة نشاط معين، حتى تتمكن من اتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل حماية النظام العام، ومثاله: الاخطار عن تنظيم اجتماع عام، ففي هذه الحالة لا يكون الاجتماع محظوراً وليس من الضروري الحصول على إذن مسبق [4].

(1) د. كنعان، نواف، (2003)، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص276.

(2) د. الباز، داود، (1995)، أصول القانون الإداري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، ص215.

(3) د. عبد الله، عبد الغني بسيوني، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص385.

(4) د. الباز، داود، أصول القانون الإداري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص215.

تنظيم النشـاط: وهو تنظيم النشـاط الفردي من حيث كيفية ممارسـته وحدود هذه الممارسة، مثاله: تحديد سرعة المركبات في الطرق العامة، أو تحديد أماكن وقوفها [1].

ثانياً: الوسائل الماديّة: من حيث الأصل تلجأ الإدارة في حماية أموالها العامّة إلى القضـــاء، إلّا أنَّه نظراً لما تتمتّع به الأموال العامّة من الأهميّة البالغة بحيث أنَّه لا يمكن أن تتساوى مع الأفراد باللجوء إلى القضـاء، خرج المشرِّع عن هذا الأصـل وأعطى للإدارة الحق في إزالة التجاوز والتعدّي على أموالها العامّة بالطريق الإداري. وهو ما ســـيُعرض وفقاً للآتي:

1- **التنفيذ المباشـر:** هو إجراء يتيح للإدارة في أن تنفّذ قراراتها _في مجال حماية الأموال العامّة والمحافظة عليها_ بحق الأفراد بالقوة الجبريّة، إذا رفضـوا تنفيذها اختيارياً، دون حاجة إلى إذن سابق من القضـاء، لذا فإنَّ حق التنفيذ المباشر من أخطر الامتيازات الممنوحة للإدارة، فالإدارة تســـتطيع أن تصـــدر قراراً تنفيذيّاً في مواجهة الأفراد، ثمَّ تنفذّه بنفسها على الأفراد [2].

وتنفرد الإدارة في تنفيذ القرارات الإداريّة بميزات رئيســـيّة تجعلها في مركز ممتاز بالنسبة إلى الأفراد وهي قرينة سلامة القرارات الإداريّة وحق الإدارة في التنفيذ المباشر[3].

ووفقاً لـذلـك فـإنَّ للإدارة الحق في تحـديـد أملاكهـا العـامّـة بقرار إداري يُنفّذ فور صـــدوره، ويُعدّ كل اعتداء يقع على أملاكها بعد ذلك اعتداء على أموالها العامّة، دون حاجة لاسـتصـدار حكم من القضـاء. فإذا كان القرار الصـادر من الإدارة مُخالفاً للقانون جاز للفرد صاحب الشأن، أن يطعن فيه أمام القضـاء، وأن يطالب برد الحقوق التي تكون

(1) د. محمد عبد اللطيف، محمد، (2014)، القانون الإداري للأموال، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص97.

(2) د. العطار، فؤاد، (1976)، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ص633. أيضاً: د. أبو السعود حبيب، محمود، (1991)، القانون الإداري، دار الثقافة الجامعيّة، القاهرة، ص323.

(3) د. محفوظ، عبد المنعم، (2008-2009)، المحيط في شرح النظريات العامّة في القانون الإداري، الكتاب الثاني، دون دار نشر، ص160.

الإدارة قد استولت عليها بدون وجه حق، فالتنفيذ المباشر يضع الإدارة بموقع المُدّعى عليها ولا يكسبها حقاً [1].

إلّا أنَّ امتياز التنفيذ المباشر ليس حقّاً مُطلقاً للإدارة تلجأ إليه متى تشاء، بل هو طريق استثنائي لا يحق لها أن تلجأ إليه إلّا في حالات مُحدّدة على سبيل الحصر وهي:

- إذا وجد نص صريح في القوانين يبيح للإدارة استعمال هذا الحق: تُعدّ هذه الحالة من أكثر حالات التنفيذ المباشر وضوحاً وأقلّها للصعوبات نظراً لوجود نص صريح يسمح للإدارة بتنفيذ قراراتها تنفيذاً مباشراً باستخدام القوة، كما هو الحق في نطاق التشريعات الضريبيّة، التي تجيز للإدارة بعد إنذار المُكلّفين أن تلجأ إلى الحجز الإداري على أموالهم العقاريّة والمنقولة وبيعها. "المادة (2) من قانون جباية الأموال العامّة رقم (341) لعام 1956، فقد نصّت على ما يلي: "تُسدّد الضرائب والرسوم وغيرها من الذمم في أوقاتها المُحدّدة في قوانينها...، في حين نصّت المادة (6) "لوزارة الماليّة أن تتّخذ بحق المتخلّفين عن الدفع التدابير الإجرائيّة التالية: الإنذار ويقوم مقام الإنذار بيان التكليف، أو الإخبار فيه. الحجز وبيع العين المحجوزة...) [2].
- عدم وجود وسيلة قانونيّة أُخرى لتنفيذ القرار الإداري: إذا لم يكن للإدارة وسيلة قانونيّة تلجأ إليها لتنفيذ القرار الإداري، كان لها أن تنفّذه جبريّاً لتكفل احترامه ولو لم ينصّ القانون على ذلك، فإذا نصّ المشرَّع على جزاءات تترتّب على الأفراد في حالة امتناعهم عن تنفيذ القرار الإداري، فإنَّه يمنع على الإدارة استعمال سلطة التنفيذ المباشر[3].
- حالة الضرورة: نتيجة ظروف استثنائية تهدّد بأخطار جسيمة وحالّة، ممّا يقضي سرعة تدخل الإدارة لدرء هذا الخطر، كما لو قامت مظاهرة عدائيّة اتجهت إلى استخدام العنف وإتلاف الأموال العامّة، فلا يصح في هذه الحالة أن تقف الإدارة ملويّة الإرادة بحجّة أنَّها تستطيع تقديم المتظاهرين للمحاكمة الجنائيّة للمعاقبة، لذا يجب الاعتراف

(1) د. مهنا، محمد فؤاد، (1975)، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندريّة، ص7.

(2) د. نوح، مهند، (2018)، القانون الإداري (1)، منشورات الجامعة الافتراضيّة السوريّة، ص110.

(3) د. ليلو راضي، مازن، (دون تاريخ)، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، ص 203.

للإدارة بتنفيذ قراراتها الإداريّة اللازمة لمواجهة هذه الأحداق تنفيذاً مباشراً، على مسؤوليتها وتحت رقابة القضـــاء التي يفرضـــها على الإدارة خوفاً من احتمال تهديد حريات الأفراد وحقوقهم بطريقة تعسفيّة [1].

وفي جميع الأحوال، فإنَّ الإدارة عندما تلجأ إلى التنفيذ المباشـــر تفعل ذلك على مسـؤوليتها، لذا يجب على الإدارة قبل لجوئها إلى التنفيذ المباشـر أن تتأكّد من حقها فيه، كما يجب أن تمارسه ضمن الشروط الموضوعة لممارسته، فإذا مارسته بشكل غير مشروع يترتّب على عاتقها التعويض للأفراد الذين مارست في مواجهتهم هذا الإجراء بصورته غير المشروعة [2].

مثـال تطبيقي: قرار محـافظـة ريف دمشـــق رقم (82) تـاريخ 2023/10/29 وتعليمـاتـه النـاظمـة حول إزالـة جميع اللوحـات الإعلانيّـة وغيرهـا المُخـالفـة والمُشـــوّهـة الموضـــوعة على منصّـــفات الطريق العام وعلى أعمدة الإنارة، وتأكيداً لتعميم أصـــدره المجلس في وقت ســـابق، وبعد إعطاء مهلة لأصـــحاب اللوحات الإعلانيّة بمختلف الفعاليّات بإزالتها، قام مجلس بلدة ببيلا بحملة إزالة جميع اللوحات الإعلانيّة الموجودة على منصّفات الطريق العام وأعمدة الإنارة لما تُسبّبه من تشويه للمنظر العام [3].

2- الحجز الإداري: هو مجموعـة الإجراءات التي ينصّ عليهـا القـانون والتي بموجبها تُخّول الحكومة أو الأشـــخاص الاعتباريّة العامّة حجز أموال مدينيها أو بعضـــها ونزع ملكيتها استيفاء لحقوقها التي يجيز القانون استيفائها بهذه الطريقة" [4].

---

(1) د. نحيلي، سعيد، د، الحسن، عبسي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، مرجع سبق ذكره، ص291. ولكي يتمّ التنفيذ المباشر في حالة الضرورة يجب أن تتوافر شروطه، إذ إنَّ سلطة الإدارة في هذا المجال مُقيّدة بقيود وهي: 1- وجود حالة واقعيّة أو قانونيّة تدعو إلى التدخل. 2- تعذر دفع هذا الخطر بالطرق القانونيّة العاديّة التي تلتزم بها الإدارة. 3- أن تكون غاية الإدارة عند تدخّلها تحقيق المصلحة العامّة. أنظر: د. العطار، فؤاد، القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص635.

(2) د. نوح، مهند، القانون الإداري (1)، مرجع سبق ذكره، ص111.

(3) منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة: 2025/5/25، الساعة العاشرة مساءً.
https://thawra.sy/?p=514618

(4) د. والي، فتحي، (1980)، التنفيذ الجبري القضائي والإداري، دون دار نشر، ص655.

لقد أجاز المشـرِّع لجهة الإدارة امتيازاً تكون فيه الخصـم والحكم في آن واحد بأنَّها تقوم من تلقاء نفسـها بالحجز الإداري إذا توافرت شـروطه، إذ إنَّ الأصـل في اقتضـاء الحقوق هو اللجوء إلى القضاء كحال الأفراد عند اقتضاء حقوقهم من الإدارة [1].

وقد تمَّ إقرار هذا الحق الاسـتثنائي المُقرّر لمصـلحة الإدارة من خلال قانون جباية الأموال العامّة، إذ أناط المشـرِّع لجهة الإدارة عند عدم الوفاء بالمُسـتحقات أن تتّخذ إجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة (6) من القانون رقم (341) لعام 1956 في أوقاتها المحدّدة في قوانيّنها وأنظمتها الخاصة [2].

كما نصّ المرسـوم التشـريعي رقم (12) لعام 1952 في المادة (1) على أنَّه "يحق لوزير الماليّـة أن يقرّر الحجز الاحتيـاطي على الأموال المنقولـة وغير المنقولـة العـائـدة للموظفين والمحاسـبة التابعين لجميع إدارات الدولة العامّة والمؤسّـسـات العامّة ذات الشـخصـية الاعتباريّة والاسـتقلال المالي تأميناً للخسـائر والأضـرار التي يلحقونها بأموال الإدارات والمؤسّـسـات المذكورة أو بسـبب أخطائهم أو إهمالهم، ويجوز أن يتناول الحجز المذكور الأموال العائدة لزوجات هؤلاء الموظفين والمحاسـبين ما لم يثبتن أنّهن اكتسـبن تلك الأموال من مالهم الخاص... [3].

كما نصّـت المادة (2) من المرسـوم التشـريعي رقم (177) لعام 1969، على أنَّه "تُطبّق أحكام المرسوم التشريعي رقم (12) لعام 1952 على الأشخاص الذين يُنسب إليهم بموجب تحقيقات رسميّة اختلاس الأموال العامّة، أو إلحاق الضـرر بها، ويُطبّق حكم هذه المادة على الحوادث التي لم يُفصل بها قضائيّاً [4].

(1) د. قطب، محمد علي، الموسوعة القانونيّة والأمنيّة في حماية المال العام، مرجع سبق ذكره، ص252.

(2) نصّت المادة (6) "لوزارة الماليّة أن تتّخذ بحق المتخلّفين عن الدفع التدابير الإجرائيّة التالية: الإنذار ويقوم مقام الإنذار بيان التكليف، أو الإخبار فيه. الحجز وبيع العين المحجوزة...) قانون جباية الأموال العامّة رقم (12) عام 1952.

(3) المرسوم التشريعي رقم (12) لعام 1952. المُتعلّق بالحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة للموظفين والمحاسبين والمتسبّبين بالضرر للأموال العامّة.

(4) المرسوم التشريعي رقم (177) لعام 1969. الخاص بتوسيع صلاحية وزارة الماليّة لتشمل الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لغير الموظفين وزوجاتهم.

وبالتالي فإنَّه يمكن القول إنَّ هذه الامتياز الممنوح للإدارة في اللجوء إليه من أخطر الوسائل التي تُعطى للإدارة، إلّا أنَّها ليست مُلزمة بتوقيعه فهو رخصة بيدها يعود إلى سلطتها التقديريّة، إذ إنَّ غاية الإدارة من إجراء الحجز هي حصولها على الأموال المُستحقّة على المدين من خلال بيعها بالمزاد العلني وتستوفي الإدارة حقّها من ثمن المبيع التي يجيز القانون اقتضائها بهذه الطريقة الاختياريّة [1].

وممّا تقدّم، ومن خلال تتبّع النصوص القانونيّة، يُلاحظ أنَّ منح السلطة التنفيذيّة صلاحيّة فرض الحجز الاحتياطي يُشكّل مساساً خطيراً بمبدأ فصل السلطات، ويُضعف من ضمانات حماية الحقوق الماليّة للأفراد. **لذا ترى الباحثة أنَّ إبقاء هذه الصلاحيّة بيد جهة غير قضائيّة يفتح الباب أمام احتمالات التعسّف ويقوّض الثقة بسيادة القانون، ممّا يستوجب إعادة النظر جذرياً في هذا التنظيم، وتكريس اختصاص القضاء وحده في هذا المجال.** ويستند هذا الرأي إلى حقيقة أساسيّة، وهي أنَّ الغاية من وجود سلطة قضائيّة مُستقلّة تتمثّل في تطبيق أحكام القانون، والفصل في المنازعات، وإصدار الأحكام والقرارات التي تُكرّس مبدأ سيادة القانون على الجميع، وتضمن تحقيق العدالة، وحماية الحقوق العامّة والخاصّة.

وفي نهاية هذا الدراسة، سعت الباحثة إلى عرض الجوانب النظريّة والعمليّة لحماية الأموال العامّة، وذلك من خلال بيان مفهوم المال العام، والوقوف عند الالتزامات القانونيّة المترتّبة على الإدارة، فضلاً عن عرض الوسائل التنفيذيّة المتاحة لها لحماية هذه الأموال والمحافظة عليها، وبذلك تكون الدراسة قد قدّمت رؤية شاملة حول دور الإدارة في حماية المال العام، تمهيداً للانتقال إلى الخاتمة وذكر أهم ما توصّلت إليه من نتائج وتوصيات.

---

(1) الحجز الاحتياطي يُعدَّ أداةً وتدبيراً وقائيّاً لمنح الدائن حماية قضائيّة وقتيّة من خطر يهدّد بضياع حقه، خشيةً أن يتصرف مدينه بأمواله بقصد إخفائها أو تهريبها، ويكون ذلك بتجميد أموال المدين ومنعه من التّصرف بها تصرّفاً ضاراً بحق الدائن. أنظر: د. تعلوبة، خليل أحمد، (2021)، التعسّف في إجراءات التنفيذ (الحجز الاحتياطي نموذجاً)، بحث منشور في مجلة جامعة حمص، المجلد 43، العدد21، ص79، تاريخ الزيارة 2024/5/30، الساعة السابعة مساءً.
https://journal.homs-univ.edu.sy/index.php/Law/article/view/515/484

الخاتمة

في نهاية صـــفحات هذا البحث، فإنَّهُ من المهم أنّ يُصـــار إلى إدراج أبرز النتائج التي توصَّـــلت إليها الباحثة، يليها أهم المقترحات التي تأمل الباحثة أن تلقى قبولاً من قبل الجهات المعنيّة بالشأن القانوني.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1- إنَّ أموال الدولة قد تكون عامّة أو خاصّـــة، وهناك العديد من المعايير التي نادى بها الفقه للتميز بين المال العام والخاص، إلّا أنَّ معيار التخصـــيص للمنفعة العامّة هو الأكثر قبولاً واســـتخداماً في التمييز بين نوعي المال، وقد تمَّ اعتماده في القانون السوري.

2- إنَّ القوانين والتشـــريعات الإداريّة المتعلّقة بالحماية الإدارية للمال العام ليســـت موحّدة، بل مُتفرّقة في عدّة نصـــوص قانونيّة مختلفة، ومع ذلك فإنَّ الهدف الأســـاســـي للحماية الإداريّة يتمثّل في الحفاظ على المال العام واســـتمراريته، بتحقيق كافة الأعمال اللازمة لصـــيانته وتجديده والحفاظ عليه، وذلك في إطار المســـؤوليّة التي تتحمّلها الدولة وإدارتها لتلك الأموال.

3-مُنحت الإدارة مجموعة من الوســـائل الملائمة لحماية الأموال العامّة، إذ تتمتع الإدارة بصـــلاحية اتخاذ كافة القرارات والاجراءات الضـــروريّة لحماية المال العام من أي اعتداء أو خطر سواء كان على شكل اجراء تنظيمي أو على شكل اجراء إداري.

ثانياً: التوصيات

1-إنَّ تعدّد التشـــريعات المُتعلّقة بحماية المال العام وتداخلها يجعل من الصـــعوبة الرجوع إليها، كما يمكن أن يخلق إشـــكاليّات للباحثين أو المســـؤولين، لذا تقترح الباحثة أن يُصـــاغ قانون موحّد وشـــامل لحماية المال العام، هذا القانون ســـيكون بمثابة الإطار العام الذي يُحدّد المســـؤوليّات القانونيّة للإدارة، الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها ويُوضّـــح

الجزاءات المترتّبة لمواجهة جميع أشكال الإضرار بالمال العام، لضمان حمايته بشكل شامل وفعّال، مع تعزيز آليات الرقابة والمساءلة لضمان تطبيقه بفعاليّة ممّا يُحقّق حماية شاملة ومستدامة للمال العام.

2-توصي الباحثة بأهميّة تنظيم برامج وحملات توعية لموظفي الإدارة والجمهور حول أهميّة المال العام وضرورة المحافظة عليه، بهدف تعزيز ثقافة المسؤوليّة والمساءلة، والحد من أيّ تجاوزات قد تُؤدّي إلى الإضرار بالمال العام.

3-تقترح الباحثة أن يتم فرض الحجز الاحتياطي من قبل القضاء المدني دون السلطة التنفيذيّة، بما يضمن الحقوق الماليّة للأفراد، ويمنع أي تعسّف في استخدام هذه الإجراءات. ويُقترح في هذا المجال، تعديل القوانين ذات السلطة، بما في ذلك قانون السلطة القضائيّة، لضمان استقلال القضاء، وتقييد تدخّل الجهات التنفيذيّة في الشؤون الماليّة للأشخاص.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربيّة

- **الدساتير والقوانين والمراسيم التشريعيّة**

1- الدستور الفرنسي للجمهوريّة الخامسة الصادر عام 1958.

2- قانون العقوبات المصري رقم (58) عام 1937.

3- قانون العقوبات السوري رقم (148) لعام 1949.

4- القانون المدني السوري رقم (84) لعام 1949.

5- قانون الآثار السوري رقم (222) لعام 1963.

6- قانون تصنيف الطرق العامّة وحمايتها رقم (26) لعام 2006.

7- قانون الأملاك البحريّة رقم (65) لعام 2001.

8- قانون التشريع المائي رقم (31) لعام 2005.

9- قانون جباية الأموال العامّة رقم (12) عام 1952.

10- المرسوم التشريعي رقم (12) لعام 1952، المُتعلّق بالحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة للموظفين والمحاسبين والمتسببين بالضرر للأموال العامّة.

11- المرسوم التشريعي رقم (177) لعام 1969. الخاص بتوسيع صلاحية وزارة الماليّة لتشمل الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لغير الموظفين وزوجاتهم.

- **الكتب**

1- ابن منظور، (1956)، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

2- د. أبو السعود حبيب، محمود، (1991)، القانون الإداري، دار الثقافة الجامعيّة، القاهرة.

3- د. أحمد قطب، محمد علي، (2006)، الموسوعة القانونيّة والأمنيّة في حماية المال العام، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة.

4- د. الباز، داود، (1995)، أصول القانون الإداري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، دمنهور.

5- د. السـرميني، عبد الجواد، د، الترمانيني، عبد السـلام، (1986)، القانون المدني، الحقوق العينيّة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعيّة، منشـورات جامعة حلب، كلية الحقوق.

6- د. السـنهوري، عبد الرزاق، (دون تاريخ)، الوسـيط في شـرح القانون المدني الجديد، حق الملكيّة مع شـرح مُفصّـل للأشـياء والأموال، المجلد الثامن، دار النهضـة العربيّة، القاهرة.

7- د. الطماوي، سـليمان محمد، (1973)، مبادئ القانون الإداري، أموال الإدارة العامّة وامتيازاتها، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة.

8- د. الطماوي، سليمان محمد، (1979)، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وعمال الإدارة، دار الفكر العربي، القاهرة.

9- د. العايضـي، محمد عويد، (2012)، النظام القانوني للهيئات والمؤسسات العامة في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

10- د. العطار، فؤاد، (1976)، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار النهضـة العربيّة، القاهرة.

11- د. القباني، بكر، (دون تاريخ)، القانون الإداري، دار النهضة العربيّة، القاهرة.

12- د. الهندي، إبراهيم، د. الحسـن، عبسـي، د. نحيلي، سـعيد، (2004)، المرافق العامّة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعيّة، منشورات جامعة حلب.

13- د. جرانة، محمد زهير، (1943)، حق الدولة والأفراد على الأموال العامّة، مطبعة الاعتماد، القاهرة.

14- د. جمال الدين، سـامي، (2009)، أصـول القانون الإداري، تنظيم السـلطة الإداريّة والإدارة، منشأة المعارف بالإسكندريّة، القاهرة.

15- د. راغب الحلو، ماجد، (2000)، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة.

16- د. سـوار، محمد وحيد الدين، (دون تاريخ)، شـرح القانون المدني، الحقوق العينيّة الأصليّة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.

17- د. شـــيحا، إبراهيم عبد العزيز، (1983)، مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني، الدار الجامعية للنشر والطباعة، بيروت.

18- د. شيحا، إبراهيم عبد العزيز، (1995)، الوسيط في أموال الدولة العامّة والخاصّة، المكتبة القانونيّة لدار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة.

19- د. عاطف البنا، محمود، (دون تاريخ)، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامّة والوظيفة العامّة، دار الفكر العربي.

20- د. عبد الحميد، حســـني درويش، (2020)، ماهيّة القرار الإداري وقوته التنفيذيّة، الطبعة الأولى، دون دار نشر.

21- د. عبد الله، عبد الغني بســـيوني، (2007)، الوســـيط في القانون الإداري، مطابع السعدني.

22- د. عرفة، محمد علي، (1954)، شـــرح القانون المدني الجديد في حق الملكيّة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة.

23- د. فهمي، مصطفى أبو زيد، (1994)، وســـائل الإدارة العامّـــة، دار المطبوعـــات الجامعيّة.

24- د. كنعـان، نواف، (2003)، القـانون الإداري، الكتـاب الثـاني، الوظيفـة العـامـة، القرارات الإداريـة، العقود الإداريـة، الأموال العـامـة، دار العلم والثقافـة للنشـــر والتوزيع، عمان، الأردن.

25- د. ليلو راضـــــي، مازن، (دون تاريخ)، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دون دار نشر.

26- د. محفوظ، عبد المنعم، (2008-2009)، المحيط في شـرح النظريات العامّة في القانون الإداري، الكتاب الثاني، دون دار نشر.

27- د. محمد عبد اللطيف، محمد، (2014)، القانون الإداري للأموال، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.

28- د. مهنا، محمد فؤاد، (1975)، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندريّة.

29- د. نحيلي، سعيد، د، الحسن، عبسي، (2007)، القانون الإداري (النشاط الإداري)، منشورات جامعة حلب.

30- د. نوح، مهند، (2018)، القانون الإداري (1)، منشورات الجامعة الافتراضيّة السوريّة.

31- د. والي، فتحي، (1980)، التنفيذ الجبري القضائي والإداري، دون دار نشر.

32- م. طعمة، شفيق، استانبولي، أديب، (1992)، التقنين المدني السوري، الجزء الأول، الطبعة الثانية.

- **الرسائل الجامعيّة**

1- د. عبد الحميد، محمد فاروق، (1983)، المركز القانوني للمال العام، أطروحة دكتوراه، القاهرة.

- **المقالات والأبحاث القانونيّة**

1- إبراهيم، إبراهيم نجيب، د. الشربجي، جميلة، (2025)، السكوت المُلابس للإدارة إزاء طلبات الموظف العام بين المفهوم وضمانات الحماية القانونيّة والإداريّة، بحث منشور في مجلة جامعة حمص، سلسلة العلوم الأساسيّة، المجلد 47، العدد1.

2- د. تعلوبة، خليل أحمد، (2021)، التعسّف في إجراءات التنفيذ (الحجز الاحتياطي نموذجاً)، بحث منشور في مجلة جامعة حمص، المجلد 43، العدد21.

3- د. دعبول، نادية، (2022)، مصير القرارات الإدارية المهملة أو المهملة في التنفيذ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونيّة، المجلد 2، العدد 2.

4- د. فرهود، محمد سعيد، (1994)، النظام القانوني للأموال العامّة في القانون السوري، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث.

5- رعد، أنس، د. التركاوي، عمار، (2023)، قرارات السلطات المحليّة بين الرقابة الشرعية والرقابة الملائمة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونيّة، المجلد 3، العدد4.

- **الوثائق**

1- التعليمات التنفيذيّة للمرسوم التشريعي رقم (40) لعام 2012.

- **الأحكام القضائيّة**

1- مجموعة المبادئ القانونيّة التي قرّرتها محكمة القضاء الإداري لعام 1960.

- **المواقع الالكترونيّة**

1- https://journal.damascusuniversity.edu.sy/index.php/legj/article/view/2089

2- https://journal.damascusuniversity.edu.sy/index.php/legj/article/view/5135

3- https://journal.homs-univ.edu.sy/index.php/Law/article/view/7010/3090

4- https://thawra.sy/?p=514618

5- https://journal.homs-univ.edu.sy/index.php/Law/article/view/515/484

6- https://journals.ku.edu.kw/jol/index.php/jol/article/view/807/671

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسيّة

1- Chapus, R, (1960), *de la soumission au droit des reglement autonomes*, Dalloz, CHR.

2- De Laubadere, A, Gaudemet, Y، (2002*), Droit administratif des biens*, tome2, 11 édition, DELTA L.G.D.J.

3- De Laubadere, A، (1975*), trait de Droit administrative,* tome1.

4- Waline, M, (1959), *Les reports entre la loiet les réglements avant et aprés la constitution de 1958*, R.D.P.

كلمة (كلَّا) في القرآن الكريم
[مبناها . معناها . تطبيقاتها]

خالد سليمان الياسين * أ. د. نصّار أسعد نصّار

قسم التفسير وعلوم القرآن، كليّة الشريعة، جامعة دمشق
طالب دراسات عليا [دكتوراه]

يسلِّطُ هذا البحث الضوءَ على كلمةِ (كَلَّا) في القرآنِ الكريم، فيذكر مَبناها التي رُكِّبَت منه، ويبينُ معناها في سياق الآية التي وردت فيها، ويكشفُ عن أثرها في تفسيرِ الآيةِ، ويستشهد بالآياتِ التي ذُكِرَت فيها كلمةُ (كَلَّا) مُبيناً أقوالَ العلماءِ في تفسيرِها وبيان حكم الوقوف عليها والابتداء بها.

واتّبع البحث من أجل ذلك المنهج التحليلي الاستنتاجي، ولهذا البحث أهميّة بالغة في فهم القرآن الكريم، وتدبر آياته، وكشف أسراره البلاغية، فإنّ دلالة (كلَّا) تختلف معانيها حسب ورودها في سياق الآيات القرآنية، فجمهور علماء العربية والتفسير يرون أن (كلا) تفيد الردع والزجر، ويختلف حكم الوقوف عليها والابتداء بها حسب معناها في الآية.

الكلمات المفتاحيّة: كلَّا . ردع . زجر . إبطال . رد . وقف . ابتداء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ القرآن الكريم أوجز في الصيغ والتعابير، وأوضح المعاني والمفاهيم، ونوَّع أساليب الخطاب وطرقه، وأعطى قوة للكلمة في الأثر والتأثير، ومن ذلك كلمة (كلا) التي لها قوة في النفي مصحوباً بالردع والزجر، فهي تغني عن جمل طويلة في التعبير عن مراد المتكلم بها.

وقد وردت في القرآن الكريم في ثلاثة وثلاثين موضعاً، وقد تعددت معانيها:

فتارة تأتي للردع والزجر عن مضمون كلام سابق من متكلم واحد، أو من كلام يُحكى عن متكلم آخر، أو مسموع منه، كقوله تعالى ﴿قال أصحاب موسى إنا لمدركون * قال كلا إن معي ربي سيهدين﴾ [الشعراء:61-62].

وتارة تأتي عقب آخر الكلام المبطَل بها، وقد تُقدَّم عليه للاهتمام بالإبطال وتعجيله، والتشويق إلى سماع الكلام الذي سيَرِدُ بعدَها كما في قوله تعالى ﴿كلا والقمر * والليل إذ أدبر * والصبح إذا أسفر * إنها لإحدى الكبر﴾ [المدثر:32-35].

لذلك لا بد من تسليط الضوء على هذه الكلمة (كلا) لمعرفة أصلها ومبناها ومعانيها وأوجه الوقوف عليها في القرآن الكريم من خلال التطبيقات القرآنية وأقوال العلماء فيها.

واللهَ تعالى أسأل التوفيق والسداد فيما فيه نفع للبلاد والعباد وأن يجعله ذخراً لي ليوم المعاد. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

2- مشكلة البحث: يحاول البحث الإجابة الأسئلة الآتية:

- ما أصل كلمة (كلَّا) وما معانيها في اللغة العربية؟

- ما المراد بكلمة (كلَّا) وما دلالاتها البيانية في القرآن الكريم؟
- ما أوجه الوقوف على (كلا) والابتداء بها في القرآن الكريم؟

3- أهداف البحث: يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

- بيان أصل كلمة (كَلَّا) في اللغة العربية، وبيان كونها اسماً أم حرفاً.
- بيان معاني كلمة (كَلَّا) في مواضع ورودها في القرآن الكريم.
- بيان وجوه الوقوف على (كلا) والابتداء بها في القرآن، وأقوال القراء في ذلك.
- معرفة إعجاز القرآن من خلال تعدد معاني (كَلَّا) وتطبيقاتها في القرآن الكريم.

4- منهج البحث: اتُّبِعَ في هذا البحثِ منهجان هما:

- **المنهج الاستقرائي:** فقد تم تتبع كتب اللغة والنحو والبلاغة وعلوم القرآن والتفسير، ودراستها لاقتباس المعلومات منها وتوثيقها، ومن ثّم تنظيمها وترتيبها وفق الخطة الآتية.
- **المنهج التحليلي الاستنتاجي:** لاستخراج المعاني والدلالات لكلمة (كَلَّا) في السياق القرآني لها، مستفيداً من أقوال المفسرين وأهل اللغة والبلاغة وغيرهم من العلماء.

4- الدراسات السابقة: تكلم العلماء على كلمة (كَلَّا):

- في كتب اللغة والبلاغة والتفسير والتجويد، كلٌّ واحد تناولها من وجه اختصاصه.
- في كتب حروف المعاني ومباحث علوم القرآن في الأدوات التي يحتاج المفسر إلى معرفتها.
- في كتب التفسير أثناء تفسير الآيات في بعض المواطن التي وردت فيها كلمة (كَلَّا).

وقد وجدت مقالتين قديمتين أفردتا كلمة (كَلَّا) بالبحث هما:

❖ **مقالة (كلاّ) وما جاء منها في كتاب الله:** لأبي الحسين لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازيّ (ت395هـ)، نسخها وصحّحها وعلق عليها عبد العزيز الميمني الرّاجكوتي. وهي مقالة لا تتجاوز أربعة ورقات ذكر فيها أقوال العلماء . بلا نسبة . في معاني (كلا) في القرآن الكريم باختصار شديد.

❖ **اختصار القول في الوقف على (كلا وبلى ونعم):** لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت 437هـ) (11) صحيفة[1]، حيث قسم المؤلف ورود (كلا) في القرآن على أربعة أقسام من حيث الوقف عليها والابتداء بها، مع ذكر مواضعها في القرآن الكريم باختصار شديد، ولم يذكر أقوال العلماء في تعدد معانيها.

5- خطة البحث: وتشمل المقدمة وأربعة مباحث وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وتتضمن: أهمية البحث وأهدافه ومشكلته ومنهج البحث والدراسات السابقة.

المبحث الأول: أصل كلمة (كلا) وورودها في القرآن: ويتضمن ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: أصل كلمة (كلا):

المطلب الثاني: هل(كلا) اسم أم حرف؟

المطلب الثالث: ورود (كلا) في القرآن:

المبحث الثاني: معاني كلمة (كلا) في القرآن: ويتضمن خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: الردع والزجر:

المطلب الثاني: الرد والإبطال بمعنى (لا):

المطلب الثالث: صلة (القَسَم):

المطلب الرابع: بمعنى (ألا) الاستفتاحية:

المطلب الخامس: التحقيق لما بعدها بمعنى (حقاً):

المبحث الثالث: الوقف على كلمة (كلا) في القرآن:

المبحث الرابع: تطبيقات (كلا) في القرآن الكريم:

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

(1) تحقيق: أ.د. أحمد حسن فرحات، دار عمَّار للنشر والتوزيع، عمَّان الأردن ـ ط1/1423هـ - 2002م.

المبحث الأول: أصل كلمة (كلا) وورودها في القرآن:

المطلب الأول: أصل كلمة (كلا):

اختلف العلماء في أصل كلمة (كَلَّا) على أقوال:

- القول الأول: أنها كلمة واحدة بسيطة على أربعةِ أحرف كـ(أمَّا) و(حَتَّى)[1].
- القول الثاني: أنها كلمة مركبةٌ من (كاف) التشبيه و(لا) النافية، وهو قول ثعلب (ت291هـ)[2]، وإنَّما شُدِّدَت لامُها لتقويةِ المَعنى، ولدفعِ توَهُّمِ بَقاءِ معنى الْكَلِمَتَيْنِ[3].

ورد أحمد بن فارس (ت395هـ)[4] في مقالة له عن (كلا)[5] كلام ثعلب السابق في دعوى التركيب، وكذلك فعل أبو حيَّان (ت745هـ)[6] حيث قال: "وهذه دعوى لا يقوم عليها دليل"[7].

قال ابن يعيش (ت643هـ)[8]: "وينبغي أنْ تكونَ ألفُه أصلًا؛ لأنَّا لا نعلم أحداً يوثَق بعربيّته يذهب إلى أنّ الألف في الحروف زائدةٌ"[9].

---

(1) انظر: شرح المفصل لابن يعيش..... .

(2) **ثعلب:** هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني بالولاء، إمام الكوفيين في النحو واللغة، توفي في بغداد سنة (291هـ)، من كتبه (الفصيح) و(قواعد الشعر) و(مجالس ثعلب)، انظر: بغية الوعاة 296/1 ، وتذكرة الحفاظ 214/2 .

(3) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص 249.

(4) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازيّ، من أئمة اللغة والأدب. توفي فيها سنة (395هـ)، من كتبه (مقاييس اللغة)، و(المجمل)، و(الصاحبيّ)، انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 118/1، وبغية الوعاة للسيوطي 352/1.

(5) انظر: مقالة (كلا) لابن فارس ص 10.

(6) **أبو حيان:** محمد بن يوسف ابن حيان الأندلسي، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم. توفي سنة (745 هـ)، من كتبه (البحر المحيط) في التفسير، و(طبقات نحاة الأندلس)، انظر: طبقات المفسرين للداودي 286/2.

(7) انظر: همع الهوامع للسيوطي 601/2، وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد لناظر الجيش 4503/9.

(8) **ابن يعيش:** محمد بن علي بن يعيش أبو البقاء، من كبار العلماء بالعربية. توفي في حلب سنة (643هـ). من كتبه (شرح المفصل) و(شرح التصريف الملوكي) لابن جني، انظر: وفيات الأعيان 46/7، والأعلام للزركلي 206/8.

(9) انظر: شرح المفصل لابن يعيش 132/5.

المطلب الثاني: هل (كلا) اسم أم حرف؟

اختلف العلماء في تصنيف (كلا) هل هي حرف أو اسم؟ على قولين:

القول الأول: أن تكون (كلا) حرف جواب كـ(إي ونعم)[1]، وعليه جماهير العلماء.

القول الثاني: قال الرضي[2]: "وإذا كانت . أي: (كلا) . بمعنى (حقاً) جاز أن يقال: إنها اسم بنيت لكون لفظها كلفظ الحرفية، ومناسبة معناها لمعناها... لكن النحاةُ حكموا بحرفيتها إذا كانت بمعنى (حقاً) أيضاً لما فهموا من أن المقصود تحقيق الجملة، كالمقصود بـ(إن) فلم يخرجها ذلك عن الحرفية"[3].

وردَّ ابن هشام (ت761هـ) هذا المعنى لـ(كلا) فقال: "وأما قول مكيٍّ (ت437هـ)[4]: إنَّ (كلا) على رأي الكسائي اسمٌ إذا كانت بمعنى (حقاً) فبعيد؛ لأن اشتراك اللفظ بين الحرفية والاسمية قليل ومخالف للأصل"[5].

وعلل ابن هشام[6] رده السابق بقوله: "وقول الكسائي[7] لا يتأتى في نحو ﴿كلا إن كتاب الأبرار﴾ [المطففين:18]. و﴿كلا إن كتاب الفجار﴾ [المطففين:7]. و﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبون﴾ [المطففين:15]؛ لأنَّ (إن) تكسر بعد (ألا) الاستفتاحية، ولا تكسر بعد (حقاً)"[8]،

(1) انظر: شرح المفصل لابن يعيش 161/9. والبحر المحيط لأبي حيان 273/6.
(2) الرضي: نجم الدين محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي، اشتهر بكتابيه (الوافية في شرح الكافية لابن الحاجب) في النحو، و(الشافية شرح مقدمة ابن الحاجب)، انظر: بغية الوعاة للسيوطي 248/1، والأعلام للزركلي 86/6.
(3) انظر: الوافية في شرح (الكافية لابن الحاجب) للرضي الأستراباذي 373/2.
(4) مكي بن أبي طالب حموش القيسي الأندلسي، مقرئ عالم بالتفسير والعربية. توفي في قرطبة سنة (437هـ). له كتب كثيرة منها (مشكل إعراب القرآن) و(الكشف عن وجوه القراءات وعللها)، انظر: الأعلام للزركلي 286/7.
(5) مغني اللبيب لابن هشام 160/1.
(6) **ابن هشام:** جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام، من أئمة العربية. مولده ووفاته بمصر سنة (761هـ)، من تصانيفه (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب) و(شذور الذهب) و(قطر الندى) و(التحصيل والتفصيل لكتاب التذييل) و(أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك)، انظر: الدرر الكامنة 308/2، والنجوم الزاهرة 336/10.
(7) **الكسائي:** علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفي، إمام في اللغة والنحو والقراءة. سكن بغداد وتوفي بالريّ سنة (189هـ)، له تصانيف منها (معاني القرآن) و(المصادر) و(النوادر)، انظر: غاية النهاية للجزري 535/1.
(8) مغني اللبيب لابن هشام 161/1.

فإذا جاء بعد (كلا) (إنَّ) المكسورة، فعندئذٍ لا يبتدأ بها على معنى (حقاً)، وإنَّما على معنى (ألا).

المطلب الثالث: ورود (كلا) في القرآن:

وردت (كلا) في القرآن الكريم في ثلاثة وثلاثين موضعاً، في خمس عشرة سورة كلها مكية، ليس في النصف الأول من القرآن منها شيء؛ لأن النصف الثاني أكثره نزل بمكة، وأكثر أهلها عتاة جبابرة، فجاءت هذه الكلمة لتصك مسامعهم على وجه التهديد والتعنيف والتبكيت لهم، وتكررت في أكثر من موضع لتحطم صخرة الإنكار والتكبر التي جثت فوق عقولهم.

أمَّا النصف الأول من القرآن الذي نزل معظمه في المدينة، وقد لانت نفوس المؤمنين وانصاعت للحق، وتهيأت لقبول أحكام الله تعالى، وكذلك ما نزل من القرآن في حق أهل الكتاب في المدينة فلم يحتج إلى إيراد كلمة (كلا) فيه لذلهم وضعفهم[1].

وسئل جعفر الصادق بن محمد الباقر عن (كلا) لِمَ لم تقع في النصف الأول من القرآن؟ فقال: لأنَّ معناها الوعيد، فلم تنزل إلا في مكة إيعاداً للكفار[2].

وقيل: "متى سمعت (كلا) في سورة فاحكم بأنها مكية"[3].

المبحث الثاني: معاني كلمة (كلا) في القرآن:

اختلف العلماء في معنى كلمة (كلا) على أقوال منها:

المطلب الأول: الردع والزجر:

(1) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي 368/1.
(2) انظر: منار الهدى في الوقف والابتدا ص 17.
(3) مغني اللبيب 160/1.

وهذا قول الخليل (ت170هـ) وسيبويه (ت180هـ) والأخفش[1] وابن قتيبة[2] والمبرد[3] وعامة البصريين[4]، فلا معنى لها عندهم إلا ذلك.

فـ(كلا) ردع وزجر عمَّا قبلها من كلام، ويكون التقدير: ليس الأمر كذلك.

فإنْ لم يكن شيء قبل (كلا) يتوجه إليه الردع والزجر، فيُقدَّرُ من سياقِ الكلام كما في قوله تعالى: ﴿علم الإنسان ما لم يعلم * كلا إن الإنسان ليطغى﴾ [العلق:6و7] قال الزمخشري: "(كلا) ردع لمن كفر بنعمة الله عليه بطغيانه وإن لم يذكر؛ لدلالة الكلام عليه"[5].

وبعض العلماء خلط بين الردع والإبطال كما فعل الراغب الأصفهاني[6] حيث قال: "(كلا) ردع وزجر وإبطال لقول القائل، وذلك نقيض (إي) في الإثبات"[7].

وبعضهم خلط بين الردع والتنبيه كما فعل الزجاج[8] حيث قال: "(كلا) ردعٌ وتنبيهٌ، وذلك قولك: (كلا) لمَن قال لك شيئاً تُنكِرُه، نحو: (فلان يُبغضك) وشبهه أي: ارتدِعْ عن هذا وتنبَّه عن الخطأ فيه، قال الله تعالى ﴿كلا﴾ بعد قوله: ﴿ربي أهانن﴾[الفجر:6و7] أي:

(1) **الأخفش:** سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي (الأخفش الأوسط) عالم باللغة والأدب، أخذ العربية عن سيبويه، توفي سنة (215 هـ). من كتبه (معاني القرآن) و(الاشتقاق)، انظر: بغية الوعاة 590/1، ووفيات الأعيان 208/1.

(2) **ابن قتيبة:** عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، من أئمة الأدب، توفي ببغداد سنة (276 هـ). من كتبه (تأويل مختلف الحديث) و(كتاب المعاني) و(تفسير غريب القرآن)، انظر: بغية الوعاة 63/2، ووفيات الأعيان 251/1.

(3) **المبرّد:** محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، إمام العربية ببغداد، وأحد أئمة الأدب والأخبار. مولده بالبصرة ووفاته ببغداد سنة (286هـ). من كتبه (الكامل) و(المذكر والمؤنث) و(المقتضب)، انظر: بغية الوعاة 269/1.

(4) انظر: الكتاب لسيبويه 275/1، ومغني اللبيب لابن هشام ص 188.

(5) الكشاف للزمخشري 224/4، والبحر المحيط لأبي حيان 493/8.

(6) **الراغب:** الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، أديب من الحكماء العلماء، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يقرن بالغزالي، من كتبه (مفردات ألفاظ القرآن) وغيرها ، توفي سنة (502 هـ). انظر: إنباه الرواة 194/3.

(7) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص 456.

(8) **الزجاج:** إبراهيم بن السري بن سهل، عالم بالنحو واللغة، توفي ببغداد سنة (311 هـ). تعلم على المبرد، وناقش ثعلب وغيره. من كتبه (معاني القرآن) و(خلق الإنسان) و(إعراب القرآن). انظر: بغية الوعاة للسيوطي 411/1.

ليس الأمرُ كذلك؛ لأنه قد يُوسِّعُ في الدنيا على مَن لا يُكرمُه مِن الكفارِ، وقد يُضيِّقُ على الأنبياءِ والصالحينِ للاستصلاحِ"[1].

وقال ابن هشام: "وقد تتعين (كلا) للردع نحو: ﴿قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت * كلا إنها كلمة هو قائلها...﴾ [المؤمنون:99و100][2].

وقال ابن مالك[3]: "(كلا) حرف ردع وزجر"[4].

المطلب الثاني: الرد والإبطال بمعنى (لا):

وحكى ابن الأنباري[5] عن الفرّاء[6] أنَّ (كَلَّا) حرفُ رَدّ يُكتفى بها كـ(نَعَمْ) و(لا)[7].

وذهب عبد الله بن محمد الباهلي إلى أنها تكون على وجهين[8]: أن تكون رداً للكلام الذي قبلها، وأن تكون صلة للكلام قبلها[9] فتكون بمعنى (إيْ).

وقال أبو حاتم السجستاني[10]: "(كَلَّا) في القرآن على ضَربين: على معنى الرَّدِّ للأوَّل بمعنى (لا). وعلى معنى (ألا) التي للتنبيه، يُستفتح بها الكلام"[11].

---

(1) المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ص 447.
(2) مغني اللبيب لابن هشام 190/1.
(3) **ابن مالك:** جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، أحد الأئمة في علوم العربية، انتقل من الأندلس إلى دمشق وتوفي فيها (672هـ)، من كتبه (الألفية) في النحو، و(تسهيل الفوائد)، انظر: بغية الوعاة 130/1،130، وغاية النهاية 180/2.
(4) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ص 135.
(5) **ابن الأنباري:** محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، توفي ببغداد (328هـ). من كتبه (الزاهر) في اللغة، و(إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزوجل)، و(غريب الحديث)، انظر: وفيات الأعيان 503/1، وتذكرة الحفاظ 57/3، وغاية النهاية 230/2.
(6) **الفراء:** يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، إمام في النحو واللغة وفنون الأدب. توفي سنة (207هـ)، من كتبه (المقصور والممدود) و(معاني القرآن) و(المذكر والمؤنث) و(اللغات)، انظر: بغية الوعاة للسيوطي 333/2.
(7) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي 722/1، والتمهيد في علم التجويد لابن الجزري ص 178.
(8) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني ص 577.
(9) أي: أنها متممة للكلام قبلها متصلة به لا تنفك عنه.
(10) أبو حاتم: سهل بن محمد بن عثمان بن القاسم السجستاني، كان إماماً في علوم القرآن واللغة والشعر، قرأ على الأخفش كتاب سيبويه مرتين، توفي سنة (250 هـ) ، انظر: بغية الوعاة 606/1.
(11) شرح المفصل لابن يعيش 132/5.

فعند قوله تعالى: ﴿لأُوتَيَنَّ مالاً ووَلَداً * أَطَّلَعَ الغيبَ أم اتَّخَذَ عندَ الرحمنِ عهداً * كلَّا سَنَكتُبُ ما يَقولُ﴾ [مريم:77–79] قال ابن فارس: "وأصوبُ ما يقال في ذلك أنَّ (كلا) ردٌّ للمَعنَيين جميعاً؛ وذلك أنَّ الكافرَ ادَّعى أمراً فكُذِّبَ فيه، ثم قيل: أتُراهُ اتَّخذ عهداً أم اطَّلَعَ الغيبَ؟ ﴿كلا﴾ أي: لا يكون ذا ولا ذاك"[1] أي: إنه لم يطلع ولم يتخذ العهد.

وقال ثعلب: "في قوله عز وجل ﴿تظن أن يفعل بها فاقرة﴾[القيامة:25] الفاقرة: الداهية، و﴿كلا﴾ في القرآن كله للرد أي: ليس الأمر كما يقولون، الأمر كما أقوله أنا"[2].

وذهب خطاب الماردي[3] في كتابه «الترشيح» إلى أنَّ (كلَّا) تكون بمنزلة «لا» ردّاً لما قبلها، ويبتدأ بما بعدها، ويُوقف عليها، قال الله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً * كَلَّا﴾ [مريم:78و79]، قال: «وعدتها أربعة عشر موضعاً في القرآن العزيز . أي: التي تكون ردّاً ويوقف عليها . قال: وهذا قول الأكثر من أهل الأداء والعربية وأهل المعاني والتفسير»[4].

المطلب الثالث: صلة (القَسَم):

وقال محمد بن واصل[5]: (كلا) بمعنى القسم[6] في بعض المواضعِ[7] يعني: إذا لم يكن فيها معنى الردع والزجر كما في قولِه تعالى: ﴿كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ﴾ [الهمزة:4][8].

المطلب الرابع: بمعنى (ألا) الاستفتاحية:

(1) مقالة (كلا) لابن فارس ص 10.
(2) انظر: مجالس ثعلب ص 324.
(3) **الماردي:** خطاب بن يوسف بن هلال المازري القرطبي، له كتاب (الترشيح) في النحو، واختصر (الزاهر) لابن الأنباري. توفي بعد (450هـ). انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص 131، وبغية الوعاة للسيوطي 553/1.
(4) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد لناظر الجيش 4505/9.
(5) محمد بن سالم بن نصر الله المازني التميمي الحموي، مؤرخ عالم بالمنطق والهندسة، من مؤلفاته: (شرح قصيدة ابن الحاجب) في العروض، توفي سنة (697 هـ). انظر: بغية الوعاة 108/1، والأعلام للزركلي 133/6.
(6) وقد تستعملُ (كلا) مع القسم فتقول: (كلا والله) في معنى: (إي والله) وقولك: (كَلَّا وَرَبِّ الكَعْبة) بمنزلةِ (إيْ وربّ الكعبة)، وقوله تعالى: (كَلَّا وَالْقَمَرِ) [المدثر:32]. معناه: إي والقمر. انظر: شرح المفصل لابن يعيش 132/5. وتمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد لناظر الجيش 4504/9.
(7) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد لناظر الجيش 4504/9.
(8) شرح الرضي على الكافية 319/4.

ذهب فريق من أهل اللغة إلى أنَّ معنى (كلا) ليس مقتصراً على الردع والزجر، وإنما تكون أيضاً بمعنى (حقاً) و(ألا) الاستفتاحية، وإلى هذا ذهب الزجاج وأبو حاتم السجستاني.

ذكر ابن هشام أنَّ أكثر البصريين يقولون: إنَّ معنى (كلا) للردع والزجر، وأنَّ الكسائيَّ وأبا حاتم السجستاني ومَن وافقهما رأوا أنَّ معنى الردع غيرُ مستمرٍ في كلِّ مواضعها في القرآن، فزادوا معنى ثانياً اختلفوا في تعيينه على ثلاثة أقوال:

أحدها: قول الكسائي ومتابعيه قالوا: تكون بِمَعْنى (حقاً).

الثَّاني: قول أبي حاتِم ومتابعيه قالوا: تكون بمعنى (أَلا) الاستفتاحية.

الثَّالث: قول النضر بن شُمَيْل والفرَّاءِ ومَن وافَقَهما قالوا: تكون حرف جَوابٍ بمنزِلةِ (إي) و(نعم)، وحملوا عليه ﴿كلَّا وَالْقَمَر﴾ فقالوا: معناه: إي والقمر[1].

ثم قال ابن هشام: "وقَولُ أبي حاتِم عِندي أولى مِن قَولِهما؛ لأنَّه أكثرُ اطِّراداً فإنَّ قَوْلَ النَّضر لا يَتأتَّى في آيتي (المؤمنين) و(الشعرَاء)، وقوْلَ الكِسائيِّ لا يَتأَتَّى في نحو ﴿كلَّا إنَّ كتابَ الْأَبْرَار﴾ ﴿كلا إن كتاب الْفجار﴾ ﴿كلا إنَّهُم عَن رَبهم يَوْمئِذٍ لمحجوبون﴾؛ لأنَّ (أَنَّ) تكسر بعد (أَلا) الاستفتاحية، ولا تكسر بعد (حَقاً) ولا بعدَ ما كانَ بمعناها، ولأنَّ تفسيرَ حرفٍ بحرفٍ أولى من تفسيرِ حرفٍ باسم"[2].

قال بعض المفسّرين في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾ [العلق:6و7]: معناه: حَقاً، وهذا قريبٌ من معنى (ألا)[3].

المطلب الخامس: التحقيق لما بعدها **بمعنى (حقاً)**:

(1) مغني اللبيب لابن هشام 249/1.
(2) مغني اللبيب لابن هشام 249/1.
(3) شرح المفصل لابن يعيش 132/5.

وذهب الكسائي وتلميذه نصير بن يوسف[1] ومحمد بن واصل وابن الأنباري[2] والفراء وغيرهم: إلى أنها تكون بمعنى (حقاً) تأكيداً لما بعدها. وقال ابن يعيش: "والحق فيها أنّها تكون ردّاً لكلامٍ قبلَها بمعنى (لا)، وتكون تنبيهاً كـ(ألا)، و(حَقّاً) وعليه الأكثرُ"[3].

وذهب النضر بن شميل[4] إلى أنها بمعنى (نعم)، وتكون حرف جواب بمنزلة (إي ونعم)، معنى واستعمالاً يعني: أنها تكونُ حرفَ تصديقٍ، وحملوا عليه قوله ﴿كلا والقمر﴾ [المدثر:32].

وقال عبد الله بن محمد الباهلي[5]: "(كلّا) على وجهين: أحدهما: أن تكون ردّاً لكلام قبلها، فيجوز الوقف عليها، وما بعدها استئناف. والآخر: أن تكون صلة للكلام فتكون بمنزلة «إي»[6]".

المبحث الثالث: الوقف على كلمة (كلا) في القرآن:

الوقف في اللغة: الحبس والكف، وفي الاصطلاح: قطع الصوت عن الكلمة زمنًا يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة، إما بما يلي الحرف الموقوف عليه أو بما قبله[7].

وحكمُ الوقفِ الجواز ما لم يوجد ما يوجبه أو يمنعه، وإيضاح ذلك: أنه لا يوجد في القرآن الكريم وقف واجب يأثم القارئ بتركه، ولا وقف حرام يأثم بفعله، وإنما يرجع وجوب الوقوف وتحريمها إلى ما يترتب على الوقف والابتداء من إيضاح المعنى المراد، أو إيهام غيره مما ليس مقصودًا، وإلى ذلك يشير الإمام ابن الجزري بقوله:

(1) نصير بن يوسف بن أبي نصر الرازي المقرئ النحوي، أبو المنذر صاحب الكسائي. أستاذ كامل ثقة، كان عالماً بالقراءات ولا سيما في رسم المصحف، توفي (240هـ). انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي ص 125. غاية النهاية 341/2.
(2) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، توفي ببغداد (328هـ). من كتبه (الزاهر) في اللغة و(إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله)، انظر: بغية الوعاة 212/1، والأعلام للزركلي 334/6.
(3) شرح المفصل لابن يعيش 132/5.
(4) النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي أبو الحسن، ولد وتوفي بمرو (من بلاد خراسان) وكانت وفاته سنة (203 هـ). ومن كتبه: (الصفات والمعاني والأنواء)، انظر: بغية الوعاة 316/2.
(5) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد 4504/9.
(6) مغني اللبيب لابن هشام ص 189.
(7) انظر: غاية المريد في علم التجويد لعطية نصر ص 222.

وليس في القرآنِ مِنْ وقفٍ وَجَبْ ولا حرام غير ما له سببْ

فإن كان الوصل يُغَيِّرُ المعنى لزم الوقف، وإن كان الوقف يغير المعنى وجب الوصل، وكل ما ثبت شرعًا في هذا الصدد هو سُنِّيَّة الوقف على رءوس الآي لحديث أم سلمة السابق، وجوازه على ما عداها ما لم يوهم خلاف المعنى المراد[1].

وقد اهتم العلماء بالكلام على (كلا) والوقف عليها، وأفردوا لها كتباً خاصة منها كتاب الوقف على (كلا وبلى ونعم) للإمام مكي بين أبي طالب القيسي، وتأثر برأيه كثير من العلماء منهم الإمام ابن الجزري[2] في (التمهيد)، والزركشي[3] في (البرهان في علوم القرآن)، وابن هشام النحوي في (مغني اللبيب)، وللإمامِ أبي بكرٍ محمدِ بنِ عليِّ بنِ موسى الأنصاريِّ النَّحويِّ المعروفِ بـ(ابنِ المَحلِّيِّ)[4] منظومة (تحفة الملا في مواضع كلَّا).

وقد اختلف العلماء في الوقف على (كلا) في القرآن الكريم على أقوال:

- **القول الأول: لا يوقَف على (كَلَّا) في جميع القرآن:** لأنّها جوابٌ، والفائدةُ فيما بعدها، وهذا قول ثعلب. قال الإمام ابن الجزري: "ومنهم من منع الوقف عليها مطلقاً، وهو اختيار شيخنا سيف الدين ابن الجندي"[5].
- **القول الثاني: يوقف على (كَلَّا) في جميع القرآن:** لأنّها بمعنى (انْتَبِهْ) إلَّا في موضعٍ واحدٍ، وهو قوله تعالى ﴿كَلَّا وَالْقَمَرِ﴾ [المدثر:32]. وقال الإمام

(1) انظر: غاية المريد في علم التجويد لعطية نصر ص 222.

(2) **ابن الجزري:** محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقيّ ثم الشيرازي الشافعيّ، شيخ الإقراء في زمانه ومن حفاظ الحديث. مات في شيراز سنة (833هـ). من كتبه (النشر في القراءات العشر) و(غاية النهاية في طبقات القراء) و(التمهيد في علم التجويد) و(الدرة المضية في القراءات، و(طيبة النشر في القراءات العشر) منظومة، و(المقدمة الجزرية)، انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي 85/3، وغاية النهاية 247/2، والضوء اللامع 255/9.

(3) **الزركشي:** محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول. من كتبه (البحر المحيط) في أصول الفقه، و(البرهان في علوم القرآن) و(إعلام الساجد بأحكام المساجد) انظر: الدرر الكامنة 397/3.

(4) **المحلي:** محمد بن علي بن موسى الأنصاري الخزرجي النحوي الأديب، توفي بالقاهرة سنة (673هـ). من كتبه (المفتاح) في النحو، و(الجوهرة الفريدة) في العروض، انظر: البلغة ص 280، وبغية الوعاة 192/1.

(5) انظر: التمهيد لابن الجزري ص 177 - 179، **وابن الجندي:** هو أبو بكر بن أيدغدي بن عبد الله الشمسي، شيخ مشايخ القراء بمصر، توفي في القاهرة سنة (769هـ) ألف شرحاً على الشاطبية، انظر: غاية النهاية 180/1.

ابن الجزري: "فكان بعضهم يجيز الوقف عليها مطلقاً، وبه قرأت على شيخنا أمين الدين عبد الوهاب[1] الشهير بـ(ابن السلار)"[2].

وردَّ أبو جعفر النحاس[3] هذين القولين فقال: إن القول بعدم الوقف عليها في جميع القرآن قول مخالف لأقوال المتقدمين، وإن القول بالوقف عليها في جميع القرآن فهو أقبح من ذلك؛ لأن قوله عز وجلَّ ﴿كلا والقمر﴾ [المدثر:32] لا نعلم بين النحويين فيه اختلافاً؛ إذ ﴿والقمر﴾ متعلق بما قبله من التنبيه، وإن القول بالوقف على ما قبلها في جميع القرآن قول شاذٌّ قبيح، لا يجوز لأحد الوقوف عليه كما في قوله تعالى: ﴿فلما تراءا الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون قال كلا إن معي ربي سيهدين﴾ [الشعراء:62]؛ لأنه لم يأتِ بما بعد القول[4]، وهذا ما لا يعرف معناه سواء كان قبله رأس آية أو غير ذلك[5].

- **القول الثالث: التفصيل:** قال الإمام مكي بن أبي طالب: "وذهبت طائفة إلى تفصيلها: فيوقف عليها إذا كان ما قبلها يُردُّ ويُنكرُ، ويبتدأ بها إذا كان ما قبلها لا يرد وينكر، وتوصل بما قبلها وما بعدها إذا لم يكن قبلها كلام تام نحو قوله تعالى ﴿ثم كلا سوف تعلمون﴾ [التكاثر:4]، وهذا الوقف أليق بمذهب القراء وحذاق النظر، وهو الاختيار وبه آخذ"[6]. وتبعه في هذا الإمام ابن الجزري فقال: "ومنهم من فصَّلَ.. فوقف على بعضها لمعنى، ومنع الوقف على بعضها لمعنى

(1) **ابن السلار:** عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم الشافعي، شيخ القراء في عصره بدمشق. له كتاب (طبقات القراء السبعة) توفي سنة (782هـ)، انظر: غاية النهاية في طبقات القراء 87/3، وطبقات المفسرين للداوودي 371/1.
(2) التمهيد لابن الجزري ص 177 ـ 179،
(3) **النحاس:** أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، أخذ عن الزجاج والمبرد ، له: (إعراب القرآن) و(الكافي) و(شرح المعلقات) توفي سنة 338 هـ . انظر: البغية 362/1 .
(4) يعني: لا يجوز الفصل بين القول والمقول.
(5) انظر: القطع والائتناف لأبي جعر النحاس ص 321.
(6) انظر: الوقف على (كلا وبلى ونعم) لمكي بن أبي طالب ص 10 ـ 12.

آخر، وهو اختيار عامة أهل الأداء منهم مكي وعثمان بن سعيد[1] وغيرهما، وبه قرأت على شيوخي"[2].

واختار هذا المذهب السخاوي[3] في كتابه (جمال القراء وكمال الإقراء)[4]، والإمام الزركشي في كتابه (البرهان في علوم القرآن)[5]، والشيخ محمد مكي نصر في كتابه (نهاية القول المفيد)[6].

ومن العلماء المعاصرين الشيخ محمود خليل الحصري شيخ عموم المقارئ بالديار المصرية سابقاً[7].

وقد قسم مكي بن أبي طالب المواقع التي يوقف فيها على (كلا) إلى أربعة أقسام هي[8]:

- موقع يحسن الوقف عليها، والابتداء بها،

قال ابن فارس: "إذا أردت رد الكلام بـ (كلا) جاز لك الوقف عليها؛ لأن المعنى قد تم عند الرد؛ وذلك أن تقول لقائل: أكلت تمراً؟ فتقول: كلا، أي: إني لم آكله. فقولك (كلا) مبني على خبر قد ذكره غيرك، ونفيته أنت"[9].

وإذا كانت (كلا) على معنى الردع فيحسن الوقف عليها عند جماهير العلماء من القراء وأهل اللغة؛ لأنها أفادت عندئذٍ معنىً تامًّا يحسن السكوت عليه، وإذا صَلَحَ الموضع للردع

(1) هو عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، من أهل (دانية) بالأندلس، الإمام العلامة الحافظ شيخ مشايخ المقرئين، له أكثر من مئة تصنيف منها (التيسير) في القراءات، و(المقنع) في رسم المصاحف ونقطها، و(الاهتدا في الوقف والابتدا)، انظر: معرفة القراء الكبار ص 226، وغاية النهاية في طبقات القراء 503/1.
(2) انظر: التمهيد لابن الجزري ص 177 - 179.
(3) هو علي بن محمد بن عبد الصمد الهمدانيّ المصري السخاوي الشافعيّ، أبو الحسن علم الدين، عالم بالقراءات والأصول واللغة والتفسير، أصله من مصر وسكن دمشق، وتوفي فيها سنة (643هـ) ودفن بقاسيون. من كتبه (جمال القرء وكمال الإقراء) في التجويد، و(هداية المرتاب) منظومة في متشابه كلمات القرآن، و(المفضل شرح المفصل للزمخشري)، انظر: معرفة القراء الكبار ص 340. غاية النهاية في طبقات القراء 568/1.
(4) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء 453/2.
(5) انظر: البرهان في علوم القرآن 368/1.
(6) انظر: نهاية القول المفيد ص 174.
(7) انظر: معالم الاهتداء إلى معرفة الوقف والابتداء ص 136 و 137.
(8) انظر: الوقف على (كلا وبلى ونعم) لمكي بن أبي طالب ص 10 - 12.
(9) مقالة (كلا) لابن فارس ص 11.

ولغيره جاز الوقف عليها، ويجوز الابتداء بها إمَّا على معنى (حقاً) ، فتكون عندئذٍ تأكيداً للكلام الذي بعدها، و وإمَّا على معنى (ألا) فتكون عندئذٍ استفتاحاً لكلام مبتدأٍ، على اختلاف التقديرين. وذلك أحد عشر موضعاً هي:

- قوله تعالى: ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً * أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً * كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مداً﴾ [مريم:77-79].
- وقوله تعالى: ﴿واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاً * كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا﴾ [مريم:81-82].
- قوله تعالى: ﴿قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت * كلا إنها كلمة هو قائلها...﴾ [المؤمنون:99و100].
- قوله تعالى: ﴿قل أروني الذين ألحقتم به شركاءَ كلَّا..﴾ [سبأ:27].
- قوله تعالى: ﴿يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه * وصاحبته وأخيه * وفصيلته التي تؤويه * ومن في الأرض جميعاً ثم ينجيه * كلا إنها لظى﴾ [المعارج:11. 15].
- قوله تعالى: ﴿أيطمع كل امرئ منهم أن يدخل جنة نعيم * كلا إنا خلقناهم مما يعلمون﴾ [المعارج:38-39].
- قوله تعالى: ﴿ثم يطمع أن أزيد * كلا إنه كان لآياتنا عنيداً﴾ [المدثر:15-16].
- وقوله تعالى ﴿كلا والقمر * والليل إذ أدبر * والصبح إذا أسفر * إنها لإحدى الكبر﴾ [المدثر:32-35].
- قوله تعالى: ﴿إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين * كلا بل ران على قلوبهم﴾ [المطففين:13-14].
- قوله تعالى: ﴿فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمن * وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن * كلا﴾ [الفجر:15-17].

- قوله تعالى: ﴿يحسب أن ماله أخلده * كلا لينبذن في الحطمة﴾ [الهمزة:3-4].

- موقع يحسن الوقف عليها، ولا يحسن الابتداء بها.

بل توصل بما قبلها وبما بعدها، وهما موضعان:

- قوله تعالى: ﴿ولهم عليَّ ذنب فأخاف أن يقتلون * قال كلا فاذهبا بآياتنا إنَّا معكم مستمعون﴾ [الشعراء:14-15].
- قوله تعالى ﴿إنا لمدركون * قال كلا إن معي ربي سيهدين﴾ [الشعراء:61-62].

- موقع لا يحسن الوقف عليها، ولا يحسن الابتداء بها.

فلا تكون عندئذٍ إلا موصولةً بما قبلها من الكلام وبما بعدها، وهما موضعان:

- قال الله تعالى: ﴿ثم كلا سيعلمون﴾ [النبأ:5].
- قال الله تعالى: ﴿ثم كلا سوف تعلمون﴾ [التكاثر:4].

- موقع لا يحسن الوقف عليها، ولكن يجوز الابتداء بها.

ويجوز الابتداء بها إمَّا على معنى (حقاً)، فتكون عندئذٍ تأكيداً للكلام الذي بعدها، وإمَّا على معنى (ألا) فتكون عندئذٍ استفتاحاً لكلام مبتدأٍ، ويجوز أن تصلها بما قبلها وبما بعدها، والابتداء بها في هذه المواضع أحسن من وصلها، وذلك في المواضع الآتية:

- قال الله تعالى: ﴿وما هي إلا ذكرى للبشر * كلا والقمر﴾ [المدثر:31.32].
- قال الله تعالى: ﴿كلا بل لا يخافون الآخرة * كلا إنه تذكرة﴾ [المدثر:53.54].
- قال الله تعالى: ﴿يقول الإنسان يومئذٍ أين المفر * كلا لا وزر﴾ [القيامة:10و11].
- قال الله تعالى: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم إنَّ علينا بيانه * كلا بل تحبون العاجلة﴾ [القيامة:18.20].
- قال الله تعالى: ﴿ووجوه يومئذٍ باسرة * تظن أن يفعل بها فاقرة * كلا إذا بلغت التراقي﴾ [القيامة:24.26].

- قال الله تعالى: ﴿عمَّ يتساءلون * عن النبإِ العظيم * الذي هم فيه مختلفون * كلا سيعلمون﴾ [النبأ:1.4].
- قال الله تعالى: ﴿وأما من جاءك يسعى * وهو يخشى * فأنت عنه تلهَّى * كلا إنها تذكرة﴾ [عبس:1.8].
- قال الله تعالى: ﴿ثم إذا شاء أنشره * كلا لمَّا يقضِ ما أمره﴾ [عبس:22و23].
- قوله تعالى: ﴿في أيِّ صورة ما شاء ركبك * كلا بل تكذبون بالدين﴾ [الانفطار:8و9].
- قال الله تعالى: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين * كلا إن كتاب الفجار لفي سجين﴾ [المطففين:6و7].
- قال الله تعالى: ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون * كلا إنهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبون﴾ [المطففين:14و15].
- قال الله تعالى: ﴿ثم يقال هذا الذي كنتم به تكذبون * كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين﴾ [المطففين:17و18].
- قوله تعالى: ﴿وتحبون المال حباً جمَّاً * كلا إذا دكت الأرض دكاً دكاً﴾ [الفجر:20و21].
- قال الله تعالى: ﴿علم الإنسان ما لم يعلم * كلا إن الإنسان ليطغى﴾ [العلق:5و6].
- قوله تعالى: ﴿ألم يعلم بأن الله يرى * كلا لئن لم ينتهِ لنسفعاً بالناصية﴾ [العلق:14و15].
- قال الله تعالى: ﴿سندعُ الزبانية * كلا لا تطعه واسجد واقترب﴾ [العلق:18و19].
- قال الله تعالى: ﴿حتى زرتم المقابر * كلا سوف تعلمون﴾ [التكاثر:2و3].
- قال الله تعالى: ﴿كلا لو تعلمون علم اليقين * لترون الجحيم﴾ [التكاثر:5و6].

المبحث الرابع: تطبيقات (كلا) في القرآن الكريم:

- **قال الله تعالى: ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً، أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً * كلَّا سنكتب ما يقول﴾** [مريم:77-79].

فالجملة بدأت بالاستفهام الإنكاري والتعجب الذي أفادته الهمزة، وأتبع بعد ذلك بالقسم المؤكد بنون التوكيد الثقيلة، وقد وردت (كلا) زاجرة نافية متوعدة لقوله تعالى ﴿سنكتب ما يقول﴾ أي: يترتب على القول.

(كلا): ردع وتنبيه على الخطأ أي: هو مخطئ فيما يصوره لنفسه ويتمناه فليرتدع عنه[1]. وقيل: هي بمعنى حقاً[2].

(كلا) ردع للمعنيين، وذلك أن الكافر ادعى أمرا فكذب فيه، ثم قيل: أتراه اتخذ عهدًا أم اطلع الغيب أي: لا يكون ذا ولا ذاك[3].

- **قوله تعالى: ﴿لعلي أعمل صالحاً فيما تركت كلا﴾** [المؤمنون:100] فلها مواضع ثلاثة:
  - أولها: قوله ﴿ارجعون﴾ فقيل له: ﴿كلا﴾ أي: لا تُردُّ.
  - والثاني: قوله ﴿أعمل صالحاً﴾ فقيل له: ﴿كلا﴾ أي: لست ممن يعمل صالحاً وهو كقوله ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ [الأنعام:28].
  - والثالث: تحقيق لقوله ﴿إنها كلمة هو قائلها﴾.
- **قوله تعالى: ﴿ولهم علي ذنب فأخاف أن يقتلون * قال كلا فاذهبا بآياتنا إنا معكم مستمعون﴾** [الشعراء:14-15] هو ردٌّ في حالة وردعٌ في حالة أخرى:
  - فأمَّا الردع: فقوله: ﴿فأخاف أن يقتلون﴾ فقيل له: ﴿كلا﴾ أي: لا تخف، فهذا ردع أي: قال موسى: (إني أخاف) فجاءه الردع عن الخوف بقوله تعالى: ﴿كلا﴾ أي: لا تخف ذلك فإني قضيت بنصرك وظهورك[4].

(1) انظر: الكشاف للزمخشري 422/2، الإملاء للعكبري 62/2.
(2) انظر: مقالة (كلا) لابن فارس ص11.
(3) انظر: البحر المحيط 213/6-214، وحاشية الجمل على الجلالين 77/3، ومغني اللبيب 161/1.
(4) انظر: البحر المحيط 8/7.

- وأما الردُّ: فقوله: ﴿أن يقتلون﴾، فقيل له: لا يقتلونك، فنفى أن يقتلوه[1].

وجعلها القرطبي للردع والزجر أي: كلا لن يقتلوك فهو ردع وزجر عن هذا الظن، وأمر بالثقة بالله تعالى، أي: ثق بالله وانزجر عن خوفك منهم، فإنهم لا يقدرون على قتلك[2].

❖ **قوله تعالى: ﴿قال أصحاب موسى إنا لمدركون * قال كلا إن معي ربي سيهدين﴾** [الشعراء:61-62] فقد زجرهم وردعهم بحرف الردع وهو (كلا) والمعنى: لن يدركوكم، لأن الله وعدكم النصر والخلاص منهم[3].

وقيل: هو نفيٌ لما قبله وإثباتٌ لما بعده[4]، وفي هذا الإبطال استجابة لما تضمنه التعريض بالدعاء حين قال: ﴿ولهم علي ذنب فأخاف أن يقتلون﴾ أي: لا يقتلونك[5].

❖ **قوله تعالى: ﴿قل أروني الذين ألحقتم به شركاء كلا﴾** [سبأ:27] (كلا) ردع لهم عن مذهبهم بعدما كسره بالراء بإبطال المقايسة أي: ليس الأمر كما زعمتم، كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿أفٍّ لكم ولما تعبدون من دون الله﴾ [الأنبياء:67][6].

وقيل: إن (كلا) رد لجوابهم المحذوف كأنه قال: ﴿أروني الذين ألحقتم به شركاء﴾؟ قالوا: هي الأصنام فقال: ﴿كلا﴾ أي: ليس له شركاء[7]. وقيل: لها ثلاثة مواضع:

- أحدها: أن تكون ردًّا على قوله: ﴿أروني﴾ أي: إنهم لا يرون ذلك، وكيف يرون شيئاً لا يكون.
- والثاني: قوله: ﴿ألحقتم به شركاء﴾ فهو رد له أي: لا شريك له.

(1) انظر: مقالة (كلا) لابن فارس ص 2.
(2) انظر: القرطبي 92/13.
(3) انظر: البحر المحيط 20/7، وتفسير القرطبي 106/13.
(4) مقالة (كلا) لابن فارس ص 12.
(5) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور 107/19.
(6) انظر: الكشاف 260/3.
(7) انظر: تفسير القرطبي 300/4.

- والثالث: أنها تحقيق لقوله تعالى: ﴿بل هو الله العزيز الحكيم﴾ [سبأ:27] ومعنى قوله: ﴿أروني﴾ ههنا: أعلموني[1].

❖ **قوله تعالى: ﴿يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه * وصاحبته وأخيه * وفصيلته التي تؤويه *ومن في الأرض جميعا ثم ينجيه *كلا إنها لظى﴾** [المعارج:11. 15]. (كلا) ردٌّ لقولهم: ﴿ثم ينجيه﴾ أو ردٌّ لقوله: ﴿لو يفتدي﴾، فهو رد للمجرم عن الودادة وتنبيه على أنه لا ينفعه الافتداء، ولا ينجيه من العذاب[2]. وإذا كانت (كلا) بمعنى (حقاً) كان تمام الكلام بقوله ﴿ينجيه﴾، وإذا كانت بمعنى (لا) كان تمام الكلام عليها أي: ليس ينجيه من عذاب الله الافتداء[3].

❖ **قوله تعالى: ﴿أيطمع كل امرئ منهم أن يدخل جنة نعيم * كلا إنا خلقناهم مما يعلمون﴾** [المعارج:38–39] أي: خلقناهم من نطفة كما خلقنا بني آدم كلهم، ومِن حكمنا في بني آدم أن لا يدخل أحد منهم الجنة إلا بالإيمان والعمل الصالح، فلِمَ يطمع كل امرئ منهم ليس بمؤمن ولا صالح أن يدخل الجنة، ولا يدخلها إلا مؤمن عمل صالحاً.

(كلا) ردع لهم عن طمعهم في دخول الجنة، ثم علل ذلك بقوله: ﴿إنا خلقناهم مما يعلمون﴾ وهو كلام دال على إنكارهم البعث. فكأنه قال: كلا إنهم منكرون للبعث والجزاء فمن أين يطمعون في دخول الجنة[4].

❖ **قوله تعالى: ﴿ثم يطمع أن أزيد * كلا إنه كان لآياتنا عنيداً﴾** [المدثر:15–16] (كلا) فهو ردع له وقطعٌ لرَجائه وطَمعِه[5]، ويحتمل الردع، ويحتمل معنى (حقاً)[6].

(1) انظر: مقالة (كلا) لابن فارس ص 12.
(2) انظر: الكشاف 139/4.
(3) انظر: تفسير القرطبي 287/8.
(4) انظر: الكشاف 140/4، والبحر المحيط 336/8، وتفسير القرطبي 294/18.
(5) انظر: الكشاف 158/4.
(6) انظر: شرح الرضي على الكافية 373/2، وتفسير القرطبي 294/18، والبحر المحيط 336/8.

وذلك أن الوليد بن المغيرة كان يقول: ما أُعطيتُ أُعطيتَه إلا من خير، ولا حُرِمَه غيري إلا مِن هَوانٍ، فإنْ كان ما يقولُه محمدٌ حقاً فما أُعطاهُ في الآخرة أفضلُ، فقيل له: ﴿ثم يطمع أن أزيد كلا﴾ أي: لا يكون ذلك[1].

❖ **قوله تعالى: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً (52) كَلَّا بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ (53) كَلَّا إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ (54) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ﴾** [المدثر:52-55]

أي: ردٌّ عليهم بأنه لا مفر لهم، وردعهم بقولهم ﴿كلا﴾ عن تلك الإرادة، وزجرهم عن اقتراح الآيات، وأكَّد ذلك بقوله: ﴿لا وزر﴾ تأكيداً لقوله: ﴿كلا﴾[2]. ثم ردعهم عن إعراضهم عن التذكرة وقال: ﴿إنه تذكرة﴾ يعني: تذكرة بليغة كافية أي: حقاً إنَّ القرآن عظة، فهي تفيد التحقيق بمنزلة (إن)[3].

❖ **قوله تعالى: ﴿يقول الإنسان يومئذ أين المفر كلا لا وزر﴾** [القيامة:10و11].

﴿كلا﴾ كلمة ردع عن طلب المفر أي: لا تجهدوا أنفسكم في طلب المفر فلن تستطيعوا الفرار[4].

❖ **قوله تعالى: ﴿ثم إن علينا بيانه كلا بل تحبون العاجلة﴾** [القيامة:18.20].

﴿كلا﴾ ردع للأمة عن عادة العجلة وإنكار لها، وحث على الأناة والتؤدة[5]، فقوله ﴿كلا﴾ رد عليهم وعلى أقوالهم أي: ليس الأمر كما زعمتم، وقد بالغ في ذلك بإتباعه قوله: ﴿بل تحبون العاجلة﴾ أي: وإنما أنتم قوم غلبت عليكم محبة شهوات الدنيا حتى تتركون معه الآخرة والنظر في أمرها[6].

وقيل: ﴿كلا﴾ هنا بمعنى (حقاً)، فلا يظهر فيها معنى الزجر والردع؛ إذ لا معنى له إلا بالنظر إلى ما قبلها[7].

(1) ذكره عبد العزيز الميمني في بحوثه وتحقيقاته 14/2.
(2) انظر: الكشاف 162/4، والبحر المحيط 381/8، وتفسير القرطبي 90/19.
(3) انظر: الكشاف 162/4، وتفسير القرطبي 90/19، ومقالة (كلا) لابن فارس ص 16.
(4) انظر: الكشاف 164/4، والبحر المحيط 386/8، وتفسير القرطبي 98/19.
(5) انظر: الكشاف 165/4.
(6) انظر: البحر المحيط 388/8.
(7) انظر: شرح الرضي على الكافية 373/2، ومغني اللبيب 161/1.

- **قوله تعالى: ﴿تظن أن يفعل بها فاقرة كلا إذا بلغت التراقي وقيل من راق﴾** [القيامة:26.24]. ﴿كلا﴾ ردع وزجر عن إيثار الدنيا على الآخرة كأنه قيل: ارتدعوا عن ذلك وانزجروا؛ لأنه بعيد أن يؤمن الكافر بيوم القيامة(1)، وأنكر الرضي وابن هشام أن تكون للزجر(2).
- **قوله تعالى: ﴿يحسب أن ماله أخلده * كلا لينبذن في الحطمة﴾** [الهمزة:3-4] ﴿كلا﴾ ردع له عن حسبانه أن ماله هو الذي سيجعله مخلداً، ورد لما توهمه، فالمعنى: لا يخلد هذا المتوهم كما يظن ولا يبقى له مال، فإن ماله لن يخلده(3). ويرى الرضي أن ﴿كلا﴾ هنا قد تقوم مقام القسم نحو ﴿كلا لينبذن﴾(4).
- **قوله تعالى: ﴿وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى * كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره﴾** [عبس:11] (إن) هنا حرف تأكيد، و﴿كلا﴾ زيادة تأكيد أي: حقاً إنَّ آي السورة . أو آيات القرآن . تذكرة وموعظة وتبصرة للخلق. وجعلها الزمخشري وأبو حيان والقرطبي كلمة ردع وزجر عن المعاتب عليه وعن معاودة مثله أي: لا تفعل بعدها مثلها من إقبالك على الغني وإعراضك عن المؤمن الفقير(5).
- **قوله تعالى: ﴿كلا سيعلمون * ثم كلا سيعلمون﴾** [النبأ:4-5] جعلها ابن فارس للتحقيق أي: حقاً ليعلمن صدق ما جاء به محمد من القرآن وما ذكره لهم من البعث بعد الموت(6).

(1) انظر: الكشاف 166/3، والبحر المحيط 389/8.
(2) انظر: شرح الرضي على الكافية 273/2، ومغني اللبيب 161/1.
(3) انظر: الكشاف 233/4، والبحر المحيط 510/8، وتفسير القرطبي 184/20، ومقالة (كلا) لابن فارس ص 14.
(4) انظر: شرح الرضي على الكافية 317/2.
(5) انظر: الكشاف 185/4، والبحر المحيط 428/8، وتفسير القرطبي 215/19.
(6) انظر: مقالة (كلا) لابن فارس ص 15و16.

وجعلها الزمخشري ردعاً للمتسائلين هزؤاً، و﴿سيعلمون﴾ وعيدٌ لهم بأنهم سوف يعلمون أن ما يتساءلون عنه ويضحكون منه حق؛ لأنه واقع لا ريب فيه، وتكرير الردع من الوعيد تشديد في ذلك[1].

وذكر القرطبي أن ﴿كلا﴾ في الآيتين هنا تحتمل أن تكون بمعنى الردع والزجر[2].

وقال بعض أهل التأويل: ﴿كلا﴾ هنا ردٌّ لشيءٍ قد تقدم، إلا أنه لم يذكر المردود ظاهراً، وهو قوله: ﴿الذي هم فيه مختلفون﴾ ثم قال: ﴿كلا سيعلمون﴾ فهو ردٌّ على قوله: ﴿مختلفون﴾ ومعناه: أنه لا اختلاف فيه[3].

❖ **قوله تعالى: ﴿ثم إذا شاء أنشره * كلا لما يقض ما أمره﴾** [عبس:22-23]

﴿كلا﴾ ردع وزجر للإنسان عما هو عليه أي: ليس الأمر كما يقول الكافر، فإن الكافر إذا أخبر بالنشور قال: ﴿لئن رجعت إلى ربي إن لي عنده للحسنى﴾[4].

وقيل: هي للتحقيق أي: حقاً إنه لم يقضِ ما أُمر به، وكان بعضهم يقول: معناها (إن)[5].

❖ **قوله تعالى: ﴿في أي صورة ما شاء ركبك * كلا بل تكذبون بالدين﴾** [الانفطار:9]

يرى جمهور المفسرين أن ﴿كلا﴾ كلمة ردع وزجر؛ لما دل عليه ما قبله من اغترارهم بالله تعالى، أو لما دل عليه ما بعد ﴿كلا﴾ من تكذيبهم بيوم الجزاء والدين أو شريعة الإسلام، أي: ارتدعوا عن الاغترار بكرم الله والتسلق به وهو موجب الشكر والطاعة[6].

ويرى البعض أن ﴿كلا﴾ هنا تحقيقٌ لما بعدها، ولا يظهر فيها معنى الزجر والردع[7].

(1) انظر: الكشاف 176/4، والبحر المحيط 411/8، وتفسير القرطبي 170/19.
(2) انظر: تفسير القرطبي 170/19.
(3) انظر: البحر المحيط 411/8.
(4) انظر: الكشاف 186/4، والبحر المحيط 429/8، وتفسير القرطبي 219/19.
(5) انظر: مقالة (كلا) لابن فارس ص 16.
(6) انظر: الكشاف 193/4، والبحر المحيط 437/8.
(7) مقالة (كلا) لابن فارس ص 16، ومغني اللبيب 161/1.

وجوَّز القرطبي أن تكون ﴿كلا﴾ بمعنى (لا)، على أن يكون المعنى: ليس الأمر كما تقولون من أنكم في عبادتكم غير الله محقون، يدُلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ما غرك بربك الكريم﴾ [الانفطار:6][1].

- **قوله تعالى: ﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين كلا إن كتاب الفجار لفي سجين﴾** [المطففين:7] يرى جمهور المفسرين أن ﴿كلا﴾ للردع والزجر، فقد ردعهم عما كانوا عليه من التطفيف والغفلة عن ذكر البعث والحساب[2].

وقال الحسن البصري: ﴿كلا﴾ للتحقيق بمعنى: حقاً، ولا يظهر فيها معنى الزجر[3].

- **قوله تعالى: ﴿إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾** [المطففين:13-14]. كلمة ﴿كلا﴾ ردع وزجر للمعتدي الأثيم عن قوله: ﴿ران على قلوبهم﴾ أي: ليس هو أساطير الأولين[4]. وقال الحسن: معناه (حقاً)[5].
- **قوله تعالى: ﴿كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين﴾** [المطففين:18]. ﴿كلا﴾ للتحقيق بمعنى (حقاً) أي: ليس الأمر كما يقولون ولا كما يظنون، بل كتابهم في سجين، وكتاب الأبرار في عليين[6]. ويرى الزمخشري أن ﴿كلا﴾ كلمة ردع وزجر عن التكذيب[7].
- **قوله تعالى: ﴿علم الإنسان ما لم يعلم كلا إن الإنسان ليطغى﴾** [العلق:6]. ﴿كلا﴾ كلمة ردع لمن كفر بنعمة الله بطغيانه، وإن لم يذكر لدلالة الكلام عليه[8].

(1) انظر: تفسير القرطبي 247/19.
(2) انظر: الكشاف 195/4، والبحر المحيط 440/8، وتفسير القرطبي 257/19.
(3) انظر: مقالة (كلا) لابن فارس ص 16، ومغني اللبيب 161/1.
(4) انظر: الكشاف 196/4، والبحر المحيط 441/8، وتفسير القرطبي 259/9.
(5) انظر مقالة (كلا) لابن فارس ص 14.
(6) انظر: مقالة (كلا) لابن فارس ص 16و17، وتفسير القرطبي 262/10.
(7) انظر: الكشاف 196/4.
(8) انظر: الكشاف 224/4، والبحر المحيط 493/8، وتفسير القرطبي 123/20.

وقيل: ﴿كلا﴾ للتحقيق بمعنى (حقاً)؛ إذ ليس قبله شيءٌ[1]، ولا يظهر فيها معنى للزجر[2].

❖ **قوله تعالى: ﴿ألم يعلم بأن الله يرى كلا لئن لم ينته لنسفعاً بالناصية﴾** [العلق:15]. ﴿كلا﴾ كلمة ردع وزجر لأبي جهل وخُسوءٍ له عن نهيه عن عبادة الله تعالى وأمره بعبادة اللات[3]، وقيل: هي للتحقيق بمعنى: حقاً لئن لم ينته..[4].

❖ **قوله تعالى: ﴿ألهاكم التكاثر * حتى زرتم المقابر * كلا سوف تعلمون * ثم كلا سوف تعلمون * كلا لو تعلمون علم اليقين﴾** [التكاثر:1-5] ﴿كلا﴾ كلمة ردع وتنبيه على أنه لا ينبغي للناظر لنفسه أن تكون الدنيا جميع همه ولا يهتم بدينه، والتكرير تأكيد للردع والإنذار عليهم[5]. ردَعَهم عن التكاثر، ثم أعاد الردع مرَّة أخرى فقال: ﴿ثم كلا سوف تعلمون﴾ [التكاثر:4] أي: إنكم افتخرتم وتكاثرتم وظننتم أن هذا ينفع شيئاً، ثم أكد ذلك بقوله: ﴿كلا لو تعلمون علم اليقين﴾ [التكاثر:5] إبلاغاً في الموعظة[6]. وقال الفراء: أي: ليس الأمر على ما أنتم عليه من التفاخر والتكاثر، وسوف تعلمون عاقبة هذا.

❖ **قوله تعالى: ﴿سندعُ الزبانية كلا لا تطعه﴾** [العلق:19] ﴿كلا﴾ ردع وزجر لأبي جهل[7] الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد تزعم أنه من استغنى طغى، فاجعل لنا جبال مكة ذهباً لعلنا نأخذ منها، فنطغى فندع ديننا ونتبع دينك، فأتاه جبريل عليه السّلام فقال: «يا محمد خيّرهم في ذلك، فإن شاؤوا فعلنا بهم ما أرادوه، فإن لم يسلموا فعلنا بهم كما فعلنا بأصحاب المائدة»، فعلم رسول الله ﷺ أن القوم لا يقبلون ذلك فكفّ عنهم إبقاءً عليهم[8]. قال ابن عاشور: "و﴿كلا﴾

(1) انظر: مقالة (كلا) لابن فارس ص 16، وشرح الرضي على الكافية 373/2. وتفسير القرطبي 123/20.
(2) انظر: مغني اللبيب 161/1.
(3) انظر: الكشاف 224/4، والبحر المحيط 495/8.
(4) انظر: مقالة (كلا) لابن فارس ص 16.
(5) انظر: الكشاف 231/4، والبحر المحيط 508/8، وتفسير القرطبي 172/20.
(6) انظر: مقالة (كلا) لابن فارس ص 17.
(7) انظر: الكشاف 225/4، والبحر المحيط 495/8.
(8) ذكره القرطبي في تفسيره من رواية أبي صالح عن ابن عباس ﷺ 123/20.

ردعٌ لإبطالِ ما تضمنه قوله ﴿فليدع ناديه﴾ [العلق:17] أي: وليس بفاعل، وهذا تأكيد للتحدي والتعجيز"[1].

❖ **قوله تعالى: ﴿وما هي إلا ذكرى للبشر * كلا والقمر﴾** [المدثر:32] (كلا) إنكار بعد أن جعلها (ذكرى)، أو ردع لمن ينكر أن تكون إحدى الكبر (نذيراً)[2].

قال الزمخشري: "ولا يسوغ هذا في حق الله تعالى أن يخبر أنها ذكرى للبشر ثم ينكر أن تكون لهم ذكرى وإنما هو قول للبشر عام مخصوص"[3].

ويجوز أن تكون ﴿كلا﴾ صلةً للقَسَمِ والتقدير: إي والقمر[4]. فيجاب بها بجواب القسم، ويمتنع كونها للزجر؛ إذ ليس قبلها ما يصح رده، فلا يوقف عليها عندئذٍ.

ويجوز أن تكون كلا بمعنى (حقاً) أي: حقاً والقمر، كقوله تعالى: ﴿كلا إن الإنسان ليطغى﴾ [العلق:6و7][5]. فلا يوقف عليها.

وأجاز الطبري الوقف عليها، وجعلها رداً للذين زعموا أنهم يقاومون خزنة جهنم[6] أي: ليس الأمر كما يقول من زعم أنه يقاوم خزنة النار، ثم أقسم على ذلك عز وجل بالقمر وبما بعده[7]. ويقال: إنَّ معناها: ألا والقمر أي: والقمر[8].

(1) التحرير والتنوير لابن عاشور 453/30.
(2) انظر: الكشاف 160/4، وتفسير القرطبي 84/19.
(3) انظر: الكشاف 160/4.
(4) انظر: تفسير الرازي 32/18، والتفسير البسيط للواحدي172/24.
(5) انظر: تفسير القرطبي 84/19، ومغني اللبيب 162/1.
(6) فإنه لما نزلت هذه الآية (عليها تسعة عشر) قال أبو جهل: أما لمحمد من الأعوان إلا تسعة عشر، يخوفكم بتسعة عشر، وأنتم الدهم [العدد الكثير]، أفتعجز كل مائة منكم أن يبطشوا بواحد منهم، ثم يخرجون من النار؟ فقال أبو الأشدين [كلدة بن خلف بن أسد الجمحي]: يا معشر قريش، إذا كان يوم القيامة فأنا أمشي بين أيديكم على الصراط فأدفع عنكم عشرة بمنكبي الأيمن، وتسعة بمنكبي الأيسر، ونمضي فندخل الجنة، مروي عن ابن عباس وقتادة والضحاك، انظر: تفسير الطبري 159/29، وتفسير الثعلبي 209/12/ب، وتفسير الماوردي 145/6، وتفسير البغوي 417/4، وتفسير القرطبي 79/19، والدر المنثور للسيوطي 333/8.
(7) هذا قول ضعيف؛ لأن الآية لم تتضمن ذلك.
(8) انظر: الهداية الى بلوغ النهاية 7841/12، وتفسير الرازي 32/18، وتفسير القرطبي 84/19.

وذكر ابن عاشور أن ﴿كلا﴾ في الآية هنا: محتمل لأن يكون إبطالاً لما قبله من قولهم: ﴿ماذا أراد الله بهذا مثلاً﴾ [المدثر:31] فيكون ما بينهما اعتراضاً، ويكون قوله ﴿والقمر﴾ ابتداء كلام، فيحسن الوقف على ﴿كلا﴾.

ويحتمل أن يكون ﴿كلا﴾ هنا حرف إبطال مقدَّماً على الكلام الذي بعده من قوله: ﴿إنها لإحدى الكبر * نذيرا للبشر﴾ [المدثر:35-36] تقديمَ اهتمام؛ لإبطال ما يجيء بعده من مضمون قوله: ﴿نذيرا للبشر﴾ أي: من حقهم أن ينتذروا بها، فلم ينتذر أكثرهم، على نحو معنى قوله: ﴿وأنى له الذكرى﴾ [الفجر:23] فيحسن أن توصل في القراءة بما بعدها[1].

- **قوله تعالى: ﴿واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا﴾** [مريم:81-82] (كلا) ردع لهم وإنكار لتعززهم بالآلهة[2]، فـ﴿كلا﴾ رد لما قبله وإثباتٌ لما بعده؛ لأنهم زعموا أنَّ الآلهة تكون لهم عزًّا؛ وذلك لقولهم: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ [الزمر:3]، فقيل لهم: ﴿كلا﴾ أي: ليس الأمر كما تقولون، ثمَّ جيء بعدها بخبرٍ وأُكِّدَ بـ﴿كلا﴾ وهو قوله تعالى: ﴿سيكفرون بعبادتهم﴾ [مريم:82].
- **قوله تعالى: ﴿قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت * كلا إنها كلمة هو قائلها...﴾** [المؤمنون:99و100]. ﴿كلا﴾ ردع عن طلب الرجعة وإنكار واستبعاد[3].
- **قوله تعالى: ﴿وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن كلا بل لا تكرمون اليتيم﴾** [الفجر:15-17]. ﴿كلا﴾ ردع للإنسان عن قوله ﴿ربي أهانن﴾ وردٌّ عليه؛ لأنَّ الأمر ليس كما يظن، فليس الغنى لفضله ولا الفقر لهوانه، وإنما الفقر والغنى من تقدير الله تعالى وقضائه، فلا ينبغي للعبد أن يكون هكذا[4].

(1) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور 321/29.
(2) انظر: معاني القرآن 171/2-172، والكشاف 422/2، القرطبي 147/11، والبحر المحيط 197/6.
(3) انظر: الكشاف 56/3.
(4) انظر: الكشاف 211/4، والبحر المحيط 471/7، وتفسير القرطبي 52/20.

❖ **قوله:** ﴿**وتحبون المال حبا جما كلا إذا دكت الأرض دكاً**﴾ [الفجر:20و21]. ﴿كلا﴾ ردع عن إيثار الدنيا على الآخرة واللهث وراء الدنيا وحطامها، وإنكار لفعلهم الذي كانوا عليه[1].

الخاتمة:

❖ **النتائج:** وبعد هذا العرض لمعاني كلمة (كَلَّا) وتطبيقاتها في القرآن الكريم توصلت إلى النتائج الآتية:

- أن كلمة (كلا) حرف من الحروف وضع ليفيد جواباً بنفي الكلام السابق، متضمناً معنى الردع والزجر تارةً، أو معنى الرد والإبطال تارة أخرى، أو غير ذلك من المعاني.
- أن تعدد معاني كلمة (كَلَّا) له أثر في تعدد أقوال المفسرين في فهم النص القرآني؛ لذلك لا بدَّ من العناية بها عناية فائقة لتظهر معاني القرآن الكريم جلية واضحة.
- الوقوف على كلمة (كَلَّا) والابتداء بها في القرآن الكريم يتبع المعنى المراد منها في السياق القرآني، مما يزيد الآية وضوحاً ويساعد في تفسيرها وتدبرها.

❖ **التوصيات:** وبعد إنجاز هذا البحث يوصي الباحثُ بما يلي:

- إبراز أهمية حروف المعاني في فهم نصوص القرآن الكريم.
- العناية بعلم الوقف والابتداء مما يساعد على فهم النص القرآني.
- دراسة الكلمتين (نعم . بلى) دراسة معمقة في القرآن الكريم.

(1) انظر: الكشاف 211/4، والبحر المحيط 471/8، وتفسير القرطبي 54/20.

فهرس المصادر والمراجع

1) أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الأشموني المصري، **منار الهدى في بيان الوقف والابتدا:** تحقيق عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث – القاهرة، مصر، 2008م.

2) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة ل في أعيان المائة الثامنة:** تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية . صيدر اباد/ الهند، ط2، 1392هـ/1972م.

3) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب المعروف بـ(ابن فارس)، **مقالة (كلاّ) وما جاء منها في كتاب الله:** تحقيق وتعليق: عبد العزيز الميمني الرّاجكوتي.

4) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، **تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن:** تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1، 1422، هـ

5) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، شمس الدين أبو العباس المعروف بـ(ابن خلكان)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** تحقيق: إحسان عباس، دار صادر . بيروت.

6) أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، أبو جعفر النحاس، **إعراب القرآن:** تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1، 1421 هـ

7) أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، أبو جعفر النَّحَّاس، **القطع والائتناف:** تحقيق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، دار عالم الكتب . السعودية، ط1/1413 هـ

8) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس المعروف بـ(ثعلب) **مجالس ثعلب:**

9) إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**: تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1419/1 هـ

10) جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري المالكي، المعروف بـ(ابن الحاجب) ، **الكافية في علم النحو**: تحقيق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب . القاهرة، ط1، 2010 م.

11) حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ، أبو محمد بدر الدين المرادي المصري المالكي، **الجنى الداني في حروف المعاني**: تحقيق: د. فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1413/1 هـ - 1992م.

12) الحسين بن محمد، أبو القاسم المعروف بـ(الراغب الأصفهاني)، **المفردات في غريب القرآن**: تحقيق: د. صفوان عدنان الداودي، دار القلم . دمشق بيروت، ط1 1412 هـ

13) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد البغوي الشافعي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**: تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1420/1 هـ

14) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، **الأعلام**: دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

15) سعيد بن مسعدة، أبو الحسن المجاشعي البلخي البصري، المعروف بـ(الأخفش الأوسط)، **معاني القرآن**: تحقيق: د. هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، ط ١٩٩٠/١م.

16) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: دار الفكر، دمشق.

17) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**: تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

18) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ـ لبنان ـ صيدا.

19) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **شرح شواهد المغني:** مذيل بتعليقات: الشيخ محمد محمود الشنقيطي، لجنة التراث العربي، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

20) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **طبقات الحفاظ:** دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1403هـ

21) عبد الله بن الحسين بن عبد الله أبو البقاء العُكبَري، **إملاء ما منَّ به الرحمن = التبيان في إعراب القرآن:** تحقيق علي محمد البجاوي، نشر عيسى البابي الحلبي.

22) عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله، أبو محمد جمال الدين المعروف بـ(ابن هشام)، **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:** تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر.

23) عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله، المعروف بـ(ابن هشام)، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب:** تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، نشر: دار الفكر، دمشق، ط ٦، ١٩٨٥م.

24) علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن الواحدي النيسابوري الشافعي، **التفسير البسيط:** تحقيق جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1430 هـ.

25) علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، أبو الحسن المعروف بـ(الخازن)، **تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل:** تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415 هـ

26) علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني السخاوي المصري الشافعي، **جمال القراء وكمال الإقراء:** تحقيق عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط1/1419هـ

27) علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري البغدادي الشهير بـ(الماوردي)، **تفسير الماوردي = النكت والعيون:** تحقيق عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان.

28) علي بن يوسف، جمال الدين أبو الحسن القفطي، **إنباه الرواة على أنباء النحاة:** تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط1، 1406 هـ

29) عمر بن علي بن عادل، أبو حفص سراج الدين الحنبلي الدمشقي النعماني، **اللباب في علوم الكتاب:** تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

30) عمرو بن عثمان بن قنبر، المشهور بـ(سيبويه)، **الكتاب:** تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

31) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير:** نشر: الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ م.

32) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، شمس الدين أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي، **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن:** تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط2، 1384هـ.

33) محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:** دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، ط1/1417 هـ-1997م

34) محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، **تذكرة الحفاظ:** دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1/1419هـ- 1998م

35) محمد بن الحسن، المعروف بـ(الرضي الاستراباذي)، **شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب:** تحقيق أ.د. يوسف حسن عمر، 1395هـ - 1975م

36) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، **تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن:** تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.

37) محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي جلال الدين القزويني الشافعي المعروف بـ(خطيب دمشق)، **الإيضاح في علوم البلاغة:** تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، نشر: دار الجيل، بيروت ط ٣.

38) محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين أبي الخير السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** دار مكتبة محمد أمين، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر ط 1984م.

39) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البرهان في علوم القرآن:** تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، نشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

40) محمد بن عبد الله بن مالك، جمال الدين أبو عبد الله الطائي المعروف بـ(ابن مالك)، **شرح الكافية الشافية:** حققه: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1/1402 هـ

41) محمد بن عبد الله بن مالك، جمال الدين أبو عبد الله الطائي المعروف بـ(ابن مالك)، **تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد:** تحقيق محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1387هـ

42) محمد بن علي بن أحمد الداوودي، **طبقات المفسرين:** تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1392 هـ.

43) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبد الله التيمي الملقب بـ(الفخر الرازي) (خطيب الري)، **تفسير الرازي = مفاتيح الغيب = التفسير الكبير:** دار إحياء التراث العربي بيروت، ط3، 1420 هـ

44) محمد بن محمد بن يوسف، شمس الدين أبي الخير الجزري المعروف بـ(ابن الجزري)، **التمهيد في علم التجويد:** تحقيق: الدكتور على حسين البواب، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م

45) محمد بن محمد بن يوسف، شمس الدين أبي الخير الجزري المعروف بـ(ابن الجزري)، **غاية النهاية في طبقات القراء:** مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر.

46) محمد بن مكرم بن علي بن منظور، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الأفريقي، المعروف بـ(ابن منظور)، **لسان العرب:** دار صادر . بيروت، ط3، 1414هـ.

47) محمد بن يعقوب، مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة:** دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1/1421هـ- 2000م

48) محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بـ(ناظر الجيش)، **تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد = شرح التسهيل:** تحقيق أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة، القاهرة ط1، 1428 هـ

49) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير:** تحقيق: صدقي محمد جميل، نشر: دار الفكر، بيروت.

50) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، أبو حيان الأندلسي، **التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل:** تحقيق: د. حسن هنداوي، نشر: دار القلم، دمشق، ط ١.

51) محمد مكي نصر الجريسي الشافعي (ت1322هـ/1902م). **نهاية القول المفيد في علم التجويد:**

52) محمود بن عبد الله الحسيني، شهاب الدين الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** تحقق: علي عبد الباري عطية، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ. بيروت، ط ١

53) محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله أبو القاسم الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:** نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ

54) محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله أبو القاسم الزمخشري، **المفصل في صنعة الإعراب:** تحقيق: د. علي بوملحم، مكتبة الهلال . بيروت، ط1، 1993م.

55) مكي بن أبي طالب القيسي، **اختصار القول في الوقف على (كلا وبلى ونعم):** تحقيق: أ.د. أحمد حسن فرحات، دار عمار للنشر والتوزيع، عمَّان الأردن . ط1/1423هـ . 2002م.

56) مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار، أبو محمد القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه:** تحقيق كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة الشارقة، ط1/1429هـ . 2008م

57) يحيى بن زياد بن عبد الله، أبو زكريا الديلمي المعروف بـ(الفراء)، **معاني القرآن:** تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، نشر: دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ.

58) يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا الأسدي الموصلي المعروف بـ(ابن يعيش)، **شرح المفصل للزمخشري:** تقديم الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت ط1/1422 هـ

59) يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، أبو المحاسن جمال الدين الظاهري الحنفي، **النجوم الزهرة في ملوك مصر والقاهرة:** وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

الآثار القانونية لانقسام شركة المساهمة المغفلة

محمد سعيد حميده *، عبد القادر برغل**

* طالب دراسات عليا (دكتوراه)، قسم القانون التجاري، كليّة الحقوق، جامعة حلب

** قسم القانون التجاري، كليّة الحقوق، جامعة حلب.

الملخّص

أدت التحولات الاقتصادية والتجارية التي عرفها العالم في الربع الأخير من القرن العشرين إلى منافسة شديدة بين الشركات الكبرى، وظهرت حاجة الشركات لاتخاذ خطوات جدية للتوسع والنمو، فتوجهت تلك الشركات إلى الأسواق العالمية لتصريف منتجاتها وخدماتها. وكل ذلك أدى إلى تحول آليات المنافسة بين الشركات إلى صيغ جديدة لتوسع الشركات، وكان أبرز هذه الآليات؛ "انقسام شركات المساهمة المغفلة".

والانقسام هي عملية قانونية يتم فيها تقسيم الشركة إلى عدة أجزاء صالحة لأن تنشأ عنها شركات جديدة أو انتقالها إلى عدة شركات قائمة مما يترتب عليه زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المنقسمة، وانتقال ذمتها المالية للشركات الجديدة أو القائمة، وتلجأ الشركات إلى القيام بمثل هذا النوع من العمليات لمواجهة ظروف قانونية أو فنية أو اقتصادية أو إدارية أو ضريبية.

ولانقسام شركة المساهمة المغفلة عدة صور؛ إما أن يكون انقساماً بحتاً أي بسيطاً وإما أن يكون مقروناً بالاندماج، وهو في هذه الحالة يسمى الاندماج بالانقسام.

ومما سبق تبرز أهمية البحث والضرورة الملحة لتأطير ظاهرة انقسام شركة المساهمة المغفلة ضمن نظام قانوني يتيح إدارة ومراقبة هذه الآلية لتوسع الشركات.

الكلمات المفتاحية: انقسام شركة المساهمة المغفلة، الشركة المنقسمة، خلافة الشركات

Legal effects of the division of a joint stock company

Muhamad Saied Hamida*, Abdel Elkader Borghul**
*Postgraduate student (PhD), Department of Commercial Law, Faculty of Law, University of Aleppo
** Department of Commercial Law, Faculty of Law, University of Aleppo

ABSTRACT

The economic and commercial transformations that the world witnessed in the last quarter of the twentieth century led to intense competition between major companies, and the need for companies to take serious steps to expand and grow, as the need for these companies to global markets to sell their products and services, all of which led to the transformation of the mechanisms of competition between companies into new formulas for the expansion of companies, the most prominent of which was; "the division of joint-stock companies".

The division is a legal process in which the company is divided into several parts suitable for the emergence of new companies or its transfer to several existing companies, which results in the disappearance of the legal personality of the divided company, and the transfer of its financial liability to new or existing companies, and companies resort to carrying out such operations to confront legal, technical, economic, administrative or tax circumstances.

There are several forms of division of a joint stock company; either it is a pure division, simple, or it is coupled with a merger, in which case it is called a merger by division.

From the above, the importance of research and the urgent need to frame the phenomenon of division of a joint stock company within a legal system that allows the management and monitoring of this mechanism for the expansion of companies emerges.

KEYWORDS: DIVISION OF JOINT STOCK COMPANY, CORPORATE SUCCESSION

المقدّمة

أدى التطور الحاصل ضمن ميدان التجارة الداخلية والدولية في شتى أنحاء العالم، وخاصةً في الدول المتقدمة إلى ظهور شركاتٍ ومؤسساتٍ عملاقة تقوم بإنتاج الخدمات والسلع وتسعى للتوسع في الأسواق؛ وبسبب زيادة رؤوس الأموال المضطردة بشكل أدى لتجاوز ميزانيات بعض الدول، ومن خلال وجود رغبة من هذه الشركات العملاقة في توسيع نشاطها بهدف السيطرة على أكبر قدر ممكن من الأسواق. ولهذه الغاية حاولت الشركات الكبرى إيجاد وسائل للتوسع والانتشار، فظهرت عدة وسائل لتنفيذ التوسعات الاقتصادية؛ والتي أهمها: تجمع الشركات التجارية، اندماج الشركات، اتحاد الشركات المؤقت، وأخيراً ظهرت وسيلة "انقسام الشركات التجارية".

ويُعرف انقسام الشركات بأنه " تجزئة الشركة لتقسيم ذمتها المالية الشاملة أصولها وخصومها إلى شركتين أو أكثر وتفنى الشخصية الاعتبارية للشركة التي تم تجزئتها على النحو الذي يتم بالنسبة للشركة المندمجة في حالة الاندماج "[1].

كما عرفه آخر[2] "يعني انفصال جزء من موجودات الشركة ليكون كياناً مستقلاً بذاته يقوم بممارسة نشاطٍ معينٍ من ضمن النشاطات المتعددة التي تمارسها الشركة المنقسمة".

وعُرف انقسام الشركات أيضاً، بأنه تقسيم شركة واحدة وانتقال ذمتها المالية إلى شركتين أو أكثر موجودتين فعلاً أو تؤسسان لهذا الغرض فتنقضي الشركة المنقسمة وتزول شخصيتها الاعتبارية، وتتفتت ذمتها المالية إلى أجزاء توزع على الشركات المقسمة؛ والتي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ويحصل المساهمون أو

[1] **محرز** أحمد محمد، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية – دراسة مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 10.

[2] Ruthford B . Campblle, JR, Rule 145. Mergers Acquisitions Acquisitions and Recapitalization under the securities Act of 1933, Fordham Law Review, Vol. LVI, Dec, 1987, P296.

الشركاء على أسهم أو حصص في الشركات المقسمة تعادل الزيادة أو المساهمة في رؤوس أموالها [1].

ولقد أثار انقسام الشركات التجارية العديد من الإشكالات القانونية، والتي استعصى حلها على المختصين القانونين، وذلك نظراً للأثر المترتب على انقسام الشركة من انتقال ذمتها المالية إلى شركة أخرى أعدت لتكون خلفاً عاماً لها ومواصلة ما ابتدأته الشركة السلف في مشروعها الاقتصادي، ومن هنا ظهرت فكرة الخلافة القانونية للشركات باعتبارها المتلقية للذمة المالية للشركة المنقضية في كافة حقوقها والتزاماتها.

ولم ينظم المشرع السوري حالة انقسام الشركات التجارية، في حين نجد أن بعض المشرعين كالمشرع الفرنسي والقطري قد نظموا هذه الظاهرة وأفردوا لها العديد من النصوص في قوانينهم التجارية.

أهمية البحث

تحتل دراسة الآثار القانونية لانقسام شركة المساهمة المغفلة أهميةٌ بالغةٌ، تتجسد هذه الأهمية في توضيح هذه العمليات القانونية التي تؤدي إلى انقضاء الشركة في الجانب القانوني منها وهي الشخصية الاعتبارية، بينما يبقى جانبها المادي المتمثل في مشروعها الاقتصادي قائماً.

وتتجلى أهمية الموضوع في أن انقسام الشركات وسيلة يمكن أن تلجأ إليها الشركات التي تتسم بالضخامة (شركة المساهمة المغفلة)، حيث تسمح بتقسيمها إلى عدة أجزاء خاصة عندما يواجهها صعوبات عملية تتمثل في إدارتها، أو صعوبات فنية واقتصادية تتمثل في حجم الإنتاج ونوعيته، الأمر الذي يؤدي إلى رغبة تلك الشركات بالانقسام للاقتصار على صناعة واحدة أو تجارة واحدة أو نوع واحد من التمويل أو التخصص في الصناعة أو التجارة أو التمويل.

كذلك يمكن أن تلجأ الشركات للانقسام لتخفيف الأعباء الضريبية خاصة، فهي بذلك تمنح الشركات المرونة لمواجهة التحديات الاقتصادية بدلاً من تصفيتها.

---

[1] **الحمداني** خلدون، **الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين – دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية دار الشتات للنشر والبرمجيات – مصر، 2011، ص 54.

منهج البحث: سيتم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي والاستقرائي، من خلال البحث والتحليل في الكتب والنصوص القانونيّة المتعلّقة بموضوع البحث، للوصول إلى الأهداف المرجوّة من الدراسة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في "غياب التنظيم القانوني لانقسام شركة المساهمة المغفلة"

حيث تعالج هذه الدراسة الآثار القانونية لانقسام شركة المساهمة المغفلة ضمن إشكالية تحاول تبيان حقوق والتزامات أطراف عملية الانقسام.

أهداف البحث: وبناءً على ما تقدم، فإنَّ الدراسة تهدف إلى:

- بيان ماهية انقسام شركة المساهمة المغفلة.
- بيان حقوق والتزامات الشركات الناتجة عن عملية الانقسام.

وترتيباً لما سبق، سأحاول الإجابة على ما طُرح من تساؤلات وغيرها من خلال هذا البحث، الذي تمَّ تقسيمه إلى مطلبين أساسيّن:

المطلب الأوّل: الخلافة القانونية للشركات الناتجة عن الانقسام

المطلب الثاني: الآثار القانونية لخلافة الشركات الناتجة عن الانقسام

المطلب الأول

الخلافة القانونية للشركات الناتجة عن الانقسام

يترتب على انقسام شركة المساهمة المغفلة انقضاء الشركة المنقسمة وزوال شخصيتها الاعتبارية فتصير والعدم سواء، ولكن لا يترتب على هذا الانقضاء تصفية الشركة وتسوية ما يتعلق بحقوقها والتزاماتها تجاه المتعاملين معها، ويبقى رغم انقضاءها المشروع الاقتصادي

الذي تأسست الشركة لتحقيق غرضها من خلاله مستمراً، وهذا ما يعرف بالحل أو الانقضاء المبتسر[1].

وهذا ما نص عليه قانون التجارة الفرنسي في المادة (L236-3) حيث جاء بها "الاندماج والانقسام يؤديان إلى انحلال الشركات المندمجة دون تصفيتها ونقل إجمالي ذمتها إلى الشركات المستفيدة في الحالة التي تكون عليها بتاريخ التحقيق النهائي للعملية"[2].

فالحل المبتسر للشركة هو انقضاء من نوع خاص لا يلحقه عملية تصفية أو تسوية للذمة المالية للشركة، ولكن يرافق هذا النوع الخاص من الانقضاء عملية انتقال كامل لهذه الذمة بما تشمله من أصول وخصوم إلى شركة أخرى[3] ، فيتحقق في هذا الانقضاء انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة، فتنتهي الشركة بوجودها القانوني ولكن يبقى الجانب المادي منها قائماً المتمثل بمشروعها الاقتصادي وذمتها المالية عموماً، وللحفاظ على الوجود المادي تنتقل هذه الذمة بما يتضمنها من مشروع اقتصادي إلى شركة أخرى، وهذا مما يبرر قيام مركز الخلافة القانونية، فتكون الشركة التي تلقت تلك الذمة تبعاً لذلك خلفاً عاماً للشركة المنقضية من حيث المبدأ، وهي بذلك تشبه حالة الشخص الطبيعي عند وفاته وانتقال ذمته المالية إلى خلفاءه باعتبار أن الخلافة العامة ما هي إلا وسيلة للحفاظ على العلاقات القانونية التي كانت قد أنشأها السلف والعمل على استمرارها.

ويثور التساؤل عن ماهية الخلافة القانونية للشركة الناتجة عن الانقسام (الفرع الأول)، الحالات القانونية لانقسام الشركات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ماهية الخلافة القانونية للشركة الناتجة عن الانقسام

---

[1] **العريني** محمد فريد، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، 2001، ص 565.

[2] " La fusion ou la scission entraîne la dissolution sans liquidation des sociétés qui disparaissent et la transmission universelle de leur patrimoine aux sociétés bénéficiaires, dans l'état où il se trouve à la date de réalisation définitive de l'opération".

[3] **الفيومي** لينا يعقوب، **الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، ص 48.

يقصد بالخلف العام كل من يخلف سلفه في ذمته المالية، وينصرف أثر التصرف القانوني إلى الخلف العام[1]. ولا بد من معرفة الوقت التي تتحقق فيه خلافة الشركة الناتجة عن الانقسام للشركة السلف، وما هو مضمون الانقسام.

أولاً- نفاذ الانقسام: إن تاريخ نفاذ الانقسام هو الوقت التي تترتب عليه آثاره، وبناء على ذلك ووفق المادة (L236-4) من القانون التجاري الفرنسي، يكون تاريخ نفاذ الانقسام في الصورة التي يترتب عليها انشاء شركات جديدة أو اندماج هذه الشركات فيما بينها لإنشاء شركات جديدة يكون النفاذ يوم تسجيل هذه الشركات في السجل التجاري، أما في حالة الانقسام التي يترتب عليه اندماج أقسام الشركة بشركات أخرى ضامة لها؛ ففي هذه الحالة فإن نفاذ الانقسام يتحقق بتاريخ آخر مجلس كان قد وافق على العملية أي موافقة الهيئة العامة غير العادية، إلا إذا كان عقد الاندماج قد حدد تاريخ آخر للنفاذ، وهو التاريخ الذي يجب أن لا يكون لاحقاً لتاريخ اختتام السنة المالية الجارية للشركة أو الشركات الناتجة عن الانقسام، وأن لا يكون اختتام آخر لسنة مالية منتهية للشركة أو الشركات التي تنقل ذمتها المالية، أما نفاذ الانقسام بالنسبة للغير فيتحقق بتاريخ انتهاء آخر نشر لإجراء من إجراءات الانقسام[2].

إذن بناءً على ما تقدم نستنتج أن بتاريخ تحقق نفاذ الانقسام تصبح فيه الشركات الناتجة عن الانقسام سواء أكانت جديدة أو دامجة خلفاً للشركة المنقسمة.

ثانياً- مضمون الخلافة القانونية: يجري انتقال كافة حقوق والتزامات الشركة المنقسمة إلى هذه الأجزاء مما يجعلها صالحة لأن تكون خلفاً عاماً لهذه الشركة، وإن لم يصرح بذلك إلا إنه يمكن استنتاجه من معنى نص المادة (L236-2) من قانون التجارة الفرنسي التي أشارت إلى الانتقال الشامل للذمة المالية وساوت في الحكم بين عملية الاندماج والانقسام.

---

[1] نصت المادة 146 من القانون المدني السوري على: ((ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالإرث، ما لم يتبين من العقد، أو من طبيعة التعامل، أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام)).

[2] **المصري** حسني، **اندماج الشركات وانقسامها – دراسة قانونية مقارنة**، دار الكتب القانونية – مصر 2007، ص238.

وكذلك جعل المشرع الفرنسي مسؤولية الشركات الناشئة عن الانقسام مسؤولية تضامنية فيما بينها، حيث نصت المادة (L236-14) من قانون التجارة " الشركات التي تؤول إليها موجودات الشركة المنقسمة بسبب الانقسام تعتبر مدينة بالتضامن فيما بينها في مواجهة دائني الشركة المنقسمة وغيرهم من حملة سندات ولا يعتبر ذلك تجديد للدين"[1].

وبذلك يتضح أن الانقسام البحت ينتج عنه خلافة الشركات الناشئة عن الانقسام خلافة عامة للشركات المنقسمة[2]، وإن كل شركة ناشئة عن الانقسام لا تكون مسؤولة عن الجزء الذي انتقل إليها فحسب بل مسؤولة عن الذمة المالية بالتضامن مع الشركة المنقسمة بمواجهة دائني الشركة المنقسمة، فإذا ما أدت احدى هذه الشركات الدين اتجاه الدائنين جاز لها أن تعود على باقي الشركات لمطالبتها بنصيبها فيما أوفته للدائنين[3]، وعلى الرغم من ذلك فقد جعل المشرع الفرنسي هذا النوع من المسؤولية مسألة جوازية، أي بإمكان الشركات المعنية الاتفاق فيما بينها على استبعاد هذا التضامن ولا تكون الشركة الناتجة مسؤولة عن ديون الشركة المنقسمة إلا بقدر الجزء الذي انتقل إليها[4].

وبرأيي أن هذا التضامن الذي افترضه المشرع الفرنسي عزز فكرة خلافة الشركات الناشئة عن انقسام الشركة خلافة عامة في كافة حقوقها والتزاماتها، لأنه مقارنة بالاندماج، تخلف الشركة الدامجة أو الجديدة الشركة المندمجة في كافة حقوقها والتزاماتها وينتهي بها المطاف إلى وجود شركة واحدة، أما بالانقسام يؤدي إلى أيلولة أصول الشركة المنقسمة إلى شركتين أو أكثر مما يستدعي قيام التضامن فيما بينها للوفاء بحقوق الغير. وبرأيي أيضاً أن الشركة الناتجة عن الانقسام سواء كان بوجود التضامن أو عدم وجوده، تكون مسؤولة عن التزامات (ديون) الشركة المنقسمة، فلا يجوز لها الادعاء بعدم علمها بوجود هذا الدين بحجة أنه لم يرد له ذكر في اتفاق الانقسام، أو لم يدرج في قائمة الديون.

---

[1] "La société absorbante est débitrice des créanciers non obligataires de la société absorbée au lieu et place de celle-ci, sans que cette substitution emporte novation à leur égard.".

[2] **الحمداني** خلدون، مرجع سابق، ص 80.

[3] **المصري** حسني، مرجع سابق، ص 292.

[4] المادة (L236-21) من قانون التجارة الفرنسي التي نصت على: ((استثناءً من أحكام المادة السابقة، يجوز النص على أن الشركات المستفيدة من التقسيم لن تكون مسؤولة إلا عن الجزء من التزامات الشركة المنقسمة المحمل على الشركات المعنية ودون تضامن فيما بينها)).

الفرع الثاني

الحالات القانونية لانقسام الشركات

تختلف حالة الخلافة القانونية باختلاف حالة الانقسام، فقد يكون انقسام الشركة كلياً أو قد يكون جزئياً، وأخذت بعض التشريعات بالانقسام الكلي كالتشريع الفرنسي، وأخذ البعض الآخر بالانقسام الجزئي كما فعل المشرعين الإنكليزي والقطري.

فانقسام الشركات وفق أحكام قانون الشركات الفرنسي لا يكون إلا كلياً، وهو الذي يترتب عليه زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المنقسمة وانتقال ذمتها المالية بالكامل إلى الأجزاء الناشئة أو الشركات المستفيدة من الانقسام.

أما الانقسام الجزئي للشركات فيكون بحالة انفصال جزء من الذمة المالية للشركة لينشأ عنها شركة جديدة أو انضمامها إلى شركة قائمة لا تعدو أن تكون نقلاً جزئياً للأصول، وقد أخذ بهذا النوع من الانقسام قانون الشركات الإنكليزي لسنة 1985، الذي ذهب إلى أن الانقسام هو انتقال جزء إلى الشركة الجديدة تؤسس لهذا الغرض أو أي شركة قائمة، مع تخصيص أسهم في الشركة الجديدة أو القائمة يحصل عليها بعض المساهمين في الشركة المنقسمة، ومن ثم تستمر الشركة المنقسمة عنها في الاحتفاظ بكيانها وباقي موجوداتها [1].

وكذلك أخذ المشرع القطري بهذا النوع من الانقسام في قانون الشركات القطري رقم (11) لسنة 2015، وإن لم ينص على ذلك صراحة إلا أنه يمكن استخلاصه من مضمون نص المادة (282) التي جاء بها " يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر وذلك مع انقضاء الشركة محل التقسيم أو مع بقائها.. "، وافتراض المشرع القطري بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة على الرغم من انقسامها لا يتصور إلا إذا كان الانقسام جزئياً، فيكون الجزء الذي انفصل عن الشركة المنقسم عنها شركة جديدة وله شخصيته المستقلة عن الشركة الأولى.

ولكن ونتيجة للتقارب ما بين الوسائل الفنية والقانونية ما بين طريقتي الانقسام، وما قد ينعكس على حقوق المساهمين والدائنين بالضرر نتيجة هذا الانقسام، يمكن للشركات الاتفاق على تطبيق أحكام الانقسام الكلي الذي نص عليه التشريع الفرنسي، ومن ثم إذا طبقت تلك

[1] Penning lion (R.R) company law 5th Butterworth London,1965.P 976.

الأحكام تصبح الشركة الجديدة أو الشركة المستفيدة من الأصول خلفاً عاماً للشركة المنقسمة في كافة الحقوق والالتزامات، وبالتالي تكون مسؤولة بالتضامن مع الشركة المنقسمة عن ديون الأخيرة، إلا إذا تم استبعاد هذا التضامن، وعليه فإن المشرع الفرنسي جعل الشركة المستفيدة والناشئة عن الانقسام خلفاً عاماً حُكماً، وذلك لأهداف ضرورية يتوخاها المشرع لأجل حماية الأطراف المعنية بالعملية، فإنه من حيث المنطق القانوني يكون الجزء المنفصل عن الشركة مسؤولاً عن حقوق والتزامات الشركة المنقسمة حُكماً.

وبذلك يشبه الاستخلاف القانوني العام (الانتقال الشامل للذمة المالية) للشركات الناتجة عن الانقسام إلى حد كبير الخلافة العامة المنظمة في القانون المدني السوري، التي تقوم على أساس أن يخلف الشخص سلفه في ذمته المالية في كافة حقوقه والتزاماته أو جزء شائع منها على اعتبار أن شخصية الخلف هي امتداد لشخصية السلف [1].

وقد نصت المادة (284) من قانون الشركات القطري رقم (11) لسنة 2015، على: "... وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل اليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنته قرار التقسيم مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين".

ولم يحدد المشرع القطري طبيعة الاستخلاف التي تحله تلك الشركات، إضافة إلى ذلك جعل المشرع القطري من الشركة الناشئة عن الانقسام التام والجزئي مسؤولة عن ديون الشركة المنقسمة بحدود ما آل إليها من هذه الشركة، أي ستكون مسؤولة بمقدار الجزء الذي انتقل إليها، ومن ثم نجد أن القرار الذي تتخذه الشركة التي تروم إلى الانقسام بموجب المادة (282) من قانون الشركات القطري هو الذي يحدد نطاق انتقال الحقوق والالتزامات المنتقلة إلى الشركات الناشئة مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين في كل الأحوال [2]، وهذا يقودنا إلى القول سيكون هناك جزءً معيناً ومفرزاً من الذمة المالية للشركة المنقسمة ينتقل إلى الشركات الناشئة عن الانقسام، وسيلعب قرار التقسيم دوره في تحديد نطاق الحقوق والالتزامات المنتقلة، ومن ثم وبرأينا؛ أن الشركات

[1] يمكن مراجعة نص المادة 146 من القانون المدني السوري.

[2] (..ويتعين أن يحدد القرار الصادر بتقسيم عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كل منهم في الشركات الناشئة عن التقسيم، وحقوق كل من هذه الشركات والتزاماتها وكيفية توزيع الأصول والخصوم بينها).

الناشئة عن الانقسام في قانون الشركات القطري هي خلفاً خاصاً للشركة المنقسمة، وذلك نظراً لتحديد الجزء الذي انتقل إليها وإن لم تكن عالمة بالالتزامات المنتقلة إليها.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول أن توجه المشرع القطري – من عدم إقرار التضامن ما بين الشركات الناتجة عن الانقسام – بهذا الاتجاه كان محل نظر ، ذلك إنه كما هو معلوم أن الذمة المالية للشركة تعد الضمان العام لدائنيها، ومن ثم فإن الانقسام على هذا النحو ووفق هذه النتائج يؤدي إلى تجزئة هذه الذمة، مما يؤدي إلى نوع من إضعاف الضمان العام للدائنين، إذ يمكن أن تكون تلك الشركة الناشئة غير قادرة على الوفاء بدين الدائنين، وعليه نؤيد المشرع الفرنسي فيما ذهب إليه عندما جعل من مسؤولية الشركات الناشئة عن الانقسام مسؤولية تضامنية تجاه ديون الشركة المنقسمة من حيث الأصل، ولا يستبعد هذا التضامن إلا بالاتفاق عليه.

المطلب الثاني

الآثار القانونية لخلافة الشركات الناتجة عن الانقسام

إن انقضاء الشركة المنقسمة انقضاءً مبتسراً وانتقال كافة أصولها وخصومها إلى الشركات الناتجة عن الانقسام يؤدي إلى اعتبار تلك الشركات خلفاً عاماً للشركة المنقضية (بالانقسام)، فالخلافة العامة بوجه عام يجعلها في استمرارية في العلاقات والروابط القانونية التي أنشأتها الشركة المنقسمة (قبل الانقسام) فتظهر أثر هذه الخلافة على هذه العلاقات والروابط القانونية، وأبرز هذه الروابط والعلاقات التي قد تنشأ للشركات الناتجة عن الانقسام وتكون سارية بمواجهتها، هي؛ العقود التي أبرمتها الشركة وما رتبته تلك العقود من التزامات عليها قبل انقسامها. كذلك من آثار انقسام الشركات هو انتقال المساهمين إلى الشركات الناتجة عن الانقسام متمتعين بذات الصفة التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المنقسمة.

ولأهمية الموضوع ولغرض الإحاطة به سيجري تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، ندرس في (الفرع الأول) أثر خلافة الشركة الجديدة للشركة المنقسمة على حقوق الدائنين، ومن ثم ننتقل لدراسة أثر خلافة الشركة الجديدة للشركة المنقسمة على حقوق المساهمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أثر خلافة الشركة الجديدة للشركة المنقسمة على حقوق الدائنين

لبيان أثر خلافة الشركات على حقوق الدائنين ينبغي التمييز بين الدائنين العاديين، والدائنين من حملة السندات.

أولاً- أثر خلافة الشركات على الدائنين العاديين

يقصد بالدائنين العاديين هؤلاء الذين لا يتمتعون بأي امتياز وهم من غير حملة السندات، وقد عالج المشرع الفرنسي حقوق الدائنين من غير حملة السندات، وقرر مسؤولية الشركات الناتجة عن الانقسام عن كافة ديون الشركة المنقسمة، دون أن يعتبر هذا الحلول تجديداً للدين [1]، ومن ثم لا يترتب على ذلك أي تغيير إزاء هذه الديون سوى أن المدين يتغير لتحل الشركة الجديدة محل الشركة المنقسمة.

وبناءً على ذلك لا يجوز إجراء أي تعديل على الديون المستحقة دون موافقة الدائنين، بحيث تنتقل الديون بأوصافها وضماناتها إذا كانت مضمونة بضمان معين، كما في ضمانات الرهون العقارية، وبذلك ينتقل الدين إلى الشركة الناتجة عن الانقسام مثقلاً بهذا الضمان [2].

وقد أجاز المشرع الفرنسي لكافة دائني الشركة المنقسمة والشركات الضامة للشركات الناتج عن الانقسام حق الاعتراض على الانقسام ما دامت حقوقهم نشأت قبل شهر مشروع الانقسام، مع التقيد في ممارسة حق الاعتراض في المدة التي حددها القانون، ويجوز للمحكمة أن تصدر قراراً برفض الاعتراض، أو أن تأمر بسداد الديون، كما ويجوز للمحكمة إذا عرضت الشركات الضامة للشركة المنقسمة إنشاء ضمانات للدائن المعترض أن تلزم الشركة بتقديمها إذا قررت المحكمة كفاية هذه الضمانات [3].

---

[1] المادة (14-236L) من قانون التجارة الفرنسي.

[2] Bertrel (J.P) et Jeantin, (M;) Acquisitions et fusions des societes commercial es, zed, paris, Litc, 1991, P447.

[3] المادة (14-236L/2) من قانون التجارة الفرنسي.

كما حدد المشرع الفرنسي المدة التي يجوز فيها للدائن الاعتراض على الانقسام بتقديم الطلب خلال (30) يوم متتالية لآخر إجراء من إجراءات شهر مشروع الانقسام، وبمضي هذه المدة التي لا يجوز للدائنين الاعتراض على الانقسام، حيث إن هذه المدة تتيح للدائن الاعتراض قبل إجراء الانقسام، وذلك بعد اطلاع الدائن على المشروع الذي يتضمن الإطار العام لأصول وخصوم الشركة المنقسمة [1].

ثانياً: أثر خلافة الشركات على الدائنين من حملة السندات

قد تتأثر حقوق الدائنين من حملة السندات من عملية انقسام شركة المساهمة. ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع السوري قد وفر الحماية القانونية لحاملي أسناد القرض حيث نصت الفقرة 5 من المادة 132 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 الخاص بالشركات على: يحق لممثلي الهيئة[2] أن يتخذوا جميع التدابير التحفظية لحماية حقوق مالكي الأسناد.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي ووفقاً للمادة (L228-65) من قانون التجارة، تختص الهيئة العامة غير العادية لحملة السندات بالنظر في أي اقتراح يتعلق بتعديل عقد القرض، ومن هذه الاقتراحات بطبيعة الحال مشروع انقسام الشركة المصدرة للسندات (الشركة المنقسمة)[3].

فإذا ما تم عرض اقتراح تعديل عقد القرض المتمثل في مشروع انقسام الشركة، فلا يخرج الأمر من أحد فرضين:

1. **موافقة الهيئة العامة:** إذا وافقت الهيئة العامة غير العادية لجماعة حملة السندات على مشروع الانقسام، ففي هذه الحالة ووفقاً لما قررته المادة (L236-14) من قانون التجارة الفرنسي، تصبح الشركات الجديدة مدينة بقيمة السندات بالشروط الواردة في مشروع الانقسام، ويسري قرار الهيئة العامة الصادرة بموافقة الأغلبية على حملة السندات الذين رفضوا مشروع

[1] **الصغير** حسام الدين عبد الغني، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، ط1، القاهرة، 1987، ص 572.

[2] هيئة مالكي أسناد القرض؛ هي هيئة تتكون حكماً عند اصدار أسناد القرض، ويمكن مراجعة نص المادة 121 من قانون الشركات السوري.

[3] **الصغير** حسام الدين، مرجع سابق، ص 577.

الانقسام، أو لم يحضروا اجتماع الهيئة فلا يجوز مطالبة الشركة بتعجيل الوفاء بقيمة سنداتهم أو الطعن في قرار الانقسام [1].

2. **رفض الهيئة العامة:** في حالة عدم إقرار الهيئة العامة غير العادية لجماعة حملة السندات الشركة المنقسمة لمشروع الانقسام، في هذه الحالة يجوز للشركة المنقسمة الاستمرار في إجراءات الانقسام، مع تقديم عرض بسداد قيمة السندات لمن يقدم طلباً بذلك [2].

الفرع الثاني

أثر خلافة الشركة الجديدة للشركة المنقسمة على حقوق المساهمين

يترتب على خلافة الشركة الناتجة عن الشركة المنقسمة انتقال كافة مساهمي الشركة المنقضية إلى الشركة التي أصبحت خلفاً عاماً لها، وفي نفس المركز القانوني الذي كانوا به، وعليه يمكن حصر هذه الحقوق وفقاً للآتي:

أولاً- حصول المساهمين على أسهم جديدة

يؤدي انقسام الشركات وعلى غرار الاندماج إلى حل الشركة المنقسمة دون تصفيتها والانتقال الشامل لذمتها المالية إلى الشركات الناتجة عن الانقسام فتحل الأخيرة حلولاً قانونياً محل الشركة المنقسمة في كافة حقوقها والتزاماتها، ويترتب على هذا الاستخلاف انتقال المساهمين إلى الشركة الخلف وحصولهم على عدد من الأسهم منها[3]، وتكون هذه الأسهم أسهماً عينية لأنها تصدر مقابل موجودات الشركة المنقضية[4].

يترتب على ذلك حصول مساهمي الشركة الناتجة عن الانقسام على أسهم الشركات الجديدة بدلاً من أسهمهم الملغاة في الشركة المنقسمة، وكذلك احتفاظهم بصفتهم كمساهمين في الشركة الجديدة، وتبعاً لذلك يتمتع مساهمو الشركة الجدد بالحق بالإدارة، وحق حضور اجتماع الهيئة العامة والتصويت على قرارات الشركة، كما يجوز لهم الطعن في القرارات

---

[1] المرجع السابق، ص 275.

[2] **العازمي** خالد حمد عايد، **الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين**، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، 2004.، ص 391.

[3] **جرمان** ميشال، **المطول في القانون التجاري – الشركات التجارية**، ج1 ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2008، ص 897.

[4] **القليوبي** سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية – القاهرة، 1984، ص 353.

المخالفة للقانون أو لنظام للشركة[1]. وهذا ما قررته المادة (3-236 L) من قانون التجارة الفرنسي بقولها " الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركات بدون تصفية الشركات المنقضية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركات المستفيدة الدامجة أو الجديدة ويصبح مساهمو الشركة المنقضية مساهمين في الشركات المستفيدة بالشروط التي يحددها عقد الاندماج" [2]. وفي كل الأحوال وأياً كان نوع الأسهم التي تصدرها الشركة الضامة للشركة المنقضية لا بد من معرفة القيمة الفعلية لأسهم الشركة الضامة وأسهم الشركة المنقسمة لتحديد عدد الأسهم التي سيحصل عليها مساهمي الشركة المنقسمة في الشركات الضامة [3].

وبرأيينا لا تثار أي مشكلة عندما تتساوى القيمة الفعلية لأسهم الشركة الضامة مع أسهم الشركة المنقسمة، فيتم استبدال أسهم الشركة المنقسمة بما يقابله بالأسهم الجديدة في الشركة الضامة، لكن وباعتقادنا تظهر المشكلة عندما تختلف القيمة الفعلية لأسهم الشركة الضامة والقيمة الفعلية لأسهم الشركة المنقسمة. وكما قد تثار مشكلة أخرى عند استبدال الأسهم تتعلق بمبدأ عدم قابلية السهم للتجزئة، فالسهم جزء من أجزاء متساوية من رأس مال الشركة وهو غير قابل للتجزئة[4]، وعلى ذلك نرى أنه يجب أن يحصل المساهمون في الشركة المنقسمة على عدد صحيح من أسهم الشركة الضامة يخلو من الكسور بدلاً من أسهمهم الملغاة في الشركة المنقسمة. وحسناً فعل المشرع الفرنسي عندما حاول تفادي حصول ضرر بمساهمي الشركة المنقسمة عندما قرر تعويض المساهمين الذين تضرروا من جراء تقريب الكسور

---

[1] **جرمان** ميشال، مرجع سابق، ص 897.

[2] المادة (3-236 L) من قانون التجارة الفرنسي.

[3] **المصري** حسني، مرجع سابق، ص246.

[4] نصت المادة 94 من قانون الشركات السوري على: يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم أو في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الإدارة يسمي المجلس أو رئيس جلسة الهيئة العامة أحد الورثة.

للأسهم بتوزيع مبلغ من النقود على المساهمين يعادل قيمة الكسور والأسهم التي يتم التجاوز عليها[1] .

ثانيا- حق المساهمين في ممارسة الإدارة

يحتفظ المساهمون في الشركات المنقسمة بصفتهم كمساهمين في الشركة الضامة أو الجديدة فهم يتمتعون بجميع الحقوق التي تخولها هذه الصفة، منها الحق في إدارة الشركة شأنهم في ذلك شأن بقية المساهمين في الشركة الضامة أو الجديدة، فيكون لهم حق التصويت وحضور اجتماعات الهيئة العامة سواء كانت عادية أم غير عادية، ولا تثور أية مشكلة بالنسبة للمساهمين في الشركة المساهمة فيكون لهم حق التصويت والاعتراض على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة[2]، ولكن الصعوبة تكمن عندما يتعلق الأمر بالمساهمة في مجلس إدارة الشركة خاصة في الشركات الناتجة عن الانقسام في صورة الاندماج بالانقسام، وخاصة إذا ترتب عن ذلك زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة نتيجة انضمام بعض أجزاء الشركة في الشركة الدامجة، كذلك في صورة الانقسام الذي يترتب عليه انقسام عدة شركات فتندمج هذه الأجزاء فيما بينها لتكوين شركة جديدة مع جعل المشرع الحق في العضوية فيها بحد أقصى (معين)[3]، من ثم يثور تساؤل عن مصير أعضاء مجلس إدارة الشركة المنقسمة في هذه الحالة. ونعتقد في هذه الحالة أنه وتماشياً مع ضرورة تنظيم ظاهرة انقسام الشركات التجارية يمكن إجراء تعديل على نصوص القانون بجواز زيادة الحد الأقصى المقرر لعدد أعضاء مجلس الإدارة بجعله (24) في حالة انقسام الشركة وانتقال المساهمين من الشركة المنقسمة إلى الشركة الضامة.

---

[1] فقد أجازت المادة (L236-1) من قانون التجارة الفرنسي حصول مساهمي الشركة المنقسمة على عدد من أسهم الشركة الضامة أو الجديدة بالإضافة إلى مبلغ نقدي لا يتجاوز (10%) من القيمة الاسمية للأسهم الجديدة في الشركة الضامة او الجديدة.

[2] **المصري** حسني، مرجع سابق، ص 285.

[3] حدد نص المادة 139 من قانون الشركات السوري الحد الأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة المغفلة بـ 13 عضواً سواءً أكانت شركة خاصة أم عامة.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة للآثار القانونية لانقسام شركة المساهمة المغفلة، يمكن القول بأنَّ هذه الظاهرة هي ظاهرة مبتكرة أمّلتها التطورات الحاصلة في ميدان التجارة الدولية، ورغبة شركات الدول المتقدمة في تحقيق الانتشار خارج نطاقها الجغرافي دون جهد أو تكاليف باهظة.

ونظراً لأهمية انقسام الشركات التجارية والارتباط الوثيق بين اقتصادنا الوطني ونظيره الدولي بشكلٍ عام، وحاجة بلادنا في ظل هذه الظروف لتحسين الظروف الاقتصادية، واللحاق بركب الدول المتطورة، فإنَّ الحاجة تبدو ملحة من أجل إسراع المشرع السوري بتقنين ظاهرة انقسام الشركات التجارية وإخضاعه للنصوص القانونية، وذلك حماية للمؤسسات الوطنية من الدخول في مثل هكذا تعاقدات دون توفير الحماية القانونية لها.

النتائج:

1. إن الانقسام هي عملية قانونية تهدف إلى تقسيم الشركة إلى عدة أجزاء لينشأ عن كل جزء منها شركة جديدة، وهو ما يعرف بالانقسام البحت، أو أن تندمج هذه الأجراء فيما بينها لتكوين شركة جديدة، أو أن تندمج هذه الأجزاء بشركات قائمة تكون ضامة لها، وهو ما يعرف الاندماج بالانقسام.
2. يترتب على انقسام الشركات انقضاءها انقضاءً مبتسراً دون المرور بمرحلة التصفية، ومن ثم انتقال كافة حقوقها والتزاماتها إلى الشركات الناتجة عن الانقسام مما يبرز خلافتها العامة في هذه الحقوق والالتزامات.
3. يترتب على خلافة الشركات الناتجة عن الانقسام للشركة المنقسمة، آثاراً قانونية عديدة، تنعكس على حقوق الدائنين وحقهم في ممارستهم كافة الإجراءات اللازمة التي تحفظ فيه ضمانهم العام من خلال الاعتراض على الانقسام أمام المحكمة المختصة.
4. يتمتع المساهمون في الشركة المنقسمة بصفتهم كمساهمين في الشركة الناتجة عن الانقسام، وتقرر لهم ذات حقوق في الشركة الضامة أو الجديدة التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المنقسمة.

التوصيات:

1. نوصي المشرع السوري في تنظيم عملية انقسام الشركات وحصر هذا النوع من العمليات بالشركة المساهمة المغفلة.
2. نوصي المشرع النص صراحة على خاصية الانقسام باعتباره من عمليات الانقضاء المبتسر، وبالتالي تنتقل كافة حقوق والتزامات الشركة المنقسمة إلى الشركات الناتجة عن الانقسام فتصبح الأخيرة خلفاً عاماً للشركة المنقسمة بهذه الحقوق والالتزامات.
3. نوصي المشرع النص صراحة بإقامة التضامن ما بين الشركات الناتجة عن الانقسام في الوفاء بالتزامات الشركة المنقسمة.
4. نوصي المشرع النص صراحة على حقوق المساهمين في حصولهم على ذات المزايا التي كانوا يتمتعون بها قبل الانقسام في الشركات الناتجة عن الانقسام.

قائمة المراجع

أولاً – القوانين:

1. قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
2. القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949.
3. قانون التجارة الفرنسي.
4. قانون الشركات القطري رقم 11 لسنة 2015.

ثانياً– المراجع العربية:

1. حسام الدين عبد الغني الصغير، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، ط1، القاهرة، 1987
2. حسني المصري، **اندماج الشركات وانقسامها** – دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية – مصر 2007.
3. خالد حمد عايد العازمي، **الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين**، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، 2004
4. خلدون الحمداني، **الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين** – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية دار الشتات للنشر والبرمجيات – مصر، 2011
5. فريد العريني محمد، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، 2001
6. محمد محرز أحمد، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية** – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
7. ميشال جرمان، **المطول في القانون التجاري – الشركات التجارية**، ج1 ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2008
8. لينا يعقوب الفيومي، **الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009

ثالثاً – المراجع الأجنبية:

1. **Ruthford** B. Campblle, JR, Rule 145. Mergers Acquisitions Acquisitions and Recapitalization under the securities Act of 1933, Fordham Law Review, Vol. LVI, Dec, 1987.

2. **Penning** lion (R.R) company law 5th Butterworth London,1965.
3. **Bertrel** (J.P) et Jeantin, (M;) Acquisitions et fusions des societes commercial es, zed, paris, Litc, 1991.

عقد الإذعان

دراسة مقارنة بين القانون السوري والقانون الفرنسي

Contract of adhesion

A comparative study between Syrian law and French law

إعداد:

آلاء كاسر يونس . المشرف: صفاء جنيدي

الملخص:

يعتبر عقد الإذعان، العقد الذي يسلم فيه أحد الطرفين بشروط مقررة يضعها الطرف الآخر ولا يسمح بمناقشتها وذلك فيما يتعلق بسلع أو مرافق تكون محل احتكار قانوني أو فعلي، وتكون هذه الشروط تعسفية بالنسبة للمستهلك مجحفة في حقه، ويتمثل الشرط التعسفي في أنه كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركاً مع بند واحد، أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، ولهذا قام المشرع بإدراج نصوص قانونية تسمح للقاضي المدني بالتدخل لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وإعادة التوازن العقدي للعقد من خلال تعديل أو إلغاء هذه الشروط التعسفية.

الكلمات المفتاحية: عقد الإذعان، المستهلك، أطراف العقد، الشروط التعسفية، الطرف الضعيف.

Abstract

A contract of adhesion is a contract in which one party submits to established conditions set by the other party, which are not permitted to be discussed, with regard to goods or utilities that are subject to a legal or actual monopoly .These conditions are arbitrary and unfair to the consumer. An arbitrary condition is any clause or condition, alone or in conjunction with one or more other clauses or conditions, that clearly disrupts the balance between the rights and duties of the parties to the contract. Therefore, the legislator has included legal provisions that allow the civil judge to intervene to protect the weaker party in the contractual relationship and restore the contractual balance by amending or canceling these liquidating conditions.

Keywords: contract of adhesion, consumer, parties to the contract, arbitrary conditions, weak party.

مقدمة

يعتبر مبدأ سلطان الإرادة من المبادئ الجوهرية التي تحكم العقود المدنية والتجارية على حد سواء، إذ يكفي لانعقاد العقد توافق إرادتي الطرفين (الإيجاب والقبول) وفقاً للكيفية التي حددها المشرع، دون الحاجة إلى مراعاة أي شروط شكلية خاصة، ويعد هذا التوافق منشأ للعقد باعتباره أحد أهم مصادر الالتزام الإرادية في القانون المدني.

وقد أصبحت هذه العقود التي شاعت منذ بدايات القرن الماضي، تمثل في الوقت الراهن الوسيلة المعتادة لإبرام الاتفاقات ذات الأهمية بالنسبة للأفراد، لا سيما في مجالات التأمين، والنقل، والمصارف، والبيع، ولا سيما البيع بالائتمان، فضلاً عن تقديم الخدمات من قبل ذوي المراتب، دون إخلال بطبيعة عقود العمل. وتعد هذه العقود في الغالب عقود إذعان، وهو اتجاه قانوني واقتصادي مشترك في العديد من الدول، ولا سيما في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

ويبدو أن الفقيه الفرنسي saleilles هو أول من لفت الانتباه في فرنسا إلى هذه العقود عندما لاحظ أن محتواها كان يفرضه في الواقع أحد الفريقين على الآخر الذي يكتفي بإعطاء انضمامه[1].

ومن أمثلة عقود الإذعان عقد العمل في الصناعات الكبيرة وعقد التأمين بأنواعه المختلفة وعقد النقل مع مصلحة السكك الحديدية وشركة السيارات العامة وشركات البواخر وشركات الطيران وعقد الاشتراك في المياه والغاز.

وقد سعى القضاء إلى حماية مبدأ سلطان الإرادة وما يترتب عليه من امتيازات قانونية لطرفي العقد، تأكيداً على حرية التعاقد باعتبارها إحدى ركائز النظام القانوني للعقد، وقد

[1] الفقيه saleilles يعد أحد أوائل الفقهاء الفرنسيين الذين تناولوا مفهوم عقود الإذعان في الفكر القانوني الحديث، ولد عام 1855، ويعتبر من رواد المدرسة الاجتماعية في القانون الفرنسي، وتوفي عام 1912.

استفادت بعض العقود، سواء كانت ذات طابع عام أو خاص، من هذا المبدأ، ومن بينها عقد الإذعان، الذي استُخدم كوسيلة لإعداد نماذج عقدية مسبقة الصياغة، الأمر الذي أدى إلى نشوء نوع من التنظيم الذاتي لهذه العقود، تتمثل في قواعد شبه مستقلة تحكمها، كما هو الحال في عقود التأمين والنقل. ويُلاحظ في هذا السياق غياب نصوص تشريعية صريحة تنظم هذه العقود في كل من التقنين المدني والتجاري، مما زاد من أهمية الدور القضائي والاجتهاد الفقهي في ملء هذا الفراغ.

إشكالية البحث:

من خلال هذا البحث تثور لدينا عدة تساؤلات ماهي طبيعة عقد الإذعان؟ وكيف وفر كل من المشرع السوري والفرنسي الحماية القانونية للطرف المذعن؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

1-اتساع رقعة التعامل بهذا النوع من العقود نظراً للتطور الاقتصادي الكبير الذي اجتاح كافة نواحي الحياة مما سهل تحكم طرف دون الآخر في شروط العقد.

2-عدم انحصار آثار هذا العقد على أطرافه فقط بل تنعكس على المجتمع ككل، نظراً للدورة الاقتصادية للعقود، فالمتعاقد الدائن في عقد هو مدين في عقد آخر، ومن ثم سلسلة مكملة بعضها البعض.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1-بيان ماهية عقد الإذعان الذي يعتبر من أهم العقود في عصرنا الحالي نظراً لانتشاره النابع من التطور الاقتصادي.

2-تحليل الدور القضائي في إعادة التوازن العقدي ضمن عقود الإذعان، من خلال دراسة مقارنة لتدخل القضاء في كل من القانون السوري والقانون الفرنسي.

3-إبراز المعالجة التشريعية لعقود الإذعان، بما يعكس وعي المشرع بالتطورات الاجتماعية والاقتصادية، وسعيه لمواكبتها عبر تنظيم قانوني يحقق العدالة التعاقدية.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع عقد الإذعان في كل من القانونين السوري والفرنسي.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية عقد الإذعان

المطلب الأول: مفهوم عقد الإذعان

المطلب الثاني: طبيعة عقد الإذعان

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بحماية الطرف المذعن

المطلب الأول: مفهوم الشروط التعسفية

المطلب الثاني: حماية الطرف المذعن من الشروط التعسفية

المبحث الأول

ماهية عقد الإذعان

الأصل في التعاقد حرية الأطراف في المفاوضات، أي أن عملية التعاقد تتم بعد أخذ ورد بين المتعاقدين لتتطابق الإرادتين، لكن الأمر يكون على عكس ذلك في عقد الإذعان حيث لا يتسم بهذه الخاصية، وسنقوم بدراسة مفهوم هذا العقد في مطلبين، (المطلب الأول) نتحدث عن مفهوم عقد الإذعان، أما في (المطلب الثاني) سنتناول طبيعة عقد الإذعان.

المطلب الأول

مفهوم عقد الإذعان

إن بيان مفهوم عقد الإذعان يتطلب منا دراسة ماهية عقد الإذعان وسنتناول ذلك في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى بيان الخصائص التي يتمتع بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية عقد الإذعان

أولاً- تعريف عقد الإذعان

إن صاحب هذه التسمية الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري وهي أصح من التسمية الفرنسية التي قال بها الأستاذ سالى والتي معناها عقد انضمام[2]. لأن الإذعان يدل على معنى الاضطرار في القبول بينما الانضمام أوسع دلالة من ذلك إذ يشمل عقد الإذعان وغيره من العقود التي ينضم إليها القابل دون مناقشة كما أنها لهذا السبب تفضل التسمية التي اختارها القانون اللبناني في المادة 172م حيث يسمى العقد عقد موافقة.

[2] Contrat d' adhésion

من هنا يمكن تقديم تعاريف عديدة ومتنوعة لعقد الإذعان من بينها أنه العقد الذي ينفرد أحد المتعاقدين بوضع شروط العقد.

ويقول الدكتور محمد صبري السعدي بأن (الأصل في التعاقد حرية كل طرف في المناقشة والمساومة، ولكن هناك نوعاً من العقود يضع فيه أحد الطرفين شروط العقد للطرف الثاني، إما أن يقبلها جملة، أو يرفضها جملة)[3].

وعرفه أيضاً الفقيه سانو بأنه: عقد يقوم على اتفاق، يضعه أحد طرفي العقد، ويوجب على الطرف الآخر قبوله مطلقاً أو رفضه مطلقاً، ولا تكون هناك مساومة بين الأطراف حول بنود العقد[4].

فعقد الإذعان عقد حقيقي، ولكنه يتضمن تفاوتاً في مركز الطرفين من الناحية الاقتصادية لا من الناحية القانونية، كما أن كل ما يرد على حرية القابل في عقود الإذعان لا يعدو أن يكون نوعاً من الضغط الاقتصادي الذي لا أثر له في قيام الرضى، وبالتالي في وجود العقد[5].

ويتحدد معنى الإذعان في العقود بالنظر إلى معيارين:

الأول: اقتصادي يتمثل في أن أحد طرفي العقد وهو الموجب يتمتع بنفوذ اقتصادي هائل في مواجهة الطرف الآخر بحيث تتقدم المساواة الفعلية بين مركزيهما.

والثاني: قانوني مفاده أن ينفرد أحد طرفي العقد أي الموجب بصياغة العقد وتحديد شروطه بصورة قاطعة على نحو لا تقبل المناقشة أو المساومة من الطرف الآخر.

[3] د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، العقد والإرادة المنفردة، منشورات دار الهدى، الجزائر، 2006، ص123.
[4] منال جهاد أحمد نخلة، أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص40.
[5] د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004، ص71.

أما المشرع السوري فلم يعرف عقد الإذعان، وإنما تعرض لكيفية حصول القبول فيه، من خلال المادة 101 مدني التي تنص على: (القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها).

ونستخلص من هذا النص أن عقد الإذعان هو شروط مقررة من طرف الموجب، وباستعماله لهذا التعبير في المادة 101 يذكرنا المشرع بأسلوب السلطة الإدارية وطرق تعاملها، حيث تقرر دون حاجة إلى رأي المعنيين في الأمر[6].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف عقد الإذعان ولأول مرة في إطار سعيه لوضع تصور جديد لنظرية العقد يراعي فيها المستجدات التي مست عملية التعاقد كآلية لتحقق المصالح الاقتصادية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية على حد سواء، إذ وبعد تعديل القانون المدني الفرنسي عام 2016 نصت المادة 1110 فقرة 2 بأن عقد الإذعان هو العقد الذي يفرض فيه أحد العاقدين الشروط العقدية مسبقاً دون أن يكون للعاقد الآخر حرية مناقشتها وكل شرط أو بند يرد في عقد الإذعان يعد كأن لم يكن.

والأمثلة على عقد الإذعان كثيرة:

مثل التعاقد مع شركات النور والماء والكهرباء والغاز والبريد والتليفونات والتلغراف، ونعقد النقل بجميه وسائله المختلفة براً وبحراً وجواً ولذلك عندما يسلم التاجر بضاعته لهيئة النقل بالسكك الحديدية أو يحصل الراكب على تذكرة سفر فإنه في هذه الحالة يعقد عقداً لا يقبل المساومات لأن شروطه قد وضعت سلفاً من طرف واحد محتكر للشيء محل التعاقد وهو في المركز الأعلى، بينما الطرف الآخر وهو في المركز الأدنى ما عليه إلا أن يقبل أو يدع ولهذا عرفه البعض بأنه العقد الذي توضع شروطه سلفاً بمعرفة أحد المتعاقدين[7].

[6] د. علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، الجزائر، 2008، ص83.
[7] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، الجزء الأول، بيروت، ص230.

ثانياَ– نشأة عقد الإذعان

لقد نشأت عقود الإذعان في الفكر القانوني المعاصر، نتيجة الوضع الاقتصادي المتمثل في قيام قوى هائلة باتت تتحكم في أرزاق الناس، أو فيما تقتضيه حياتهم من سلع ضرورية أو من حاجات أو خدمات لازمة. وقد توصلت إلى هذا التحكم في الأرزاق أو ضروريات الحياة ومتطلباتها عن طريق الاحتكار أو ما يقربه من إضعاف أثر المنافسة وقد ساعد على ذلك أن مدنية العصر اقتضت حاجات أو خدمات كثيرة أصبحت من لوازم الحياة.

حال كونها تتطلب لأدائها مجهودات كبيرة وأموالاً طائلة، لا تستطيع القيام بها إلا مشروعات ضخمة ذات قوى هائلة، يغلب ألا تجد لها منافساً وإن وجدته هادنته، لتتوافق معه على توحيد شروطهما في تقديم الخدمات.

الأمر الذي يضعف أثر المنافسة بينها، إن لم يزله كليةً، وكان من نتيجة تسلط القوى الهائلة على السلع والخدمات اللازمة لحياة الجمهور أنها دأبت في تعاملها مع أفراده بشأنها، على أن تقتصر بأن تعرضها عليهم، بشروط تضعها هي ولا تقبل مناقشة فيها[8].

وهكذا عرف عالم القانون ضرباً جديداً من ضروب التعاقد، يأبى المساومة ويمنع النقاش، ويقوم بين طرفين أحدهما بالغ القوة من حيث تأثيره الاقتصادي والاجتماعي، والثاني بالغة ما بلغت قوته في ذاتها–ضعيف أمامه، لا يملك بسبب شدة حاجته إلى التعاقد معه، إلا التسليم بشروطه والرضوخ لإرادته.

الفرع الثاني: خصائص عقد الإذعان

بالرجوع إلى التعاريف السابقة لعقد الإذعان، نستنتج أنه يتميز بعدة خصائص هي:

أولاً–أن يكون أحد الطرفين وهو الموجب محتكراً لهذه السلع أو المرافق، احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة حولها محدودة النطاق، وهذا

[8] د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، جامعة القاهرة، 1984، ص205.

جوهر عقد الإذعان حيث يكون فيه أحد الطرفين في مركز اقتصادي أقوى، يؤثر على مصلحة الطرف الآخر، وبالتالي عدم المساواة الاقتصادية بين المتعاقدين، ومن أمثلة ذلك عقد التأمين الذي يجد فيه المؤمن نفسه أمام شركة تأمين تتمتع باحتكار فعلي وتفرض عليه شروطاً لا يملك مناقشتها أو تعديلها.

ثانياً–أن يتعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات التي لا يمكن للمتعاقد المذعن صرف النظر عنها أو عن التعاقد بشأنه[9]. وهذه الخاصية مرتبطة بسابقتها، فالاحتكار إنما يرد على السلع والخدمات الضرورية، والطرف المذعن يكون في ضرورة تلجئه إلى أن يتعاقد، حيث لا يمكنه أن يرفض الشروط التي تقدم له حتى لو كانت في نظره جائرة وشديدة، وتختلف السلع أو الخدمات في مدى الاحتياج إليها، فبالنسبة للعامل في عقد العمل فإن حاجته إلى العمل تعتبر بالنسبة له مسألة حياة، لأن حصوله على الأجر هو قوته وقوة أولاده، وهو بخلاف طالب المياه أو الكهرباء الذي وإن كان في حاجة ضرورية لهذه الخدمات، فإنها لا تصل إلى ضرورة احتياج العامل للعمل.

ثالثاً–أن يصدر الإيجاب إلى الكافة وبشروط واحدة على نحو دائم غير محدد المدة وغير قابل للنقاش، والغالب أن يكون في صورة عقود مطبوعة، فهذا الإيجاب بات ونهائي ولا يمكن لمحتكر السلعة أو الخدمة التحلل من الإيجاب عن طريق تصرف سلبي هو الامتناع عن التعاقد، وإلا وقعت عليه مسؤولية بناءً على التعسف في استعمال الحق إن كان محتكراً فعلياً، أو لتجاوز حدود حقه إذا كان الاحتكار قانونياً[10].

[9] د. عبد المنعم فرج الصدة، عقد الإذعان، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون، المجلد الرابع، العدد الأول، 1996، ص2.
[10] منال جهاد أحمد نخلة، أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص49.

رابعاً–أن يصدر الإيجاب في قالب نموذجي يقبل جملة أو يرفض جملة، ويتضمن عادةً شروطاً كثيرة في صالح الموجب، بعضها يحد من مسؤوليته العقدية والبعض الآخر يجازى بقسوة بالغة التقصير المحتمل من الطرف المذعن[11].

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كل العقود النموذجية هي عقود إذعان إنما هي عقود تنظم على أساس عادات استقرت في مهنة معينة، فإذا صدر الإيجاب في قالب نموذجي، فذلك لأن عقود الإذعان قد اتخذت من العقود النموذجية ثوباً تظهر فيه، وهذا إلى جانب كونه نتيجة حتمية لعمومية الإيجاب، وهو يعتبر في نفس الوقت استفادة من الصورة الحديثة للتعاقد.

والجدير بالذكر أن المميزات والخصائص المذكورة لا تتوفر جميعها حتماً في كل عقد من عقود الإذعان، فإحداها قد يضعف وقد لا يوجد، وحينئذ فيتعين البحث عن بقية الخصائص، فإذا توافرت بوضوح كان العقد عقد إذعان، غير أن التفوق الاقتصادي الذي يستند إلى احتكار قانوني أو فعلي يجب أن يتوافر في العقد حتى يكون عقد إذعان، ويعتبر عدم وجوده مزيلاً لصفة الإذعان في هذا العقد.

[11] خولة بوعروج، الحكم القضائي المعدل للشروط التعسفية في عقد الإذعان مصدر الالتزام، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، 2021، ص250.

المطلب الثاني

طبيعة عقد الإذعان

لقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، ندرس في الفرع الأول (كيفية التعاقد بالإذعان)، أما في (الفرع الثاني) سوف نتناول تكييف عقد الإذعان.

الفرع الأول: كيفية التعاقد بالإذعان

يتم التعاقد في عقود الإذعان بناء على إيجاب يصدر من مقدم السلعة أو الخدمة، ثم قبول من الطرف المذعن.

أولاً–الإيجاب

فالإيجاب هو عرض السلعة أو الخدمة من صاحبها على من يشاء من الجمهور. وهو إيجاب مستمر يتم وفق شروط موضوعة سلفاً ومنشورة على الناس، بحيث يستطيعون العلم بها ويترتب على كون الإيجاب مستمراً أنه إذا قبله أي شخص قام العقد نهائياً، وما استطاع مقدم السلعة أو الخدمة التحلل من إبرامه، حتى إذا ما قعد عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عنه انشغلت مسؤوليته التعاقدية. ولكن يلاحظ أنه في بعض الأحيان يقترن الإيجاب هنا بشروط أو تحفظات تمليها طبيعة التعاقد ذاتها، وبمقتضى ذلك، إذا تخلف هذا الشرط اعتبر الإيجاب كأن لم يكن، فلا يقوم له أثر قانوني أصلاً[12]. ومثال ذلك الإيجاب بالتأمين على الحياة الموجه للجمهور من شركات التأمين، فهذا الإيجاب معلق بالضرورة على شرط أن يكون المؤمن على حياته خالياً من الأمراض التي تهدد الحياة. ومثال ذلك أيضاً الإيجاب الموجه من شركات الخطوط الجوية وشركات النقل على خلاف أنواعها، فهذا الإيجاب معلق على شرط أن يكون هناك محلات شاغرة.

[12] لاشين محمد الغياتي، عقد الإذعان في القانون المدني المصري وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الأول، 1986، ص19.

والإيجاب في عقود الإذعان على نحو ما آتينا عليه حالاً لا يعدو أن يكون تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأنه يصح أن يوجه الإيجاب إلى أشخاص غير محددين، طالما كانت شخصية من يراد التعاقد معه غير ذات اعتبار أساسي في التعاقد، وذلك مع مراعاة ما تقتضيه ظروف الحال[13].

ثانياً– القبول

القبول في عقد الإذعان يتمثل في الرضا بالتعاقد من القابل على أساس الشروط والتحفظات التي يعرضها بل يفرضها الموجب دون أدنى مناقشة أو مساومة أو مفاوضة، لأن القابل استسلم ورضخ لما تضمنه الإيجاب من شروط.

وتطبيقاً لذلك فإذا جاء شخص وقبل الإيجاب الموجه له ولغيره من الأشخاص فإن العقد يبرم لحظة وصول رضائه بعلم الموجب، ولا يعيب رضاؤه أو تشوب إرادته فيؤثر ذلك على قيام العقد صحيحاً أو سليماً بسبب إرضاخه وإذعانه لإرادة الطرف الآخر الذي يتمتع بمركز اقتصادي أقوى من المركز الذي يوجد فيه الطرف الآخر المذعن، بحيث يستطيع استناداً إلى مركزه القوي المتفوق أن يملي شروطه بطريقة لا تدع للطرف المذعن سوى أن يقبل هذه الشروط، ما دام لا يستغنى عن السلطة أو الخدمة التي يقدمها الطرف الأول القوي[14].

وخلاصة القول فيما سبق أن عقد الإذعان ينعقد بالإيجاب والقبول كغيره من العقود الأخرى، غير أن القبول هنا له صورته الخاصة لما يلحقه من إذعان وإرضاخ وتسليم لما يملى على القابل من شروط وتحفظات من الموجب ويجب مراعاتها.

[13] د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص210.
[14] لاشين محمد الغياتي، عقد الإذعان في القانون المدني المصري وموقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق، ص20.

الفرع الثاني: تكييف عقد الإذعان

أولاً- طبيعة عقد الإذعان في الفقه القانوني

وقد انقسم الفقه بشأن أن الطبيعة القانونية لعقود الإذعان إلى اتجاهين رئيسيين: يرى الاتجاه الأول أن عقود الإذعان لا تعد عقوداً بالمعنى الحقيقي، بالنظر إلى غياب الإرادة الحرية الواعية لدى الطرف المذعن، وفي المقابل، يذهب الاتجاه الثاني إلى اعتبار عقود الإذعان عقوداً كاملة الأركان، لا تختلف في جوهرها عن سائر العقود.

أما الفريق الأول وعلى رأسهم الأستاذ سالى ويتبعه في ذلك فقهاء القانون العام مثل ديجيه وهوريو فينكرون على عقود الإذعان صيغتها التعاقدية إذ أن العقد توافق إرادتين عن حرية واختيار، أما هنا فالقبول مجرد إذعان ورضوخ، فقد الإذعان أقرب إلى أن يكون قانوناً أخذت شركات الاحتكار بإتباعه فيجب تفسيره كما يفسر القانون ويراعى في تطبيقه مقتضيات العدالة وحسن النية وينظر فيه إلى ما تستلزمه الروابط الاقتصادية التي وضع لتنظيمها، ويرى الأستاذ ديموج ويتفق في هذا فقهاء القانون العام أن عقد الإذعان هو مركز قانوني منظم يجب أن يعنى في تطبيقه بالصالح العام أولاً ثم ما يستحق الحماية من صالح كل من طرفي العقد.

ويرى الفريق الثاني وهم غالبية فقهاء القانون المدني أن عقد الإذعان عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين ويخضع للقواعد التي تخضع لها سائر العقود ومهما قيل من أن أحد المتعاقدين ضعيف أمام الآخر فإن هذه ظاهرة اقتصادية لا ظاهرة قانونية وعلاج الأمر لا يكون بإنكار صفة العقد على عقد حقيقي، ولا بتمكين القاضي من تفسير هذا العقد كما يشاء بدعوى حماية الضعيف، فتضطرب المعاملات وتفقد استقرارها، بل إن العلاج الناجح هو تقوية الجانب الضعيف حتى لا يستغله الجانب الأقوى، ويكون ذلك بإحدى وسيلتين أو بهما معاً: الوسيلة الأولى وسيلة اقتصادية فيجتمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة التعسف من

جانب المحتكر، أما الوسيلة الثانية فهي وسيلة تشريعية يتدخل المشرع لا القاضي لينظم عقود الإذعان.

ثانياً–طبيعة عقد الإذعان في الفقه الإسلامي

تختلف نظرة الفقه الإسلامي لعقد الإذعان عنها في القانون الوضعي، وذلك أن عقود الإذعان من وجهة نظر الفقه الإسلامي عقود حقيقية قولاً واحداً، حيث أن عقود الإذعان صادرة عن إرادتين بغض النظر عن التفاوت في الرضا، فالعلاقة بين الموجب والعاقد أمر خاص، ولو سلمنا جدلاً أن عقود الإذعان تصدر عن إرادة واحدة فذلك لا ينفي عنها أنها عقود حقيقية، ولو كانت بالمعنى العام للعقد، حتى لو قيل: إن العقد إذا أطلق أريد منه المعنى الخاص[15].

وربما يرجع الخلاف بين فقهاء الشريعة وفقهاء القانون إلى الخلاف في تعريف العقد، حيث يعرف فقهاء الشريعة العقد على أنه (انضمام أحد الفعلين إلى الآخر على وجه يثبت أثره الشرعي)، ويعرف القانونيون العقد بأنه: (اتفاق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله أو إنهائه)[16].

رأي الباحث:

أرجح الرأي الذي ذهب إلى أن عقد الإذعان عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين، ويخضع للأحكام التي تنظم سائر العقود. ويمكن للقاضي التدخل لتعديل الشروط التعسفية، لأن هذا الرأي هو الذي يحقق الحماية الحقيقية للمستهلك، فهذا أفضل من أن يترك المستهلك لقواعد تنظيمية يستقل الموجب بوضعها ويسبغ عليها وصف الشرعية، وتعتبر قواعد تم وضعها من قبل مقدم الخدمة أو السلعة لتنظيم كيفية تقديمه للخدمة، ووافق عليها المستهلك.

[15] منال جهاد أحمد نخلة، أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص53.
[16] د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص80.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بحماية الطرف المذعن

الأصل هو احترام القاضي لقانون العقد ولا يملك تعديله، وهذا وفقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد القائم على مبدأ سلطان الإرادة، لكن نتيجة اختلال الأداءات أصبح للقاضي سلطة تعديل أو إلغاء العقد وهذا ما سنوضحه، حيث قسمنا المبحث إلى مطلبين، نتناول في (المطلب الأول) مفهوم الشروط التعسفية، أما في (المطلب الثاني) سنتناول حماية الطرف المذعن من الشروط التعسفية.

المطلب الأول

مفهوم الشروط التعسفية

إن الحديث عن مفهوم الشرط التعسفي يقودنا إلى ذكر التعريفات المختلفة التي خصت الشروط التعسفية وذلك في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ذكر المعايير التي تضبط مفهوم الشروط التعسفية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشرط التعسفي

أولاً–التعريف الفقهي للشرط التعسفي

تعددت التعاريف الفقهية حول تعريف الشروط التعسفية وعلى هذا نجد بعض تعاريف الفقه ومن ذلك:

ذهب جانب من الفقه الغربي إلى تعريف الشرط التعسفي بأنه: الشرط المحرر مسبقاً من جانب الطرف الأكثر قوة، ويمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة عن الطرف الآخر[17].

[17] سعيدي عبد القادر، آليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية، رسالة ماجستير، جامعة مولاي الطاهر، 2015، ص42.

وعرفه أيضاً جانب من الفقه على أنه: ذلك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك، والذي يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين[18].

وعرفه الدكتور محمد الرفاعي بأنه: شرط يفرضه المهني على المستهلك مستخدماً نفوذه الاقتصادي بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة[19].

وعرفه الأستاذ بودهراين عبد الله بأنه: الشرط الذي يؤدي إلى اختلال في حقوق والتزامات المتعاقدين على حساب المستهلكين[20].

ثانياً–التعريف القانوني للشرط التعسفي

باستقراء كلا التشريعين الأردني والسوري لم نجد تعريفاً محدداً للشرط التعسفي وإنما وجدنا موضعين تشريعيين في كل واحد من هذين التشريعين حيث نصت المادة (5/924) مدني أردني، والتي تصدرت بعبارة يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية (كل شرط تعسفي تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه). وهو كذلك ما نصت عليه المادة (5/716) مدني سوري، والتي تصدرت بذات العبارة وورود في فقرتها الخامسة ما يلي: كل شرط تعسفي آخر تبيّن أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه[21].

إضافة إلى هذا الموضع من التشريع، جاء ذكر اصطلاح الشرط التعسفي في موضع ثان عندما نظّم المشرع عقد الإذعان، إذ نصت المادة (204) مدني أردني– توافقها في الحكم المادة (150) مدني سوري– على:(إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً

[18] مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014، ص38.
[19] هاجر جحودي، الشرط التعسفية في العقود، رسالة ماجستير، جامعة ماي1945قالمة، 2023، ص10.
[20] إحسان العيدوني، دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، جامعة عبد الملك السعدي، 2018، ص3.
[21] في ذات المعنى نص المادة(5/750) مدني مصري، والمادة (5/985) مدني عراقي.

تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط، أو أن يعفي الطرف المذعن منها....) وأرى أن للاصطلاح في الموضعين ذات المعنى.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الشروط التعسفية بأنها: (تلك الشروط التي تفرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة تعسف استعمال الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة فاحشة)[22].

كما نص المشرع الفرنسي في القانون المتعلق بحماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية على أنه: تعتبر شروطاً تعسفية في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين تلك التي يكون موضوعها أو من آثارها إحداث اختلال واضح بين حقوق والتزامات الأطراف في العقد[23].

الفرع الثاني: معايير الشرط التعسفي

أولاً– معيار الميزة الفاحشة

إن معيار الميزة الفاحشة يجد أساسه في المادة 35 لعام 1978 من القانون الفرنسي، فإنه لكي يعتبر الشرط المدرج في عقد الاستهلاك تعسفياً يجب أن يمنح هذا الشرط المفروض ميزة فاحشة أو مفرطة من جهة أخرى لصالح المهني[24].

وإن الميزة المفرطة التي يحصل عليها المهني بمناسبة التعاقد هو عنصر موضوعي يتعلق بتوفير مزايا مبالغ فيها للمهني كيفما كان نوع هذه المزايا ويعرفها الفقيه GLAME على

[22] المادة 35-1 من التشريع الفرنسي الصادر بتاريخ10 /1978/1.
[23] القانون الصادر في فرنسا بتاريخ 1995/2/1.
[24] لمونس الطاهر، خصوصية الشرط التعسفي ومدى تأثيره على العقد الاستهلاكي، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2020، ص51.

أنها المقابل المغالى فيه وذلك بواسطة شرط أو عدة شروط تكون مخالفة للقانون المدني أو التجاري[25].

وقد طرح إشكال على مستوى الفقه بما يخص نوعية هذه المزايا، إلا أنهم خلصوا إلى أن الميزة المفرطة تشمل كل أنواع المزايا سواء نقدية أم غير نقدية، ذلك أن المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 35 من القانون 1978 لم يقم بحصرها على نوع معين، لأن مثل هذا الحصر سيؤدي إلى تقليص الحماية المقررة لجماعة المستهلكين أو غير المستهلكين[26].

ثانياً– معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية

ويقصد به التفوق الاقتصادي الذي يسمح لأحد الأطراف من أن يفرض شروطه على الطرف الآخر، وتقدير وجود القوة الاقتصادية للمهني التي تمكنه من فرض الشروط يكون وفق المركز الشخصي للمستهلك ومدى قدرته على إحداث التوازن العقدي وما ينعكس ذلك على الالتزامات العقدية[27]. وعليه يوصف هذا المعيار بأنه شخصي، ذلك أن القوة الاقتصادية تقاس استناداً إلى حجم المشروع الذي يستغله والوسائل التي يستخدمها في ممارسة نشاطه وقدر الاحتكار الذي ينعم به، مما يجعل الطرف المستهلك في مرتبة أقل منه[28].

فالقوة الاقتصادية هي المكانة الهامة التي يحظى بها المهني في السوق والتي تخول له أن يكون ذا نفوذ مما يجعله معروفاً في السوق، مما يترتب عليه وضعية الهيمنة ذلك أن القوة الاقتصادية ووضعية الهيمنة وجهان لعملة واحدة، الأمر الذي سيخرج طائفة كبيرة من المهنيين الذي يفرضون شروطاً تعسفية على المستهلكين[29].

---

[25] بورنان العيد، الشرط الجزائي في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2020.

[26] هاجر جحودي، الشرط التعسفية في العقود، مرجع سابق، ص14.

[27] أسيد حسن الذنيبات، سلطة القاضي التقديرية إزاء الشرط التعسفي في التأمين، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد4، العدد4 ،2012، ص72.

[28] إحسان العيدوني، دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مرجع سابق، ص6.

[29] كرومي نريمان، دور القاضي في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، رسالة ماجستير، جامعة أدرار، 2020، ص33.

ثالثاً- معيار الاختلال الظاهر بتوازن الالتزامات

تناول المشرع الفرنسي هذا المعيار من خلال المشروع التمهيدي لقانون 1978 المتعلق بإعلام المستهلك المقدم من قبل الحكومة، إلا أن هذا المعيار أسقط لدى صدور القانون بصيغته النهائية إذ تم إحلال معيار الميزة الفاحشة محله، إلى أن عاد المشرع الفرنسي وتبناه استجابة للتعليمة الأوروبية الخاصة بالشروط التعسفية لسنة 1993[30].

ويرى بعض الفقه أن هذا المعيار لا يشكل إضافة نوعية جديدة، إذ أنه لا يعدو أن يكون ترديداً لمعيار الميزة الفاحشة بصياغة مغايرة، والذي يقترب بدوره من فكرة الغبن وفقاً للنظرية المادية[31]. إلا أن هذا القول قد حسمه المشرع الفرنسي حيث أضاف الفقرة 07 للمادة 132 من قانون الاستهلاك التي نصت على أن تقدير الطابع التعسفي للشرط يقع على تعريف المحل الرئيسي للعقد ولا على تعادل الثمن مع المبيع أو الخدمة وهذا يعكس رغبة المشرع في بيان أن الهدف من المعيار هو محاربة مظاهر عدم التوازن الملازم لشروط العقد وليس ضمان التعادل الكلي بين الأداءات المتقابلة[32].

وخلاصة القول، أنه على الرغم من تعدد الآراء واختلاف الاجتهادات بشأن تحديد عناصر ومعايير الشروط التعسفية، فإنها تظل بطبيعتها شروطاً مجحفة تنطوي على مساس بمبدأ العدالة والتوازن العقدي، لما تتسم به من تعسف ومخالفة للإنصاف، وإذ تمثل هذه الشروط تهديداً مباشراً لمصالح الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وغالباً ما يكون المستهلك، فإنها تتجاوز نطاق العلاقة التعاقدية الفردية لتشكل خطراً على مصلحة عامة، بما يجعلها في تعارض صريح مع متطلبات النظام العام الاقتصادي.

[30] هني عبد اللطيف، مكافحة الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 1، 2014، ص530.
[31] سعيدي عبد القادر، آليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مرجع سابق، ص65.
[32] هاجر جحودي، الشرط التعسفية في العقود، مرجع سابق، ص15.

المطلب الثاني

حماية الطرف المذعن من الشروط التعسفية

انطلاقاً من حماية الطرف الضعيف في عقد الإذعان نص كل من القانونين السوري والفرنسي على نصوص قانونية تنظم أحكام هذه الحماية وسوف ندرس ذلك في هذا المطلب بحيث نتناول حماية الطرف المذعن في القانون السوري وذلك في (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى حماية الطرف المذعن في القانون الفرنسي وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الطرف المذعن في القانون السوري

أراد المشرع السوري حماية الطرف الضعيف في عقد الإذعان فالقاضي السوري يجيز تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان وإعفاء الطرف الضعيف منها ويمنع الأفراد الاتفاق على خلافها تحت طائلة البطلان، حيث نص القانون السوري على قاعدتين تشريعيتين تكفلان الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقود الإذعان:

1-المادة 150 تخول القاضي سلطة تعديل عقد الإذعان إذا تضمن شروطاً تعسفية، فيجوز للقاضي استثناءً من مبدأ سلطان الإرادة العقدية أن يعدّل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة وسلطة القاضي هذه من النظام العام فلا يجوز للطرفين الاتفاق على استبعادها.

هذا مع ملاحظة أن المشرع قد يعمد إلى إلغاء الشروط التعسفية على نحو مباشر كما فعل في عقد التأمين.

2-ألقت المادة 151 فـ2 استثناء على المبدأ العام في تفسير العقد الذي ينص على أن (الشك يفسر لمصلحة المدين) حيث نصت المادة على أنه (لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بالطرف المذعن، أي أن الشك في أي شرط من شروط عقد الإذعان يفسر لمصلحة المذعن سواء أكان دائناً أو مديناً في هذا الشرط.

كما قام المشرع أيضاً بحماية الطرف المذعن عندما قنن بعض أحكام العقود المسماة كعقد التأمين والنقل وغيرها.

ومن الناحية النظرية القانونية، يُلاحظ أن المشرع قد منح القاضي سلطة تعديل العقد لمصلحة الطرف المذعن وهذه السلطة تعد استثنائية في الفقه القانوني، نظراً لما تنطوي عليه من مساس بمبدأ سلطان الإرادة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وهما من المبادئ الأساسية التي تنظم نظرية العقد، وعلى المشرع المساس بها بأضيق الحدود. أما من الناحية العملية نلحظ إحجام المستهلك العادي عن اللجوء للقضاء لمقاضاة شركة هاتف أو انترنيت أو كهرباء أو مصرف لإبطال شرط في العقد المبرم بينهما أو لتعديل العقد بالرغم من أن الكثير من هذه العقود تحتوي على شروط تعسفية تجاه الطرف المذعن ما أنزل الله بها من سلطان مثل عقد الحساب الجاري المبرم مع المصرف حيث يحوي العديد من الشروط التعسفية التي تمنح المصرف ميزات وعمولات وأتعاب قلما ينتبه لها المعيل.

ونشير أيضاً إلى أن حماية الطرف المذعن لا تبتدئ الحاجة إليها في ظل نظام اشتراكي النزعة تتصدى فيه الدولة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبيرة بواسطة مؤسسات عامة أو شركات تابعة للقطاع العام.

الفرع الثاني: حماية الطرف المذعن في القانون الفرنسي

تختلف المناقشة في عقود الإذعان وباعتبارها تعبيراً عن عدم توازن القوى بين أطراف العلاقة التعاقدية جعل من هذه العقود وسيلة مثلى يمكن من خلالها أن يمارس التعسف في سيطرة أحد المتعاقدين على تلك العلاقة فالطرف الذي انفرد بوضع شروط العقد وهو بحق سيد العقد لن يتردد لحظة في مراعاة مصلحته عند وضع هذه الشروط وذلك على حساب الطرف الآخر الذي لا يملك سوى أن يقبل هذه الشروط برمتها أو يعرض عن التعاقد وهو

غالباً لا يستطيع نظراً لحاجته للسلعة أو الخدمة التي يرغب في التعاقد عليها مما يؤكد لنا أن عقود الإذعان وإن كانت وسيلة مشروعة في ذاتها فإن إشكاليتها الأساسية أنها تمكن من انفرد بوضع شروطها من الإخلال بتعادل الأداءات التي تنشأ عنها[33].

وهذا في الواقع ما دفع المشرع الفرنسي إلى العمل على توفير الحماية للطرف المذعن وهذه الحماية تتمثل بصفة أساسية في مواجهة الشروط التعسفية التي قد يتضمنها عقد الإذعان من ناحية وفي تفسير العبارات الغامضة التي قد يتضمنها هذا العقد من ناحية أخرى، وهذا ما اعتمده المشرع مؤخراً بموجب تعديل قانون العقود بالمرسوم الصادر في عام 2016 حيث نصت المادة 1171 على أنه (يعتبر كأن لم يكن كل شرط في عقد الإذعان يرتب اختلالاً واضحاً في التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد. ولا عبرة في تقدير هذا الإخلال الجسيم بموضوع العقد الرئيس ولا بمدى ملائمة الثمن للأداء)[34].

ومؤدى هذا الجزاء يتمثل في تقييد سلطة القاضي ومنعه من تعديل الشرط محل التعسف بغرض إعادة التوازن العقدي بين الطرفين، إذ يقتصر دوره على إبطال الشرط التعسفي كلياً أو تجاهله، وإن العبرة في تحديد الشرط التعسفي تكون بالرجوع إلى قانون الاستهلاك ذلك أن المادة 1171 لم تعرف الشرط التعسفي وإنما اكتفت بترتيب الجزاء عل وروده بالعقد بينما حددت المادة 2/212 من تقنين الاستهلاك المقصود به بأنه (كل شرط ينطوي على إخلال جسيم بحقوق والتزامات أطراف العقد)

ويلاحظ من نص المادة أن المشرع قصر تطبيقها على عقود الإذعان وعليه فإن العبرة في تطبيق حكم المادة تكون بطبيعة العقد لا بصفة المتعاقدين فينطبق النص متى كان العقد

[33] د. محمد حسن قاسم، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ص53.

[34] L'article 1171 du code civil prévoit que: << Dans un contrat dadhésion, toute clause non négociable, determine a l'avance par l'une des parties, qui crée un desequilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contat est repute non écrite. L' appréciation du déséquilibre significatif ne porte ni sur l'objet principal du contrat ni sur ladéquation du prix a la prestation.>>

عقد إذعان سواء أبرم بين مهني ومستهلك أو بين مهني ومهني آخر، لذلك فإن نطاق المادة 1171 يتسع ليشمل كافة عقود الإذعان بصرف النظر عن صفة أطرافها[35].

وقد عرفت مادة الإصدار في تقنين الاستهلاك والمعدلة بالقانون رقم 203 لسنة 2017 غير المهني بأنه

(كل شخص اعتباري لا يتصرف لأغراض مهنية) كما عرفت المستهلك بأنه (كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل ضمن نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو المهني أو الزراعي) كما عرفت أيضاً المهني بأنه (كل شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، يتصرف لأغراض تندرج ضمن نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو المهني أو الزراعي، بما في ذلك التصرفات التي يبرمها لاسم ولحساب مهني آخر).

-دور القاضي في تفسير العبارات الغامضة:

أما فيما يخص تفسير العبارات الغامضة فقد جاء في تعديلات المشرع الفرنسي في المادة 1190 أنه:

(في حالة الشك يفسر عقد المساومة ضد مصلحة الدائن ولصالح المدين ويفسر عقد الإذعان ضد مصلحة الطرف الذي وضع شروطه).

وإن أهم ما يبرر هذه القاعدة هو اعتبارات العدالة، إذ أن عقد الإذعان على نقيض عقد المساومة يفتقد عنصر المناقشة لشروط العقد، فيقتصر دور القابل فيه على التسليم بما يملي عليه من إيجاب في صورة شروط مكتوبة عادةً، ومن ثم فإن أحد المتعاقدين هو سيد العقد في الواقع، بينما الآخر هو المذعن له، سواء كان هذا الإذعان قانونياً أو فعلياً فليس ثمة إرادة حقيقية مشتركة بالمفهوم الذي نلمسه في عقد المساومة بل يكون رضاء القابل بشروط التعاقد أشبه بالتسليم بالأمر الواقع، وبناء على ذلك فإذا اكتنف شروط العقد أي

[35] أشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد، العدد2، 2017، ص316.

غموض، ومن ثم قام الشك في التعرف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين توجّب تفسير هذا الشك في مصلحة الطرف الضعيف، ذلك أن الطرف القوي هو الذي يملي الشروط فإذا أملاه مبهماً يحوم حوله الشك فالخطأ خطأه وكان من الطبيعي أن نجعله مسؤولاً عنه[36].خصوصاً أن هذا الطرف له من الوسائل ما تمكنه من فرض شروط واضحة على الطرف المذعن واستناداً إلى حماية الطرف الضعيف وتحقيق التوازن بين المتعاقدين، نص القانون الفرنسي على تفسير هذه الشروط الغامضة ضد مصلحة الطرف الذي وضع هذه الشروط.

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال دراستنا إلى النتائج الآتية:

1-محل عقود الإذعان هو السلع والخدمات الضرورية التي لا يستغني عنها الناس ولا يجدون بديلاً عنها.

2-إن الحرية الاقتصادية أدت إلى ظهور كم هائل من الشركات العملاقة ذات الطابع الاحتكاري مما ترتب عنه الحد من مبدأ سلطان الإرادة في التعامل معها وكثرت عقود الإذعان.

3-على الرغم من أن عقود الإذعان هي نمط من العقود التي لا يخول فيها أحد المتعاقدين الحق في مناقشة الشروط وليس سوى قبولها جملة أو رفضها إلا أنه لا يمكن للمذعن الاستغناء عنها.

[36] محمد عبد الرزاق محمد، تفسير الشك لمصلحة الطرف المذعن، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، 2011، ص158.

4-عقد الإذعان يكرّس فكرة عدم التوازن العقدي، حيث نصطدم في هذه العقود بفكرة استغلال طرف التعاقد على الطرف الآخر الضعيف اقتصادياً ومن أجل ذلك تم فرض حماية أصلح للمذعن سواء عن طريق منح القضاة سلطة واسعة للتدخل في هذا النوع من العقود أو عن طريق تجسيد الحماية التشريعية أي بإدراج النصوص الخاصة لحماية الطرف المذعن.

5-يفسر الشك في كل من القانونين السوري والفرنسي لصالح الطرف المذعن، كما أنه عند تفسير نص غامض في نص يتعلق بعقد الإذعان لا يجوز أن يضر التفسير بمصلحة الطرف المذعن.

6-يعد عدم جواز الاتفاق على ما يخالف الأحكام القانونية الناظمة لعقود الإذعان مبدأً راسخاً في الفقه والقضاء، نظراً لكون تلك الأحكام تدخل ضمن قواعد النظام العام، فالنصوص القانونية التي تنظم عقود الإذعان تهدف إلى حماية المصلحة العامة وضمان العدالة العقدية، مما يخرجها من دائرة القواعد المكملة التي يجوز الاتفاق على خلافها، ويدخلها في عداد القواعد الآمرة.

التوصيات

1-إبراز الدور الفعال للقضاء في تعديل الشروط التعسفية الواردة في عقود الإذعان، بما يتوافق مع مقتضيات العدالة ومبادئ الإنصاف.

2-حث الطرف المذعن على اللجوء للقضاء وطرق باب المحاكم والعدالة لما توفر من حماية خاصة للمستهلكين وبعض المتعاقدين الضعفاء.

المراجع:

الكتب

1-د.محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، العقد والإرادة المنفردة، منشورات دار الهدى، الجزائر، 2006.
23-د.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004.
4-د.علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، الجزائر، 2008.
5-د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، الجزء الأول، بيروت.
6-د.عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، جامعة القاهرة، 1984.
7-د.عبد المنعم فرج الصدة، عقد الإذعان، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون، المجلد الرابع، العدد الأول، 1996.

الرسائل العلمية

1-سعيدي عبد القادر، آليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية، رسالة ماجستير، جامعة مولاي الطاهر، 2015.
2-مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014.
3-هاجر جحودي، الشرط التعسفية في العقود، رسالة ماجستير، جامعة ماي1945قالمة، 2023.
4-لمونس الطاهر، خصوصية الشرط التعسفي ومدى تأثيره على العقد الاستهلاكي، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2020..
5-محمد عبد الرزاق محمد، تفسير الشك لمصلحة الطرف المذعن، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، 2011.

6-منال جهاد أحمد نخلة، أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
7-كرومي نريمان، دور القاضي في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، رسالة ماجستير، جامعة أدرار، 2020.

8-إحسان العيدوني، دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، جامعة عبد الملك السعدي، 2018.

9–بورنان العيد، الشرط الجزائي في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2020.

الأبحاث العلمية

1-خولة بوعروج، الحكم القضائي المعدل للشروط التعسفية في عقد الإذعان مصدر الالتزام، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري،
2-لاشين محمد الغياتي، عقد الإذعان في القانون المدني المصري وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الأول.
3-أسيد حسن الذنيبات، سلطة القاضي التقديرية إزاء الشرط التعسفي في التأمين، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد4، العدد4 ،2012.
4-هني عبد اللطيف، مكافحة الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 1، 2014.
5-أشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد، العدد2، 2017.